بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء
وسيد المرسلين وعلى عباده الذين اصطفى

مقدمة

بقلم الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف

عُمان قطر عربى حبيب ترجع حضارته إلى آلاف السنين . وشهدت أرضه الطيبة قبل ظهور الإسلام حضارة مزدهرة ونشاط تجارى عريض . وبفضل موقع عُمان الجغرافى وبفضل نشاط أهله نشأت الحضارة العمانية وتطورت منذ أقدم العصور .

وازدهرت عُمان فى العصر الإسلامى ازدهاراً كبيراً مكملة بذلك مسيرتها الحضارية عبر آلاف السنين . وقامت عُمان بنشر الإسلام وتثبيت أقدامه فى أجزاء متفرقة من المعمورة عن طريق الأئمة الأباضية وعن طريق حملة العلم وعن طريق التجارة والحج . وفضلا عن ذلك فقد نجحت عُمان بفضل الأباضية فى الاستقلال عن الخلافة ، كما كان لها الفضل الكبير فى قيام الدول الأباضية فى أفريقية .

والحق أنه لا يمكن للباحث أن يدرس تاريخ عُمان الإسلامى دون أن يفهم الحركة الأباضية من حيث نشأتها وتطورها ونشاطها . وقد اعتبر جل المؤرخين وكتاب الفرق والعقائد والنحل فضلا عن سائر الكتاب ، أن الأباضية إحدى فرق الخوارج ، وأدخلهم البعض عن جهل أو تعصب ضمن فرق الغلاة الذين غلوا بدينهم وخرجوا عن أصول الإسلام .

ولسنا نشك فى أن أعداء الإسلام فى مختلف الأزمنة قد دسّوا نصوصا ليحطموا دولة الإسلام ويدمّروا كيان المسلمين .

لكن الدارس للمصادر والمراجع الأباضية يرى الأباضيين ينكرون نسبتهم إلى الخوارج كما يتبرءون من الفرق الغالية . فالخوارج فى نظر جل المؤرخين وكتاب الفرق والعقائد والفلاسفة والأدباء ، هم الذين خرجوا على علىّ بن أبى طالب حين قبل التحكيم بينه وبين معاوية بن أبى سفيان سنة ٣٧ هـ . أما أباضية عُمان وزنجبار وشرقى أفريقية ، وشمال أفريقية فى جبل نفوسة فى ليبيا ، وجزيرة جربة فى تونس ؛ ووادى ميزاب فى الجزائر ، وفى غير ذلك من الأماكن ، فيتبرءون من نسبتهم إلى الخوارج ، والخوارج فى نظرهم معناها الخروج على الإسلام . ونرى فقهاء ومؤرخى الأباضية قديما وحديثا يؤكدون أن مذهبهم هو الإسلام القائم على القرآن الكريم وعلى الأحاديث النبوية وعلى السنة الشريفة . وقد اختار الأباضية طوال تاريخهم طريق الاعتدال وجعلوا هدفهم الرئيسى إقامة تعاليم الدين الإسلامى علما وعملا ، أى أنهم ربطوا بين الإيمان وبين العلم والعمل . فضلا عن أنهم اجتهدوا طوال العصور والأزمنة التاريخية فى نشر الإسلام حيثما حلّ طلاب العلم ، وحيثما وصل التجار العُمانيون ، وحيثما التقى الحجاج فى بيت الله الحرام .

والأباضية يختلفون عن فرق الخوارج الأزارقة والصفرية والنجدية وغيرها من فرق الخوارج التى ذكر عبد القاهر بن طاهر البغدادى (١) أنها عشرون فرقة ، والتى ذكر المقريزى (٢) أنها اثنتان وعشرون فرقة .

---

(١) انظر : الفرق بين الفرق . ص ١٧ .

(٢) المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار . ج ٢ ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

ولم يكن للأباضية هدف لتكوين حزب أو إنشاء مذهب خاص ، فمذهبهم الإسلام ودينهم الإسلام .

ولم يكن اعتراض الأباضية على سياسة الخليفة عثمان بن عفان بعد السنين الست الأولى من خلافته ، ولا على الإمام علىّ بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم لأسباب شخصية أو لمنفعة مادية ، وإنما لأسباب تمت فى رأيهم إلى العقيدة الإسلامية .

ولم ينتسب الأباضية إلى أى شخصية من فقهائهم قبل عبد الله بن أباض الذى عاصر معاوية بن أبى سفيان (٤٠ — ٦١ ه) مؤسس الدولة الأموية الأول ، وعبد الملك بن مروان (٦٥ — ٨٦ ه) مؤسس الدولة الأموية الثانى .

* * *

والمخطوطة التى نقوم بنشرها تنفى نفيا قاطعا ماجاء فى جل المصادر والمراجع التاريخية والفقهية والفلسفية والأدبية أن الأباضية ضمن فرق الخوارج أو ضمن فرق الغلاة . وهى بذلك تصحح ما قيل — خطأً — بشأن المذهب الأباضى والأباضية . وهذه المخطوطة تبين حرص العمانيين على الإسلام الصحيح ، كما تؤكد أن الأباضية يتبرءون من اسم « الخوارج » ، بل إن الخوارج تعنى فى نظرهم « الخروج على الإسلام » .

أما المخطوطة فعنوانها : « أصدق المناهج فى تميز الأباضية من الخوارج » .

وكتب المؤلف بعد اسم المخطوطة واسمه ، آيتين من القرآن الكريم . (ادعُ إلى سبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادِلْهم بالتى هى أحسنُ إنَّ ربَّكَ هوَ أعلمُ بمنْ ضلَّ عنْ سبيلهِ وهو أعلمُ بالمهتدين) (١)

---

(١) سورة النحل . آية ١٢٥ .

و ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّن دَعَا إلى اللهِ وعمِل صالحاً وقال إنَّنى مِنَ المُسْلِمينَ﴾ (١) .

* * *

وسننشر المخطوطة تحت أقسام ثلاثة رئيسية .

أما القسم الأول فهو الذى يحمل عنوان المخطوطة : « أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج » وموضوعات هذا القسم الأول بعد خطبة الكتاب ومقدمة الكتاب للمؤلف ، تشتمل على أربعة وعشرين موضوعا ، تتناول دراسات مختلفة من أهمها نشأة الأباضية ، والفرق بين الأباضية والخوارج ؛ والإيمان عند الأباضية ، ومذهب الأباضية بين المذاهب الأخرى ، والمواريث والجهاد عند الأباضية ، وأشهر علماء الأباضية فى المشرق ، ومؤلفات أهل عُمان

وهذا القسم الأول من المخطوطة عبارة عن اثنتين وخمسين صفحة عدا فهرس الموضوعات الذى يتكون من صفحتين وعدا صفحة عنوان المخطوطة .

ويدور محور هذا القسم حول ثلاثة أفكار رئيسية .

أولا : تصحيح الآراء التى وردت فى الكتب القديمة والحديثة عن الأباضية .

ثانياً : نفى كلمة « خوارج » عن « الأباضية » وعدم عد الأباضية فى فرق الخوارج .

ثالثاً : فقه الأباضية .

* * *

(١) سورة فصلت . آية ٣٣ .

أما طريقة المؤلف فى الكتابة فى هذا القسم الأول من المخطوطة فهى طريقة تعليمية فى الغالب ، أراد بها شرح المذهب الأباضى وجوهره ، ودحض افتراء الكتب العقائدية والتاريخية التى تدخل الأباضية ضمن فرق الخوارج .

وقد كتب المؤلف موضوعات هذا القسم الأول من المخطوطة على شكل أسئلة ليجيب عنها . مثلا : من هم الأباضية ؟ أين هم الأباضية؟ هل للأباضية فى خدمة الإسلام العامة نصيب ؟ هل كتم مخالفو الأباضية شيئا من مآثر الأباضية ؟ .

وقد اتضح لنا من تحقيقنا للمخطوطة أن الشيخ الجليل مؤلف المخطوطة لايكتب من فراغ ، ولا يتحمس للأباضية تحمساً يقوم على التعصب والهوى . ووضح لنا أن المؤلف اعتمد على العديد من المراجع الأباضية وغير الأباضية ، ومن مصادر مؤلف المخطوطة « قاموس الشريعة الحاوى طرقها الوسيعة » ويذكر مؤلف المخطوطة فى (ص ٤٩) أن هذا القاموس يحوى ٩٠ مجلداً ، وكان المؤلف يريد اختصاره باسم « ناموس الوسيعة فى اختصار قاموس الشريعة » ولكنه عدل عن ذلك . والحق أن المؤلف يشير إلى كثير من الكتب العمانية الجليلة الوفيرة التى طواها الإهمال ولم تظهر للعالم الإسلامى فيقول فى (ص٤٧) من المخطوطة «وكم مثل هذه الكتب الفخمة والمؤلفات الضخمة فى عمان قضت عليها يد الإهمال والتعطيل ، واستهلكتها الأيام فى طواياها ، ولو ظهرت لحيرت أساطين العالم ببلاد الإسلام » .

* * *

وسوف يجد القارئ أن مؤلف هذه المخطوطة نجح فيما قصد إليه

فهو فقيه ومؤرخ وشاعر ولغوى . وهو يدعو بطريق مباشر وغير مباشر إلى تصحيح الروايات المدسوسة على الإسلام ، وإلى التقريب بين المسلمين في مختلف أنحاء العالم بدلا من توسيع الهوة وإيجاد الفرقة بين أبناء الدين الواحد . وهو فى عمله هذا يدعو إلى الاعتصام بحبل الله ، كما دعا إلى ذلك من قبل الإمام الشاطبي الغرناطى فى كتابه « الاعتصام » .

وصدق الله العظم إذ قال : (واعتصِمُوا بحَبْلِ الله جميعاً ولا تَفَرَّقوا واذكُروا نِعْمَتَ اللهِ عَليكُمْ إذ كنتمْ أعداءً فألَّفَ بيْنَ قُلُوبكم فأصْبحتْم بِنعْمَتهِ إخواناً وكنتُم على شَفَا حُفْرة مِن النَّار فأنْقَذكم مِنها كذلك يُبَيِّنُ اللَّه لكمُ آياتِهِ لعلَّكم تهتَدُون) (١) .

* * *

أما القسم الثانى من المخطوطة فقد سماه المؤلف باسم كتاب « وهب السما فى أحكام الدما » من الأروش والجراحات وغيرها مما يتعلق بحكمها واقعا على المهم بل على الأهم منه . وقال المؤلف الناظم بعد كتابته لاسم هذا القسم من المخطوطة وبعد كتابته لاسمه ، العبارة التالية : « قال المؤلف الناظم : أرجو من الله الذى لارجاء فى الحقيقة إلا منه أن ينفع به كل من عوّل عليه » .

* * *

ويروى المؤلف أن هذا القسم الثانى من المخطوطة والمسمى : « وهب السما فى أحكام الدما » هو من أول نظمه حين كان قاضياً فى بلدة « بوشر » ،

---

(١) سورة آل عمران . آية ١٠٣ .

وكان والى هذه البلدة الشيخ على بن عبد الله الخليلى ، وكانت الفتن لازالت كثيرة والقتال مستشر بين أهل الساحل .

* * *

والحق أن هذا النظم فى أحكام القصاص والدية لهو عمل فقهى فذ ، فقد أحاط المؤلف إحاطة تامة بأحكام القصاص مجتهداً فى تبيان كل صغيرة وكبيرة مستمداً اجتهاده من أحكام القرآن الكريم .

وفى القرآن الكريم : (وكَتَبْنَا عَليهم فِيها أنَّ النفْسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذُنَ بالأذُنِ والسِّنَّ بالسنِّ والجُروح قِصَاصٌ فمَن تصَدَّقَ بِهِ فَهوَ كفَّارةٌ له ومَن لم يحْكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هُم الظالمونَ) (١) .

أما هذا النظم فهو من الرجز المصرَّع ؛ ولم يترك المؤلف شاردة ولا واردة فى القصاص والجروح إلا ذكرها وبين حكمها فى الإسلام .

وتجلت براعة المؤلف فى أن هذه الأحكام جميعاً صيغت نظما وليس نثراً . وقد أحصينا أبياتها فوجدناها ٦٧٥ بيتاً فى أحكام القصاص والجروح . أما عدد صفحاتها فى المخطوطة فهى ٦٧ صفحة عدا الفهرس الذى يتكون من صفحتين .

وقد لاحظنا أن القاضى الفاضل والعلامة الجليل مؤلف المخطوطة قد وضع الديات بالدراهم والبعير بحسب ما كان متبعا حين كان قاضيا فى « بوشر » وبحسب قيمة النقد وأثمان الإبل فى عُمان آنذاك .

ولعل العلماء المسلمين فى ديار الإسلام فى العصر الحاضر يضعون نصب أعينهم تقويم الدينـــار الذهبى والدرهم الفضى الذى أقره

(١) سورة المائدة . آية ٤٥ .

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، والذى اتخذه عبد الملك بن مروان أساساً للعملة التى سكها ، وذلك لأنه ارتبط بالسكة الإسلامية فرض الزكاة كما تعلق بها بعض المسائل الشرعية الأخرى كالدية والصداق . ويتضح من زكاة الأموال ومن النصوص المختلفة أن سعر الدينار أو المثقال كان يساوى عشرة دراهم فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفى عهد الخلفاء الراشدين ، أما الدينار الشرعى فكان يزن ٤,٢٦٥ من الجرامات ، هذا إذا أخذنا بثمن العملة على حسب الوزن وتغاضينا عن القوة الشرائية للدنانير والدراهم فى فجر الإسلام .

وإذا أخذنا بالوزن ، وبالقوة الشرائية للعملة فلا شك أن ذلك يعتبر من الأعمال العلمية الدينية الواجبة التى يتطلع إليها المسلمون فى كل مكان (١) .

والحق أن القسم الثانى من المخطوطة بحث علمى فقهى نافع للمسلمين : أما غير المسلمين فإنهم سيرون من خلال هذا القسم من المخطوطة عدالة التشريع السماوى ودقة المشرع التى تغيب عن أرقى النظم والقوانين الموضوعة منذ أقدم العصور إلى عصرنا الحاضر وحتى آخر الزمان .

* * *

ونلاحظ أن القسم الأول والقسم الثانى من المخطوطة قد كتب بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضانى . القسم الأول كتب — أوانتهى من كتابته فى اليوم الثامن عشر من جمادى الأولى عام ١٣٩٨ هـ . وكتب القسم الثانى بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

---

(١) انظر : دكتورة / سيدة إسماعيل كاشف : دراسات فى النقود الإسلامية ص٦٤–٨٣ (مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية — المجلد الثانى عشر ١٩٦٤ — ١٩٦٥ م) .

أما القسم الثالث من المخطوطة فقد مهد له المؤلف فى الصفحة الأخيرة من القسم الثانى تحت عنوان «تنبيه»، وهى عبارة عن قصيدة ميمية فى القسامة . وقد عددنا أبيات هذه القصيدة فوجدناها ٢٠١ بيت من الشعر . وقد أعفانا المؤلف من الحكم عليها بقوله فى آخر القسم الثانى تحت كلمة التنبيه (فى ص ٦٦ — ٦٧) : « ثم لنا قصيدة ميمية بديعة فى فنها لم ينسج على منوالها أحد ولم نعرف لأحد مثلها إلا أن يكون لشيخ البيان محمد بن شيخان السالمى الذى يقول :

لأن جرحت ألبابنا عينها النجلا

فيا طالما اقتصت لواحظنا فعلا

وكان بصيرا باستهلال البراعات البديعة كما تراه فى هذا البيت يذكر الجراح فى الشطر الأول والقصاص فى الثانى » .

أما عدد صفحات القصيدة الميمية فهى سبع عشرة صفحة ونصف وليس لها فهرس .

ولم يذكر فى آخر القسم الثالث من المخطوطة اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها كما هو فى القسمين الأول والثانى .

* * *

أما الأقسام الثلاثة للمخطوطة فقد كتبت بالخط النسخ الجيد . وفى كل ورقة من المخطوطة صفحتان . وعرض الورقة ٣٢,٥ س . م . وطولها ٢٠ س . م .

أما المكتوب فى كل صفحة فهو ١٢ س . م عرضا × ١٤ س . م . طولا تقريباً .

وقد رأينا أن نثبت أرقام صفحات المخطوطة الأصلية داخل مربع .

* * *

وبعد، هذه مقدمة لمخطوطة « أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج » لمؤلفها الشيخ الجليل والقاضى الفاضل أبى هلال سالم بن حمود بن شامس السيابى السمائلى ؛

وقد عرضنا فيها لمؤلفها العُمانى ، وللأقسام الثلاثة الرئيسية للمخطوطة ، والغاية من تأليفها ، كما تكلمنا عن ناسخها وعن عدد صفحاتها ومساحتها . وسوف يرى القارئ أننا لم ندخر وسعا فى الرجوع إلى كتب التراجم وإلى المعاجم والتصانيف المختلفة فى العقيدة والفقه والفرق والمذاهب والتاريخ والأدب وتقويم البلدان ، هذا فضلا عن الإشارة إلى سور الآيات القرآنية وأرقامها ، وبيان أماكن الأحاديث النبوية الشريفة فى كتب الأحاديث .

وإذا كنا وفقنا فى عملنا هذا فإنا نحمد الله ونسأله القدرة على خدمة تراث الإسلام المجيد وتراث عمان الحبيب .

دكتورة

سيدة إسماعيل كاشف

ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم آسفين على مثل هذه الأحوال تصدر في غير مصدرها

هل للاباضية في خدمة الاسلام العامة نصيب

نعم للاباضية في خدمة الاسلام العامة النصيب الأوفر والحظ الاكبر ولهم السبق فيه فلهم في الوجهة العلمية الرعيل الأول لامامهم جابر بن زيد الازدي العماني الذي قل ان يخلو منه ديوان من دواوين الفقه الا واسمه جمال ذلك الديوان ولقد علم ان أول من دوّن علم الحديث هذا الامام العلامة المجيد ولقد ذكر ديوانه العظيم بسبق مطلق ثم مشى تلاميذه من بعده على نهجه كالربيع بن حبيب صاحب المسند وأبي عبيدة مسلم وضمام بن السائب وغيرهم من حملة العلم الى بلاد الاسلام ومؤلفات الاباضية في القديم لامثيل لها ولقد خدم الاباضية الاسلام من جميع نواحيه باليد واللسان والسنان وحسب المطلع على التاريخ العام في الاسلام فمتى جاءنا الشافعي فقال انا هلموا ومتى ظهر مالك بن أنس ونادى بانه امام دار الهجرة وامامها رسول الله عليه الصلاة والسلام ومتى استجيب لأحمد بن حنبل وقد اضاء أفق الاسلام بنور الحق قبله وأين أبو حنيفة ايام كبكبة العلم في الصدر الاول كما ان الاباضية رفعوا اعلام الاسلام في الآفاق شرقا وغربا كذلك أقاموا دولا ومعاهد عدل بأئمة فضلا وملوك نبلا

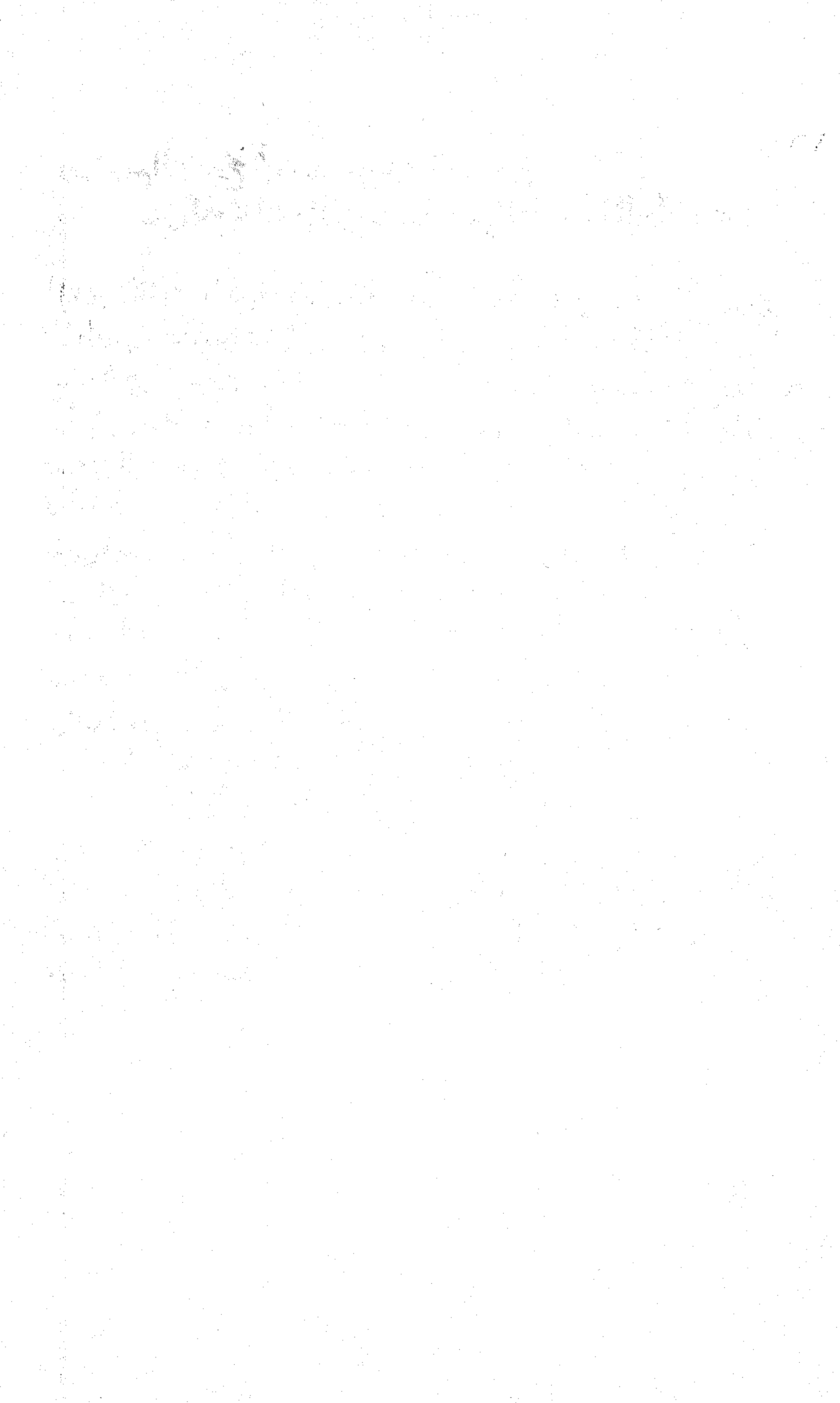
يعرفهم التاريخ في أعظم بلاد الاسلام

هل كتم مخالفوا الاباضية شيئا من مآثر الاباضية

لا ريب أن مخالفي الاباضية استحكم في قلوبهم داء كتمان فضايل الاباضية فكتموا كل شيء من فضائل الاباضية فاذا ذكروا مشاهير الاسلام وافاضله وجاء الذكر على من له علاقة بالاباضية ذكروه بما لم يذكروا به علماء اليهود والنصارى واذا لم يكن بد من الذكر خلطوا بين الاباضية والخوارج ومزجوا الحق بالباطل وزيفوا الصحيح وجلبوا الى الاباضية كل شيء وأقل شيء ينسبون الاباضية اليه بأنهم غلاة مارقون والله على لسان كل قائل والله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا الآية وهل في رجال الحق كأبي بلال المرداس بن حدير وطالب الحق عبدالله بن يحيى الكندي في اليمن وعبدالله بن اباض التميمي الكريم الذي توفي الى رحمة الله تعالى في أواخر أيام عبد الملك بن مروان

الحكم على الخوارج في نظر الاباضية

اعلم ان الخوارج في حكم الاباضية مشركون ذلك أن الذنوب معهم قسمان صغير وكبير فالصغير معفو باجتناب الكبير والكبير أيضا قسمان كبائر شرك وكبائر نفاق فكبائر الشرك هي كل ما أخل بالاعتقاد كاستحلال ما حرم



القسم الأول

«أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج»

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] الحمد لله الذى أوجب على عباده اتباع أصدق المناهج، والصلاة والسلام على الصادع (١) بافتراق الأمة بعد نبيّها إلى فرق لاتزال منتحية منهج من قبلهامن الأمم الخوارج، فمنها من لزم الحق فى المداخل والمخارج، ومنها من تعلق بأخطر المعارج وأخبث المناهج، وعلى آله الموفين له بطاعته وأصحابه المخلصين له فى عبادته وأتباعهم السالكين مسالك الحق والموفين له بواجباته.

« مقدمة »

أما بعد: فإنى طالما قرأت عشرات فى عشرات من الكتب المذهبية لمذاهب الإسلام وعلمائه الأعلام على اختلاف مذاهبهم ولم أجد منهم من يقول عن الأباضية إلا أنهم خوارج، أو هم من الخوارج، أو من أقرب الخوارج إلى الحق. ولم يزالوا يتداولون هذا التعبير فى كتبهم فقهية كانت أو تاريخية، ويميلون بهم حينا إلى الحق؛ وآنا إلى القرب منه. وبعضهم يصب عليهم الويلات واللعنات لأنهم عنده قتلوا علياً بعد ما قتلوا عثمان. وأسهل شىء يرمونهم به أنهم خوارج مع أن الواقع يشهد أن الأباضية لاتجمعهم بالخوارج جامعة، ولايمتون إليهم بصلة. فما هى الأحوال التى تجمعهم بالخوارج وهم براء [٢] منهم؟! وما هى الأعمال التى تصدر منهم حتى تجعلهم فى عداد الخوارج؟!

---

(١) الصادع: المتكلم بالشىء، والكاشف له، والمبين له.

وقد طال ما كتبنا عن الأباضية الرسائل الوافية وبيّنا قواعدهم المذهبية ، والأصول الاعتقادية ، وأحكامهم العملية ، بحيث لم نترك فى ذلك ما يرتاب فيه ابن نهية (١) ، راجين من الله أن تكون فيه الغنية (٢) إن شاء الله .

« الأغراض التى تدعو إلى التنفير منهم والإعراض عنهم »

أهمها حدتهم على الظلمة والفساق من الأمراء الذين يحيدون عن جادة الحق ومنهج العدل ويناشدونهم السير على منهاج الخلفاء الراشدين الذين هم هداة الخلق ، والدعاة إلى الحق . فإذا لم يجدوا منهم ذلك باينوهم وفارقوهم ، وناصبوهم الحرب إن قدروا حتى يتركوا ظلمهم وجورهم ، ويرجعوا إلى الحق عملا بأوامر الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان نبيه الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام . فتراهم يقاتلون حتى ملوكهم الذين هم على مذهبهم ، ومن أبناء جلدتهم ومن أهل وطنهم ، إذا تركوا الحق ، وركنوا إلى الباطل . فكيف بملوك غيرهم الذين هم أعمدة الظلم ورؤساء الفساد فى الأرض ودعاة الباطل فى الأمة ، الذين تدار كؤوس الخمر على موائدهم ، وتنتهك حرمات الله عز وجل بين أظهرهم جهاراً ، وتقوم [القينات] (٣) والمغنيات على |٣| رءوسهم بالعود والمزمار وآلات اللهو والطرب . ومنها أن الأباضية لايتولون الظلمة من كانوا وأين كانوا ، فإذا رأوا منهم حقا قبلوه ، وإذا رأوا باطلا أعرضوا عنه وأنكروه . فلذلك لاتحبهم الملوك الجورة (٤) ، ولاتدنى مجالسهم ، ولاتجيب دعوتهم ، بل ولا تزال عاملة

---

(١) النهية : العقل . وابن نهية أى صاحب عقل .
(٢) الغنية : الاكتفاء . وما يغتنى به .
(٣) هكذا فى الأصل . والقينة : الأمة والمغنية والجمع قيان .
(٤) الجائر : الظالم : والجمع : جورة : وجورة ، وجارة .

على إقصائهم وإضعافهم لأنها ترى أنهم خطر على الممالك ، وداء عضال على الزعامة الحائدة عن خطة الحق ، إذ كانوا عاملين باقتضاء قوله عليه الصلاة والسلام « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » فلهذا ترى الملوك على اختلاف منازعهم ، والأمراء على تباين مقاصدهم ينسبون إلى الأباضية مايبغضهم فى أعين الأمم ، ويقصيهم عن مناهج الحياة الصالحة فى هذا العالم . ومنها أن علماء الأباضية وقد عرفت شيئاً عنهم ممن يصدع بالحق لله لا يراعون رغبة النفوس ، بل يراعون واجب الشريعة فى البعيد والقريب ، والبغيض والحبيب . ويتحرزون عن مجارى رغبة أهل الدنيا وإن جلت مناصبهم ، فما عندهم شىء لغير الله أبداً ، فلذلك حسدهم مخالفوهم ؛ إذ لم ينالوا مكانهم فى الدين ، وقد عرفوا بذلك ، وبذلك أضافوهم إلى الخوارج لعلمهم أن الخوارج ممقوتون عند أهل الحق ، فجعلوهم منهم ، ونددوا بهم فى كتبهم ورسائلهم ورسلهم . ونشروا عنهم فى العالم ماليس هم منه فى قبيل ولا دبير ، فنفروا الناس عنهم بذلك ، ونسبوا إليهم غير الذى هم عليه. فأين [٤] الأباضية من الخوارج ؟ وأين الأباضية من أمم الإسلام كلها ؟ قوم لا يرضون بغير الحق أحسن الدهر إليهم أم أساء . أنكر الأباضية أشياء وقعت فى الدين ، فاتخذ أهل الأهواء إنكارهم ذريعة إلى النداء بحدة الأباضية وشدتهم ، والحق لايزال فيما أنكروا معهم لما اطلع الأباضية على ما نسب الصحابة إلى عثمان ، وقاموا به عليه وناشدوه الحق والسير به والإبعاد لأهل الباطل وزجرهم عنه ، وعرفوا الحق ، صوبوا المحق وأيدوا الحق ، وأعانوا على العدل بالمستطاع يداً ولساناً ، وبذلك نسبوا إليهم ما نسبوا بغير موجب .

« من هم الأباضيّة » ؟

الأباضية أمة من أمم الإسلام ، إمامهم عبد الله بن أباض التميمى المعروف(١) زعيم دينى وإمام رضى ، شهر مقامه بين رجال الحق وزعماء الرشد . لم يزل داعياً إلى الله جاداً مجداً هماماً مرشداً ، ولياً لأولياء الله ، رضيا فى دينه ، لا يهاب الجبابرة ، ولا يحابى الظلمة ، ولا يداهن فى الدين ، ولا يميل إلى أهل الأهواء والبدع ، وهذه لهجة أهل الحق فى الإسلام ،وسيرة الأتقياء الأعلام .فلما فشى خبره بهذا فى الأمة الإسلامية، وشاع نبأه فى أقطار الإسلام وعوالمه ، أضيف إليه من كانوا كذلك من الأمة ونسبوهم إليه، وهو كما ترى لم يكن إماماً له مذهب خاص، ولا مسألة واحدة فى الدين .

٥ « أين هم الأباضية » ؟

الأباضية فى عُمان أعرق منهم فى غيرها من بلاد الإسلام ؛ وفى بلاد العراق إذ كان ابن أباض عراقياً ، وفى أرض اليمن وبالأخص فى حضرموت إلى نهاية القرن السابع . وفى المغرب أشهر من نار على علَم ، وأرسى من رضوى على الثرى . وفى زنجبار من أفريقيا ، وفى أمكنة متعددة من بلاد الله .

« هل لهم مذهب خاص »

ليس للأباضية مذهب خاص يتقيدون به تبعاً لعالِم خاص من علماء الأمم كأبى حنيفة، أو أحمد بن حنبل ، أو الشافعى ، أو مالك ، أو الثورى،

---

(١) أوردت المصادر المختلفة والمراجع الحديثة نسب عبد الله بن إباض واختلف بعضها فى سلسلة النسب . ومن المراجع الحديثة التى أفاضت فى ذكر ترجمته : خير الدين الزركلى: الأعلام ج ٤ ص ١٨٤ — ١٨٥ . والمعروف أن سنة مولده وسنة وفاته غير معروفة .

أو غيرهم من علماء الإسلام . فلا توجد لابن أباض مسألة واحدة تؤثر عنه فى الدين . ومن هنا يعلم مقام الأباضية فى الإسلام ، فإن الأباضية رجال تقييد لا تقليد ، وأهل اعتماد على الحق لا على الخلق ، فلا يتقيلون إلا بالله ورسوله فقط .

« من علماء الأباضية أيام ابن أباض » ؟ (١)

علماء الأباضية فى أيام ابن أباض أجلة العلماء . وفى مقدمتهم الإمام الأوحد جابر بن زيد الأزدى العمانى أبو الشعثاء ، الذى أجمعت الأمة على ثقته وعدالته وأمانته رواية ودراية(٢) ، وقد عرفه كل أحد .

وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (٣) ؛ وضمام بن السائب الندبى العمانى ، وصاحب الصحيح الإمام الربيع بن حبيب [٦] الفراهيدى العمانى البصرى ، وأمثالهم ممن لهم المقام الأعلى والمرام الأوفى ، والسبق فى الإسلام على علماء المذاهب المعروفة .

« من هم الخوارج إذا كان الأباضية ليسوا منهم » ؟

الخوارج فى الأصل جمع خارجة ، وهى طوائف تخرج فى الإسلام ضالة ومحقة . وفى عرف الفقهاء فرق من فرق الإسلام رأسهم نافع بن الأزرق ، ونجدة بن عامر وعبد الله الصفار . وأتباعهم خرجوا على أهل الحق فى زمن التابعين وتابعيهم . وحكموا على مرتكب الكبير من الذنوب

---

(١) إذا كان ابن أباض كما ذكرته (هامش بأصل المخطوطة) .

(٢) المعروف أن علم الحديث دراية ورواية ، وأن المتن فى كل رواية يسبق بالسند والإسناد ، وسمى سنداً لأن المتن يستند إلى الرواة ، أى يعتمد عليهم ، وسمى إسناداً لأن المتن يسند أى يعزى ويرفع إليهم .

(٣) التميمى بالولاء وكان ضريراً رحمه الله (هامش بأصل المخطوطة) .

بالشرك . وفرّعوا عليه حلية ماله فيغنم ، ودمه فيسفك . ورأوا أن ذلك هو الحق . واشتدوا على الناس ، وثقلت وطأتهم على من تسلطوا عليه . واشتدت شوكتهم ، وعظمت محنتهم على الأمة الإسلامية ابتلاءً من الله لها بمثل هؤلاء . وتعلقوا بتأويلات خالفوا فيها غيرهم من سائر الأمم الإسلامية . ولم يصغوا على قول غيرهم من أهل الحق : فاستعرضوا الناس بالسيف ، وقتلوا مَنْ لم يحل قتله ، ونهبوا الأموال ، واستعبدوا النساء والرجال لأنهم فى نظرهم مشركون . فكان لهم خطب جسيم فى الإسلام ، واستحلوا ما حرَّم الله بالمعصية متأولين قوله تعالى : (وإن أطَعتُموهُمْ إنكم لمُشرِكونَ) (١) . وكان معنى الآية : وإن أطعتم المشركين فى القول(٢) بتحليل الميتة فأنتم مشركون مثلهم . ولكن هؤلاء تأولوها على غير وجهها ، فكان معناها معهم [٧] وإن أطعتموهم فى أكل الميتة ، فأخطأوا بذلك فى تأويل الآية وجه الحق . ولا يخفى أن استحلال ما حرَّم الله رد على الله عز وجل ، وهو شرك محض لا يرتاب فيه من له تمييز بين الحق والباطل .

ولما كان ما كان من تأويلهم هذا ، ومَشَوا به فى الأمة مشية اشمأز منها المسلمون ، وأنكرها عليهم أهل الحق ، فزادوا فى عنادهم ، وتمردهم فى منهجهم . ولم يقتصروا بذلك بل تجاوزوه إلى الفعل ، فعلموا بمقتضى تأويلهم ، وعمموا تشريك مرتكبي(٣) . فحلت لهم دماء أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، ورأوا أنها تقربهم من الله زلفى ، واستحلوا الأموال

(١) سورة الأنعام . الآية ١٢١ .

(٢) أى هم يقولون ما قتله الله أحل مما قتله الإنسان ، فإن أطعتموهم فى ذلك أشركتم مثلهم . اه (هامش بأصل المخطوطة) .

(٣) بمقتضى هذه الآية (هامش بأصل المخطوطة) .

غنيمة سائغة فقتلوا من تمكنوا من قتله ممن لا يقول بقولهم هذا ، وسبوا من شاءوا بذلك ، والواضح أنهم على الباطل الذى لامرية فيه . ولذلك قال فيهم أئمة المسلمين كالربيع بن حبيب ، صاحب الصحيح ، وأبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، وضمام بن السائب ، وأمثالهم ، نرى ما داموا على قولهم هذا فخطأهم محمول عليهم ، فإذا تجاوزوه إلى الفعل حكمنا بكفرهم . أى يصح تركهم وتأويلهم مالم يفعلوا بمقتضاه ، فإذا فعلوا فلا يسع إلا تكفيرهم والقيام فى وجوههم لرد ضلالهم وبدعتهم ، وزجرهم وقتلهم حتى يرجعوا إلى الحق . فإن المسلمين كلهم لم يقولوا بذلك أبدا ، وبذلك طردهم المسلمون من مجالسهم وأقصوهم منهم معلنين منهم البراءة مباعدين لهم . وبذلك أيضاً أعلنوا كفرهم لأن من أحل ما حرم [٨] الله، أو حرم ما أحل الله ، فلاشك فى كفره بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ولما عظم خطب الخوارج ، وتكاثف فلُّهم (١) ، أثار الله لهم القائد الكبير ، المهلب بن أبى صفرة سارف بن ظالم بن صبح بن كندة بن عمرو ابن عدى بن وائل بن الحارث بن العتيك بن الأسد بن عمران بن عامر ماء السماء الأزدى العمانى المشهور ، فأضرم بينهم نيران الحرب والدهاء ، حتى دقهم دق العصف وأبادهم حتى عرفت البصرة به فقالوا « بصرة المهلب »(٢) وقد بسط القضية العوتبى فى الأنساب موضحة غاية الإيضاح .

---

(١) الفل : الجماعة . والجمع فلول وفلال .

(٢) كان الخوارج لا يبالون باضطهاد الولاة لهم ، كما كانوا يمتازون بالشجاعة والإيمان العميق بعقائدهم . وكثرت ثوراتهم بعد وفاة يزيد بن معاوية وذلك لاضطراب الأمور فى الدولة الإسلامية حينذاك . ولما ثار نافع بن الأزرق هو وأصحابه الخوارج الأزارقة بالبصرة فى سنة ٦٥ هـ ، كتب عبد الله بن الزبير من مكة إلى المهلب بن أبى صفرة=

وكان هؤلاء الخوارج من جملة منكرى التحكيم وكان الأباضية أيضاً كذلك أدمجوهم فى عداد الخوارج ليشوهوا بذلك سمعة الأباضية ظلما وعدوانا . وحسدا منهم للأباضية أرادوا أن يلطخوا بذلك طهارتهم من الأسواء حتى لا يرتفع لهم صوت فى عالم الأمم الإسلامية ، ولا يقوم لهم بناء دينى مهما كان يقوم على منهاج الخلفاء الراشدين ، ويعرف بين الأمم بالعدالة المحضة فتؤيده رجال الحق رغم العراقيل .

وقد اعتمد الأباضية على الصحيح الصريح من الأوامر الشرعية واتباع سنن الخليفتين الرضيين المرضيين أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

وعلى كل حال فإن الفئة الباغية هى التى قتلت عمار بن ياسر(١) رضى

= وكان بخراسان — يوليه حرب الخوارج كما استنجد به أهل البصرة . وظل المهلب بن أبى صفرة العمانى — هو وبنوه — يقاتلون الخوارج تسع عشرة سنة بعضها فى أيام ابن الزبير وباقيها فى خلافة عبد الملك بن مروان وولاية الحجاج على العراق . وقد حاربهم المهلب بالرأى والمكيدة كما حاربهم بالسيف .

انظر : ابن الأثير (توفى ٦٣٠ هـ / ١٢٣٨ م) : الكامل فى التاريخ . ج ٤ ص ٨١، ١١٨ — ١٢٠ ، ١٨٢ — ١٨٣ ، (طبعة بولاق — القاهرة ١٢٧٤ هـ) ، Nicholsen (A. Reynolds) : Literary History of the Arabs. p. 210 (Cambridge 1930) ، الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى : ج ١ ص ٢٩٦—٢٩٨ (الطبعة الثانية — القاهرة ١٩٤٨م)، الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف : الوليد بن عبد الملك . ص ٦٦—٦٧ (أعلام العرب رقم ١٧—القاهرة ١٩٦٣ م) .

(١) عمار بن ياسر : من عنس من اليمن ، وهو حليف لبنى مخزوم ، ويكنى أبا اليقظان. وكان عمار من المستضعفين بمكة . وقد بايع عمار عثمان مع غيره من المسلمين ولكن لم يلبث =

الله عنه ، وأن المبغى عليها هى الأخرى ، ولابد من هذا إلا عند من غالط نفسه وتعصب للهوى .

ومما روّجوا به بضاعة الطعن ما قالوه أن واقعة النهروان بين على [٩] والأباضية ، وأنهم خرجوا عن الأمام العدل على بن أبى طالب وشقوا عصا الاختلاف ، وطولوا به مسافة الافتراق ، وأن الإمام العالم العظيم — وصى النبوة على الأمة — قتلهم . والواقع أن أهل النهروان رأوا إمامهم ألقى عن كاهله عبء الإمامة حين حكم فيها الرجال ، وقد خرج من عهدتها وتنازل عنها تاركا لها . فانحازوا لينظروا فى الأمر السديد لهم وللمسلمين ، فبايعوا عبد الله بن وهب الراسى على مابويع عليه الأئمة من قبله ، ورأوا أنهم الحجة فى ذلك العهد وأن لهم الحق فى ذلك . فدخل أهل الأهواء على الإمام على بن أبى طالب قائلين له بقصد الإغراء إن هؤلاء من جملة شغبهم ذهبوا بالإمامة عن القرشيين أصلا ، وأن الرسول عليه الصلاة و السلام يقول : « الأئمة من قريش » . وأن فعل النهروان هذا أدل دليل على عدم استقامتهم ، وأضافوا إلى ذلك ما أضافوا من قتل المرأة الحامل وزوجها ، وما هنالك من أفعال تقشعر منها الجلود ؛ والقصد من ذلك إذلال الحق وتأييد للباطل ، والذين يرون أن لا مقام لهم إلا معه .

وأهل الحق وأهل الباطل ضدان فكان بذلك ما كان والأمر لله .

=أن ظهرت معارضته لعثمان عنيفة حادة . واشترك عمار مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فى كتاب كتبوه إلى عثمان يلومونه ويعظونه وأقبل عمار بالكتاب فكان أشد الناس معارضة لعثمان . ونزل عمار بالكوفة ولم يزل مع على بن أبى طالب يشهد معه مشاهده وقتل بصفين فى سنة ٣٧ هـ ودفن هناك . انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٤ ، الطبرى : تاريخ ج ٥ ص ٣٨ .

فالأباضية لم يشاركوا فى سفك قطرة دم من دماء المسلمين ، وقد علم أن تلك الفتن كلها لم يعرف للأباضية فيها ناقة ولا جمل . فإضافة الأباضية إلى الخوارج إضافة طعن وقدح ، ولا يخفى ذلك على من له أدنى فهم ، وللناس أهواء تحملهم على دس الدسائس وضم الكيد إلى جانب من يحاولون فيه ما تقتضيه الأغراض الإنسانية .

١٠ « ما هى أسس الحكم عند الإباضية » ؟

أسس الحكم عند الإباضية الكتاب والسنة والإجماع . وعلى هذه الثلاثة المعتمد ؛ فحلالها حلال ، وحرامها حرام لاهوادة فى ذلك ولا اختيار لأحد بعد ما جاء فى هذه الأصول الثلاثة ، ثم القياس (١) ثم الاستدلال (٢) . ومن القدح الكبير فى الأباضية قولهم ان الأباضية لا يقولون بالإجماع ، وأنت خبير أن الإجماع أحد الأصول الثلاثة ، فكيف لا يقول به الأباضية ؟! وهذا أمر قد تداوله مؤرخوهم وكاتبوهم ونشروه فى صحائفهم ، وقد علم القصد منه ، والأباضية منه فى معزل ، فهو افتراء عليهم والله على لسان كل ناطق .

« ما يقول الأباضية فى صفات الله عز وجل » ؟

الأباضية يصفون الله بالصفات التى لابد منها ولا محال عنها . فتراهم يصفونه بمقتضى قوله عز وعلا : (ليس كمثله شىء) (٣) ، فقطعت هذه

(١) القياس : هو حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم معلوم أو نفيه بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما .

(٢) الاستدلال : طريق من طرق الاستنباط تؤخذ فيه الأحكام من دلالات النص القرآنى أو الحديث . . . مثلا يستدل من قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أمران : (ا) قصر العدد على أربع وهذا هو المعنى المقصود الأصلى (ب) إباحة النكاح وهو معنى مقصود غير أصلى لأن اللفظ لم يسق له . وهناك أنواع مختلفة من الدلالة كدلالة إشارة النص ودلالة على مسكوت عنه الخ .

(٣) سورة الشورى . الآية ١١ .

قال تعالى : (فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) .

الجوهرة الباهرة كل مالا يليق بالجلال الإلهى ولا يتفق مع الكمال الربانى، ولايرضى به الجمال المقدس الواجب الوجود. ومن يفهم هذه الآية حق الفهم اهتدى بها فى ليالى الجهل المظلمة ، واسترشد بها فى المواقف التى يحتارُ فيها المتخبطون فى دياجير الأهواء. لا وصف يليق بجلال الله العظيم إلا وهو داخل تحت حيطة هذه الآية ، ولا نعت يأباه الكمال الأعلى إلا نفته عنه . وكل الآيات التى [١١] تصف جلال الله عز وعلا تعبر عن معنى هذه الآية الفذة .

وللأباضية حسب مقتضاها المنهج المتبع ، والمرتبع المقصود ، فهى العمود الذى احتمل عليه من أوصاف الله أكملها وأوفاها ، حتى الرؤية التى يقول بها القائلون ، فإن الآية دالة على نفيها . فإن الرؤية لو ثبتت لجلال الله عزّ وجل لكان خارقاً ذلك عموم هذه الآية الزاهرة والحكمة الباهرة ، فإن المرئى لابد وأن يكون كشىء من الأشياء التى نفاها الله تعالى عنه فهو يقول (ليس كمثله شىء) والمرئى لابد له أن يكون مثل شىء قطعاً وفى شىء كذلك ومع شىء أيضاً . وكذلك الشفاعة لأهل المعاصى لا تصح بعدما صاروا أعداء لله فلا يكون فيهم مرضى ؛ فلأن الآخرة دار جزاء لا دار عمل ، وقد ثبت عقلا أن الشفاعة للعاصى رضاء بعصيانه وإغضاءٌ عن بطلانه وقبول لعدوانه .

وكذلك القول بخروج العصاة من النار بعد ما صاروا أعداء الله عز وجل فأوجب لهم النار وأدخلهم فيها ، وقد حكم بين العباد وقرَّر من أول الأمر أن عاصيه يصير إلى النار رغم أنفه بعد ما هدم حمى الله تعالى وعاث فساداً فى أرضه . فلو أخرجه من النار كما يقولون مجازياً على قدر عصيانه كما يزعمون قياسا منهم للغائب بالشاهد ، لكان هذا خارقاً لقاعدة تلك

الآية الكريمة والدرة اليتيمة المعبرة بمنطوقها ومفهومها على ردّ ذلك كله مع أن النصوص النقلية مصرحة بعدم الخروج من النار . وكذلك السمع والبصر واليد والساق والجنب والحفظ (١) وما |١٢| أشبهها من الدفاع عن المؤمنين والمناصرة لهم وموالاتهم ومعاداة الكافرين ومباينتهم . ورفع الأعمال إليه وصعود الطيب إلى حضرته العليا ، والقرب والدنو منه ، والأخذ بحبله ، وما دلّ على اليمين ، وكلتا يديه يمين ونحو ذلك من غيرته على أوليائه وحبه لأصفيائه وبغضه لأعدائه إلى غير ذلك من سائر الأحوال والاعتبارات ، فكل ما أوهم التشبيه فمردود إلى المحكم بنص الكتاب

«ماهى أعمالهم فى الأمور العملية» ؟

أعمال الأباضيه فى الأمور العملية أعمال الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفارقوها قيد شعرة . وأعمال الإمامين الراشدين بعده أبى بكر وعمر ، فما كان لهما فتراه للأباضية ، وما مشيا عليه مشى عليه الأباضية أيضاً فى كل لحظة وهكذا . ولا يرون القرشية فى الإمامة شرطاً لأن ذلك يخالف المعقول . ولم يجعل الله النبوة فى قوم خاصين فكيف يجعل الإمامة كذلك، مع أن القرآن لا يدل على ذلك بل يدل على (إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)(٢) وأن لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى وإن كان عبداً مجدّع (٣) الأطراف . ولا ينال عهد الله الظالمين فى أمثالها . ولم يثبت الأنصار القرشية فى الإمامة وهم من أعلم علماء الصحابة ، ولو أثبتوها لما طالبوا فى الإمامة ولرد عليهم المهاجرون بها ، وإنما رغبة |١٣| الأباضية العدل فى

---

(١) الحفظ : قلة الغفلة خلاف النسيان .

والحافظ والحفيظ من الملائكة : هو الذى يكتب حسنات الناس وسيئاتهم .

(٢) سورة الحجرات . آية ١٣

(٣) جدع جدعا : قطعه .

الأمة وإقامة شعائر دين الله عز وجل على السنن الأول . فلهذا تعاديهم الدنيا بأسرها على ذلك لأن أنصار الباطل غالب الأمم وأتباع الحق هم الأقلون فى كل وقت حتى فى زمن النبيين عليهم الصلاة والسلام . ومن الجرائم (١) التى يعدها الأباضية على مخالفيهم تسميتهم إياهم خوارج غمزاً لهم وطعناً فى الدين . وحسبك على نزاهتهم دليل حبهم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكفهم ألسنتهم عن عثمان وعلى لما ألمّا به من الفتن وتقلب الأحوال ، وقبولهم لعمر بن عبد العزيز الأموى ر َ كهم ما سواه من بنى أمية ، وإعراضهم عن بنى العباس معاً. فلولا نزاهة الأباضية لجروا مع هؤلاء كما جرى معهم غيرهم من الناس ونادوهم بأمير المؤمنين بدلا من ندائهم إياهم بأمير الفاسقين .

ومن نزاهة الأباضية نقاشهم لعمر بن عبد العزيز المذكور فى إبطال أعمال بنى أمية ، وتشددهم عليه وكان ولده معهم (٢) ولما مات تولوا جهازه ودفنه .والصلاة عليه إذ كان معهم وعلى طريقتهم .وهو الذى يقول لأبيه المذكور حين اقترح عليه الوفد قيام الواجب على رد بدع بنى أمية واحداثهم قال : علىّ أن أحيى كل يوم سُنَّة وأميت كل يوم بدعة . فقال له الوفد : الإمام العدل لا تسعه التقية ، ففارقوه ثم وعدهم أن ينادى فى الناس غداً عند اجتماعهم للصلاة ، فقال له ابنه عبد الله المذكور : ومن لك أن تعيش إلى غد ... إلخ ؟ !

---

(١) يعتبر المؤلف أن تسمية الأباضية ، خوارج جريمة من الجرائم .

(٢) تذكر بعض المصادر الأباضية أن عبد الملك ابن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان إباضيا . انظر : الدرجينى : طبقات الأباضية ورقة ٩٩ ، والشماخى : كتاب السير ص ٩٧ — ٨٠ ، محمد على دبوز : تاريخ المغرب الكبير ج ٢ ص ١٨١ — ١٨٢ .

١٤ وأكبر دليل على نزاهة الأباضية معاملتهم لأعدائهم فى الحرب حين تكون لهم السلطة ، فلا تراهم ينأون عن أوامر الكتاب والسنة قيد شعرة . حتى فى مثل تلك الأزمات فلا يغنمون أموال أهل القبلة ، ولا يجهزون على جريح ، ولا يتبعون مدبرا ، ولا يمثلون بقتيل مهما كان(١).

واقرأ التاريخ عنهم سواء كان عنهم أو عن غيرهم . انظر فى تاريخ المغرب وحروبه ، وفى تاريخ عمان وحضرموت واليمن ترى الحق ناصعاً تماماً والحمد لله .

وكما أن الأباضية يجيزون مناكحة مخالفينا من بقية مذاهب الإسلام ، ونجيز موارثتهم ، خلافاً للخوارج فإنهم لايجيزون شيئا من ذلك لأن مخالفيهم عندهم مشركون كسائر اليهود والنصارى .

فانظر الحقائق بعين العقل تدرك الفارق بين الحق والبُطل وتعلم نهج الأباضية من بين سائر الأمم .

ولقد أساء مخالفونا معاملتنا ، والحال أنانحسن فى معاملتهم كل الإحسان. ولقد حاولوا إلصاق الاتهامات السيئة بالأباضية من كل ناحية غير مراقبين أوامر الله عزّ وجل فى كتابه . فكم من آية تمنع مثل هذه الأحوال إجمالا وتفصيلا !! وكم فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام من ذلك زواجر ونصائح ومواعظ !! ولكن القول كما قيل : لمن تقرأ زبورك ياداود ؟

ونحن حين نكتب مثل هذا أونقوله فى المحاضرات غير مهتمين ولا مكترثين من مخالفينا ، ولكن المسلم يدعو إلى الله ، وإلى كتابه ؛ وإلى رسوله ؛

---

(١) لاحظ هنا أدب الحرب عند الأباضية .

وإلى أصحابه ؛ وإلى اتباع الحق والنصح ؛ واجب مفروض لله ولرسوله [١٥] ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم آسفين على مثل هذه الأحوال تصدر فى غير مصدرها .

« هل للإباضية فى خدمة الإسلام العامة نصيب » ؟

نعم للأباضية فى خدمة الإسلام العامة النصيب الأوفر ؛ والحظ الأكبر ولهم السبق فيه . فلهم فى الوجه العلمية الرعيل الأول لإمامهم جابر بن زيد الأزدى العمانى ؛ الذى قل أن يخلو منه ديوان من [دواوين الفقه إلا واسمه جمال ذلك الديوان .

ولقد علم أن أول من دوّن علم الحديث هذا الإمام العلامة المجيد . ذكرَ ديوانه العظيم بسبق [مطاق ، ثم مشى تلاميذه من بعده على نهجه كالربيع بن حبيب صاحب المسند ، وأبى عبيدة مسلم ، وضمام بن السائب ، وغيرهم من حملة العلم إلى بلاد الإسلام .

ومؤلفات الأباضية فى القديم لا مثيل لها ؛ ولقد خدم الأباضية الإسلام من جميع نواحيه باليد واللسان والسنان . وحسب المطلع على التاريخ العام فى الإسلام ، فمتى جاءنا الشافعى فقال : أنا هلموا !! ومتى ظهر مالك ابن أنس ونادى بأنه إمام دار الهجرة !! وإمامها رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومتى استجيب لأحمد بن حنبل وقد أضاء أفق الإسلام بنور الحق قبله !! وأين أبو حنيفة أيام كبكبة العلم فى الصدر الأول ؟!

كما أن الأباضية رفعوا أعلام الإسلام فى الآفاق شرقا وغربا . كذلك أقاموا دولا ومعاهد عدل بأئمة فضلا وملوك نبلا [١٦] يعرفهم التاريخ فى أعظم بلاد الإسلام .

« هل كتم مخالفو الأباضية شيئاً من مآثر الأباضية » ؟

لاريب أن مخالفى الأباضية استحكم فى قلوبهم داء كتمان فضايل الأباضية . فكتموا كل شيء من فضائل الأباضية فإذا ذكروا مشاهير الإسلام وأفاضله وجاء الذكر على من له علاقة بالأباضية ذكروه بما لم يذكروا به علماء اليهود والنصارى ، وإذا لم يكن بد من الذكر خلطوا بين الأباضية والخوارج ؛ ومزجوا الحق بالباطل ؛ وزيفوا الصحيح ؛ وجلبوا إلى الأباضية كل سيئ ؛ وأقل شيء ينسبون الأباضية إليه بأنهم غلاة مارقون والله على لسان كل قائل . والله عز وجل يقول : -

(واعتصموا بحبل الله جميعا . .)الآية (١) .

وهل فى رجال الحق كأبي بلال المرداس بن حدير (٢) ، وطالب الحق عبد الله بن يحيي الكندى فى اليمن ، وعبدالله بن أباض التميمى الكريم الذى توفى إلى رحمة الله تعالى فى أواخر أيام عبد الملك بن مروان .

« الحكم على الخوارج فى نظر الأباضية »

اعلم أن الخوارج فى حكم الأباضية مشركون . ذلك أن الذنوب معهم قسمان صغير وكبير . فالصغير معفو باجتناب الكبير . والكبير أيضاً قسمان : كبائر شرك ، وكبائر نفاق. فكبائر الشرك هى كل ما أخل بالاعتقاد كاستحلال ما حرّم [١٧] الله أو

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٢) شهد أبوبلال مرداس بن أدية التميمى معركة صفين مع على بن أبى طالب وأنكر التحكيم . ولم يعجبه مقاتلة المسلمين بعضهم بعضا فانسحب وأقام فى البصرة بعد موقعة النهروان مع قبيلته من بنى تميم .

وكان أبوبلال مرداس بن جدير أحد خاصة عبد الله بن وهب الراسبي وممن حضر صفين والنهروان انظر : الدرجينى : طبقات الأباضية (مخطوط) ورقة ٩٢ و ٩٣، البرادى : الجواهر المنتقاة ص ١٦٧ .

العكس ، أو إنكار ماعلم من الدين بالضرورة ، أو إنكار حكم من أحكام الله عزّ وجل كإنكار الرجم وقد ثبت بإجماع الأمة في أمثالها . وكبائر النفاق وهى كبائر الكفر بنعم الله عز وجل وهى عديدة

وأهل الحديث يطلقون عليها كفرا دون كفر ولايعرف معنى ذلك إلا بتكلف التأويل ، وتارة يقولون « كفر لاتراد حقيقته » .

ويقول آخرون إنه ورد للزجر والمبالغة والتنفير منه ، وهكذا لأنهم لم يقدروا على رد الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة بالإجماع ، ولم يفهموا من الكفر إلا الشرك .

وعليه فالخوارج معروفون بهذا المذهب مشركون وشركهم ظاهر مما تراه أيها المسلم . وقد تأول الخوارج قوله تعالى :

(وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أى إن أطعتموهم فى أكل الميتة . هكذا تأولوا الآية وهو تأويل فاسد الاعتبار ، ظاهر الفساد ، لاغيم على فساده ، وبه ضلوا . وكان صحيح معنى الآية إن أطعتموهم فى استحلال الميتة، وهذا شرك قطعا .

« ما هو الإيمان عند الأباضية » ؟

الإيمان عند الأباضية قول وعمل واعتقاد . وبالقول تعصم الدماء والأموال . وبالعمل يصح الإيمان العملى ، وبالاعتقاد يتحقق الإيمان الصادق وهو الذى يقول فيه الأباضية بأنه يزيد ولا ينقص بل إذا انهدم بعضه انهدم كله للأدلة ١٨ الصحيحة الصريحة التى لايرتاب فيها أحد . أما الإيمان العملى هو الذى يزيد وينقص كما هو معلوم . فالأباضية موافقون على زيادته ونقصانه ، وقول لاإله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر عروة الإيمان ، وابتناء الإسلام على قواعده الخمس صحيح عند الأباضية .

والولاية والبراءة بالمعنى المعروف لم يثبتا إلا عند الأباضية وهما محور الإيمان وبهما تقوم دعائمه . واعتقاد تصديق النبيين والمرسلين عند الأباضية فيما بقى وما نسخ . وثبوت الحشر والنشر والجزاء على ذلك صحيح أيضاً لامرية فيه وليس لأحد أن يقول فيه برأيه ، وبالإيمان بالله وبأعماله وأوامره وصفاته كذلك . ومن أخل بشيء من صفات الله عز وجل الواجبة له ، والجائزة عليه ، والمستحيلة فى حقه ، هالك لاينفعه عمله مهما كان . وحديث من قال : لاإله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق — على فرض صحته — وإن زنى وإن سرق ثم تاب ، فالزنى والسرقة لا يمنعان من دخول الجنة للتائب ؛ فإن التائب من الذنب كمن لاذنب له ، وهو صحيح على الأصول الصحيحة ، وكذلك عند من يقول معناه .

وإن زنى وإن سرق قبل الإسلام أو قبل البلوغ وتوجه التكليف ، فإن فضل الله على عبده المسلم عظيم . وعبر عن الزنى والسرقة ، لكون هذين الحالين عظيمين فى الإسلام . فالأول قال فيه رسول الله [١٩] صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسقى ماءه أرض غيره »(١) . ومفهومه من فعل ذلك سلب الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو عظيم . وفى السرقة هتك حرمة المسلم ، وهضم النفوس ونهب الأموال ، وبث الروعة فى القلوب وكل ذلك عظيم . فالأمران يقضيان على الحال والمال ولا ثالث لهما .

والإيمان فى قلوب أهله أثبت من الجبال الرواسى على قرارها . «فلا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»(١) إلخ . أى لايبقى إيمان مع

---

(١) انظر : سنن الترمذى (باب النكاح) ، والمسند للإمام أحمد بن حنبل (باب النكاح) .

(٢) حديث شريف فى سنن الترمذى .

الزنى ، فإنه إذا أقدم على الزنى خلع ربقة الإيمان من عنقه فيزنى وهو خارج من حيطة الإيمان الصحيح ، إذ صار منتهكا لحرم الله عزوجل، مرتكبا للخلاف مع ربه الذى يقول له لا تفعل . فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى ، ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان ، كما لافرق بينه وبين الكفار ، الذين لايعرفون حق الإله القادر القهار كما صح فى الحديث السابق قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من مفتاح إلا وله أسنان » فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك، وأسنان المفتاح واجباته تعالى العلمية من نحو الصلاة والزكاة والصوم والحج وساير خصال الإسلام المتعلقة بفحوى لا إله إلا الله . فإن الله أوجب خصلا عديدة فى الإسلام لا تغنى عنها لا إله إلا الله وحدها ، ولولا ذلك لانهدت دعائم الإسلام من أساسها [٢٠] وانتقض بناؤه المكين من أصله .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان» . فمعناه واضح عند من يفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . فإن الإيمان لا يوزن بالمثاقيل ولا غيرها لأن الإيمان عرض لا يتصور وزنه خصوصاً الإيمان الاعتقادى ، فإنه معان تقع فى القلب . ومعنى يخرج من النار ، أى لا يدخلها أبدا ، والمعنى يخرج من حكم دخولها ، لا أنه يدخلها ثم يخرج منها كما هو المتبادر . فمن شك فليقرأ قوله عز وجل : (إن الله لايظلم مثقال ذرة) (١) . وقوله :

(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) (٢).

---

(١) سورة النساء . آية ٤٠

(٢) سورة الزلزلة . الآيتان ٧و٨ .

فالمراد بذلك الكناية عن أحقر الأشياء فى الاعتبار ، لأنه ليس للذرة مثقال ، فافهم ! وقوله عليه الصلاة والسلام : « من مات من أمتك لايشرك بالله . . » الحديث . وقوله عليه الصلاة والسلام : « ثنتان موجبتان : من مات يشرك بالله دخل النار ، ومن مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة » غير بعيد المعنى . فإن الشرك بالله لا ينفع معه عمل ما ، وإن من خلى منه فقد خلى من أعظم الذنوب كلها ، فإذا مات غير مقترف لإثم دخل الجنة ، لا أنه يعنى أن من مات لايشرك بالله فقط مع باقى المعاصى ، فإن المعاصى تدخل أهلها النار إذا لم يتوبوا منها قطعا .

وداخل النار لاينفعه الإيمان القولى مع رفضه لخصال الإيمان ، وهى الأعمال كما فى حديث «الإيمان سبعون شبعة »(١)» الحديث . وحديث : « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من |٢١| قلبه » معناه واضح هو أن من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه معناه : إذا كان ذلك القول عن إخلاص فلا يقترف معه مأثما بأن يوفق للعمل الصالح ؛ أو أنه قال ذلك فهلك قبل توجه الأعمال إليه ثم مات ، أو أنه قال ذلك مخلصاً فإذا أذنب من حيث لا يدرى ثم بان له تداركه بالتنصل والتباعد عنه .

وحديث الصراط المستقيم . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « تركنا محمد فى أدناه وطرفه فى الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد ، وثم رجال يدعون من مرّ بهم ، فمن أخذ فى تلك الجواد انتهت به إلى النار . ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة . ثم قرأ ابن مسعود :

---

(١) فى البخارى : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » وفى رواية « بضع وستون » . القسطلانى : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ج ١ ص٩٢ والحديث أيضا فى صحيح مسلم .

(وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ فَتفرّق بكم عن سبيله) (١) الآية . والمعنى واضح لمن له عقل ، أو ألقى السمع وهو شهيد .

والمراد بالجواد الطرق المتعددة المتشعبة بأهلها إلى مختلف المقاصد . فمن أخذ فى تلك الطرق ذهبت به إلى النواحى النائية عن الحق ، والصراط المستقيم بيِّن واضح يسلكه من وفقه إلى الخير فلا يضل عنه قيد شعرة .

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرجال الذين يدعون إلى تلك الجواد من أطاعهم ليضلوهم بها سلوكا ، فمن أطاعهم تاه فى فيافى تلك الجواد الموحشة النائية : جواد اليهود والنصارى وأتباعهم ، جواد أهل المعاصى من مطلق الأمم على اختلاف أحوالهم ، جواد أهل المذاهب المتعددة ، جواد الضلال من القدرية والمرجئة ونحوهم ، جواد الظلمة والفساق من هذه الأمة |٢٢| ومن سائر الأمم .

والإيمان هو عزيمة القلب بوجود الله عزّ وعلا وجوداً لم يسبق بشىء ، وببقائه إلى غير غاية ، وبإيجاده الأشياء لا لحاجة إليها ، ولا علة ولا معلول ، وبأنه المعبود بحق دون ماسواه ، وبأنه المستحق للعبادة دون غيره ، وأنه غير محتاج إليها ولا إلى شىء من مخلوقاته . وأنه مُجاز كل أحد بعمله ، وأن أعماله لا عيب فيها ولا نقد ولا نظر ، وأنه لا يسأل عما يعمل ، وأن الخلق هم المسئولون من قبله لكونه الآمر الحقيقى والناهى عما يشاء ، وأن إرادته ومشيئته ليستا كإرادة غيره ومشيئته . وأنه أوجد عالم الحياة وسيفنيه ويوجد عالما آخر يبقيه ، ولا غرض له فى ذلك مهما كان ، ولا عبث فى إيجاد ما أوجد ، أو إفناء ما أفنى ، بل يجب اعتقاد أن ذلك كله لحكمة منه تعالى

---

(١) سورة الأنعام . آية ١٥٣ .

علمها من علمها من خلقه ، وجهلها من جهلها من عباده . وأنه الفعال لما يريد ، وأن لا قبح فى مصنوعاته ، ولا شين فى مخلوقاته ، ولا فساد فى أعماله . غير مستعين بخلقه ولا محتاج إليهم فى شيء ما من مخترعاته . قوى أمدّ من شاء من خلقه بما شاء من قوته ، فالقوى كلها منه وكلها إليه ترجع راغمة . وهو الباسط لما شاء من سعة لأى جنس من خلقه ، وهو القابض لها رغم أنفها ، وهو العالم بكل شيء علماً أزلياً باقياً أبدياً لا يتطرق عليه جهل ، ولا يلم به خلل ما ، وخلاصة القول أن ذاته العلية كافية لانكشاف المعلومات لها ، والمبصرات ونحوها ، وكافية لرجوع |٢٣| الكائنات كلها إليها رجوعاً صحيحاً رغم الإرادات المنافية . فالذات العلية هى قطب دائرة الكون بأسره ، منها يتبلج وعنها ينفرج وإليها (. . .) (١)، وبها تعزز ، فلا شيء فى هذا الكون إلا ماقضى وقدر ،ولا يمكن إلا ذلك ، وليس للطبيعة من هى وأين تقع ومن أى شيء كانت ، والطوارئ تتلاعب بهــا .

وكيف يكون سلطان يوجد ويعدم ، ويفعل ويمنع ؟ لهذا فإن الشرك أخفى من دبيب النمل على الصخر الصم فى الليل المظلم . نعوذ بالله من الوقوع فى شباكه ونسأله تعالى الهداية لبلاياه وآفته . فإن من حاد عما حررنا ، ضل فى دينه وهلك بضلاله رغم أنفه .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « قل آمنت بالله ثم استقم » . فتراه اشترط مع الإيمان القولى الاستقامة ، وهى اسم جامع عظيم أمور الدين وأعظمها .

ولا ريب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتى جوامع الكلم

---

(١) بياض فى الأصل . ولعلها (تعود)

بإجماع الأمة ، وهذا الحديث هو معنى قوله عز وجل : (إنّ الذين قالوا ربُّنا اللهُ ثم استقاموا . .) (١) أى نطقوا بذلك، ثم استقاموا فى أمور الدين التى نثرها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نثار الجوهرة ، وعرّفهم إياها إجمالا وتفصيلا ، وأمرهم بها ، وأيدهم على الاستقامة ، ووعدهم عليها بالخير العميم الذى تسعد به عاقبتهم ، وتنصلح به آخرتهم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » الحديث . وفى آخره « الحياء شعبة من الإيمان » وفى الحديث « . . . فأفضلها قول لا إله إلا الله [٢٤] وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » .

فالحديث جامع للإيمان الاعتقادى والإيمان العملى ،وبيان أعلاه وأدناه. ومن أعلن الإيمان وتظاهر بأعماله حرّم دمه وماله ، ومُنِـح أحكام الإسلام فى الظاهر ، ولو أضمر النفاق فلنا ماظهر ولله ما ظهر ومابطن .

« ما شأن مذهب الأباضية بين المذاهب الأخرى » ؟

مذهب الأباضية بالنسبة إلى المذاهب الإسلامية الأخرى خيرها . أقول هذا فيه وماسوف أقول فوق ما قلت ــ لا لأنه مذهبى فأتعصب له تعصبا مذهبيا كما يقولون ــ ولكن أقول ذلك للحق ، والحق يقال. ولذلك أدلة ، من ذلك نزاهته عن كل ما يخل بالاعتقاد ، أو ينقص من الأعمال ، أو يتساهل فى الأقوال ، كما أنه لايوافق أهوية الضلال .

من نزاهته فى الصفات تأويله الألفاظ التى تدل بظاهرها على المعانى المخلوقية كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعين والحفظ والوجه واليد ونحوها ، فلا يقبل الأباضية معانى هذه العبارات بحسب ظاهرها ، بل يؤولونها بمعان تليق بالكمال الأعلى جل وعز .

---

(١) سورة فصلت . الآية ٣٠

ومن ذلك أقوالهم فى التوحيد الإلهى الذى عرفه الصحابة رضوان الله عليهم . فكل ماأخل بشىء من ذلك لم تره فى مذهب الأباضية حتى بألفاظ السؤال عن المعانى الوضعية . ترى الأباضية يمنعون عن السؤال بها عن الله وعن صفاته . فلا [٢٥] يسأل عنه معهم بكيف هو ؟ لأن هذا سؤال دال بأصل وضعه على نقص ، إذ الكيفية فى حق الله عز وجل مستحيلة فلا يقال : كيف هو ؟ إذ لاكيفية له عز وعلا ، ولايسأل عنه ، أو عن شىء من أفعاله بلم ؟ (بكسر اللام) لأنه سؤال عن علة ، ولا علة له تعالى. ولا بمن أين ؟ (بكسر الميم) ، ولا بهل ؟ (بفتح الهاء) ولا بمن ؟ (بفتح الميم) ، ولا بأى ؟ (وحدها) ، ولا بمَتَى ؟ (بفتح الميم والتاء) ، وأمثالها .

فإذا كان السؤال عن الله عز وعلا بهذه الألفاظ ممتنعاً فى اعتبار الأباضية ، فما ظنك بألفاظ ظاهرها دال على التجسيم والتحديد والنقص . ولذلك قالوا أيضاً بعدم الرؤية وعدم جوازها لأنها دالة على نقص فى الذات العلية ، وقادحة فى الكمال الربانى العظيم .

وقد قام مذهب الأباضية على أعمدة الحق ودعائم الاصطفاء المحض ، ولم يرض مارضى به غيره من المذاهب التى تقول للسفاح أمير المؤمنين ، وعبد الملك بن مروان ، وهارون الرشيد ، وأضرابهم . ويقولون رضى الله عنهم ، وعن معاوية ، وعمرو بن العاص ، ومن هو مثلهم ، إذ تلاعبوا بأوامر ربهم ، وهجموا على قواعد الإسلام بمعول البغى والهوى ، وركبوا متون الشهوات السيئة ، وقاتلوا بعضهم بعضا على الدنيا ، ولم يراعوا حق الله فيما يأتون وما يذرون ، بل يراعون مقاماتهم وحظوظهم العاجلة ورئاساتهم فى الدنيا (١) . وقد سجل التاريخ عنهم من الخلاعات والمجون ما لايرضى

(١) لاحظ لماذا لايعترف الأباضية بالأمويين – ماعدا عمر بن عبد العزيز – ولايعترفون بالعباسيين ، وبعض زعماء الإسلام .

به أوغاد الناس وغوغاؤهم ، ومن ارتكاب الكباير [٢٦] أنواعاً من سفك دم بباطل ونحوه .(٢)

« هل يجيز الإباضية الصلاة خلف أئمة غيرهم من المذاهب » ؟

أما بالنظر إلى المعتقدات الفاسدة التى يعتقدها بعض أهل المذاهب فى الدين ، فلا لأن من فسد أصله لايصح فرعه ، وأما بالنظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر » فلا مانع من الصلاة خلف من لايفعل مايفسدها . وإن كنت تشير إلى ما يفعله قومنا فى الصلاة من نحو التأمين بعد قراءة الفاتحة ، ونحو رفع الأيدى عند التكبير ، ووضع إحداهما على الأخرى فى حال القيام فى الصلاة ونحو ذلك فهذا من المختلف فيه عند أهل المذهب الحق . منهم من يراه مفسداً للصلاة لأنه زيادة عمل فيها لم يكن منها ولم يفعل لصلاحها ، وعليه لاصلاة لفاعل ذلك .

ومنهم من يراه غير ناقض لها ،لأنه ورد عن الشارع عليه الصلاة والسلام ، وعليه فلا بأس بالصلاة خلف من يفعل ذلك . لا سيما أن الخلاف بين أهل العلم ثابت فى هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام أم لا ، نظراً لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (٢) الحديث . ونرى الصلاة خلف أئمة قومنا أولى من فعلها

---

(١) فى مثل هذا المعنى ألف الأستاذ الدكتور على الوردى، وهو عراقى شيعى اثنا عشرى ، كتابه وعاظ السلاطين (بغداد ١٩٥٤ م)

(٢) القسطلانى : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى . ج ٢ ص ٤٧ ، ٥٠ .
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

فرادى . والمسلم أخو المسلم ، ومن ضل بالتأويل هو فى نفسه مجتهد ، وإن كان ليس كل مجتهد مصيباً ٢٧ ، بل غالب أحوال الاجتهاد على هذا . وإن كان لا اجتهاد فى الأمور الدينية ، لكن الخطأ ينشأ من المفهوم فيتعلق به الناظر فيه فيثبت فى نفسه ماينفيه غيره ، وهذا فى كل المجمل سواء كان قرآنا أو سنة أو نحو ذلك .

« هل فرق بين الإباضية وغيرهم فى المواريث ونحوها » ؟

لافرق بين الإباضية وغيرهم فى المواريث المنصوص عليها فى الكتاب العزيز ولا فى السنة الزهرا فيما نعلمه إلا ما قيل فيه مما لم يبلغ حد الشهرة كخلافهم فى الجد مع الإخوة ، وكخلافهم فى ميراث ذوى الأرحام ، وميراث المولى للمعتق (بفتح التاء المثناة من فوق)، أما ماعدا ذلك فالمسلمون فيه سواء (١) . وخلاف الشيعة لا يعتد به إذ لم يوافقهم عليه أحد من أهل مذاهب الإسلام .

وكذلك لافرق أيضا فى الزكاة إلافروقا لاتقدح فى الدين ، إذ منشأها اختلاف فى المفهوم لاغيرها .

وكذلك أعمال الحج إلا ماكان من بعض الناس الذين لايثبتون الزيارة أصلا ، وليست قادحة فى الدين لأنها سنة عند المسلمين ثبتت بالدليل الصحيح لمن أنكرها .

---

(١) يشير الأستاذ أبوزهرة العالم المصرى السنى إلى أن القوانين المصرية اقتبست فى المواريث بعض آراء الأباضية فيقول : « وقد اقتبست القوانين المصرية فى المواريث بعض آرائهم ،وذلك فى الميراث بولاء العتاقة ، فان القانون المصرى أخره عن كل الورثة حتى عن الرد على أحد الزوجين ، مع أن المذاهب الأربعة كلها تجعله عقب العصبة النسبية ، ويسبق الرد على أصحاب الفروض الأقارب . انظر : محمد أحمد أبوزهرة : المذاهب الإسلامية . ص ١٢٧ .

وكذلك الشفاعة بالمخلوق الذى له عند الله مقام لا مانع منهـا ـ وهل محمد عليه الصلاة والسلام إلا مخلوق كانت له عند الله منزلة دل عليه :

(فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول)(١) الآية [٢٨] (يا أبانا استغفر لنا) (٢) استغفر لهم ، فالغافر الحقيقى هو الله عز وجل وعلا ، والمالك للأمر وحده لاشريك له .

وكذلك زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثبتت كما قلنا ، وهى ليست خصوصية له عليه الصلاة والسلام لا على الوجوب . وكذلك زيارة غيرهم من إخوانهم المؤمنين من كانوا وأين كانوا .

« هل الجهاد عند الإباضية وغيرهم على حد سواء » ؟

أما الجهاد لأهل الشرك فلا خلاف فيه بين ملل الإسلام لأن الناس إما مسلم وإما كافر لا ثالث لهما . وإن كان الكفر فى نفسه فيه بين بالملل الإسلامية ما فيه . فإن الحق لامرية فية أن الأباضية يجيزون الخروج على أئمة الجور وقتال الفساق كما شرع الله ذلك .

وأما غيرهم من فـرق الإسلام فلا يرون ذلك لأن من قـال لا إله إلا الله معهم دخل الجنة [(وإن وإن)] .(١)

---

(١) سوره النساء . آية ٦٤ .

(٢) سورة يوسف . آيتا ٩٧ و ٩٨ .

(قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين . قال سوف أستغفر لكم ربي إنه هو الغفور الرحيم) .

(٣) هكذا فى المخطوطة .

فلا ريب أن أهل الجنة لايجوز قتلهم ولا قتالهم لأن المسلم أخو المسلم لايخذله (ولا ولا ولا) . وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وبهذا انتهت القضية معهم ، وتبعثر أساس الدين وانتقض بناؤه وانهدت أركانه. فإن الفاسق مسلم ، والباغى كذلك ، والسارق ، والزانى ، وشارب الخمر ، كلهم من أهل الإسلام . وقد شرع الله فيهم وفى أمثالهم أحكاماً لاتزال قائمة العين باقية الأثر ، تتلى فى كتاب الله عز وجل ، ومازال المسلمون عاملين بها فى من بعد أو |٢٩| قرب . والله لوفاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عن الزهرا البتول وصانها ، ولا زال قتال الباغى فى الإسلام من الفروض الواجبة على أولى الأمر ، فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله .

ومازال الحكم فى قطاع الطرق والمفسدين فى الأرض باقيا بقاء دليله القرآنى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ﴾ (١) الآية .

ولابد للإسلام من قائم بأمره ، منفذ لأحكامه ، محارب لأعدائه ، مؤيد لأوامره ، قائم بحقوقه ، مستقيم فى دينه ، مرتضى فى أعماله ، ولى فى الدين ، رحيم بالمؤمنين ، تقى ، أمين ، يوالى فى الله ، ويعادى فيه ، لاتأخذه فى الله لومة لائم . إن أمكن هذا فهو عين المراد ، وإلا فحسب الإمكان ، فإذا ترك الناس أوامر الله هلكوا .

« متى استقل الأباضيون بأمرهم فى الإسلام » ؟

الأباضيون مستقلون بأمرهم من أول الإسلام إلى آخر أيامهم . ذلك أن الأباضية هم أهل الحق من أول الأمر قبل ابن أباض وبعده ، لأن الإمام

(١) سورة المائدة . آية ٣٣ .

ابن أباض ما كان إلا رجلا واحداً من المسلمين ، لم يكن صاحب مذهب خاص به دون غيره من المسلمين فيكون متبوعاً عليه ومقلداً فيه فيظهر بظهوره ، فيكون قبل ظهوره فى حكم المعدوم إلى أن وجد فى وقته . فالأباضية تسمية اصطلاحية فى عرف الأمم [٣٠] المتمذهبة فى الإسلام .

وقد انفصل الأباضية فى أول القرن الثانى من الهجرة فبايعوا أبا الخطاب المعـــافرى إماما لهم بالمغرب (١) ، وبايعوا أحمد بن سليمان إماما لهم باليمن ، وبايعوا الجلندى بن مسعود إماماً لهم بعمان فى سنة واحدة وهى سنة ثلاثين ومائة ، أو سنة اثنين وثلاثين ومائة أو سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهو الصحيح ، فكانت هى سنة الإمامة فى هذه الأقاليم الإسلامية الثلاثة .

وأقاموا لهم دولا لها شأنها ، وحكومات لها مقامها ، وإن طاردتهم عليها الملوك من بقية الأمم الأخرى . فهذا أول العهد الذى انحازت فيه الأباضيـــة بدولها وملوكها عن بقيـــة أمم الإسلام حين ركنوا على الهوى وعطلوا نهج العدل ، وأقاموا على متن البغى ، وصار

---

(١) بايع الأباضية أبا الخطاب المعافرى إماماً لهم فى دولتهم فى طرابلس . وكان أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح أحد أفراد البعثة العلمية التى كونها الإمام الأباضى أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة فى البصرة . وكانت نشأة هذه الدولة فى سنة ١٤٠ هـ عندما رحل أبو الخطاب إلى طرابلس وكون دولته التى شملت طرابلس ثم امتدت إلى القيروان وغرب وهران . وقد قضى أبو جعفر المنصور على هذه الدولة سنة ١٤٤ هـ . انظر الشماخى : السير . ص ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، الدرجينى : طبقات الأباضية ورقة ١٠ — ١١ ، محمد على دبوز : تاريخ المغرب الكبير ج ٢ ص ٤٣٢ — ٤٣٣ ، ج ٣ ص ٢٠٣ — ٢٤١ .

الأمر ملكاً عضوضاً كما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم (١) .

«كيف سيرة الأباضية فى الإسلام» ؟

سيرة الأباضية سيرة الخلفاء الراشدين فى الإسلام . ولا دليل أدل على ذلك من كون الإمامة هى المرجع العام فى المسلمين ،ولافرق معها بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، ورئيس ومرءوس كما كان ذلك الحال عهد الخلفاء الراشدين . وهذا أصدق شاهد فى الإسلام يدل بطبعه وبوضعه على صدق الأباضية فى الحق حيث لم يروا للملك العضوض حقا « ولا طاعة لمخلوق فى معصية [٣١] الخالق » . (٢)

وليست القرشية عند الأباضية شرطا فى الزعامة العامة نظرا لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)(٣) ، لا كما يزعمون . فإن أنشودة الحق ذلك :

---

(١) ذكر السالمى فى تحفة الأعيان أن إمامة الجلندى بن مسعود فى عمان كانت تزيد على السنتين وأنه ولى الإمامة سنة ١٣١هـ واستشهد سنة ١٣٣هـ . وقيل إنه استشهد فى سنة ١٣٤هـ: السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٧٣ — ٧٤ كذلك تذكر المصادر التى بين أيدينا مثل أنساب الأشراف للبلاذرى ، وتاريخ الطبرى ، والأغانى لأبى الفرج الأصبهانى ، وطبقات الأباضية للدرجينى ، وكتاب السير للشماخى ، أن الإمامة فى حضر موت واليمن قامت على يد عبد الله ابن يحيى طالب الحق فى سنة ١٢٩ هـ ثم قتل الإمام طالب الحق بعد مقتل قائده أبى حمزة الشارى فى سنة ١٣٠ هـ على يد الجيش الأموى ثم قضى على إمامة حضرموت واليمن على يد الأمويين أوائل سنة ١٣٢ هـ

(٢) القسطلانى : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى . ج ١٠ ص ٢١٩.
باب وجوب السمع والطاعة للامام ما لم تكن تلك الطاعة معصية ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ومن الأحاديث فى ذلك : اسمعو وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى . . . وقال عليه الصلاة والسلام : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

(٣) سورة الحجرات . آية رقم ١٣ .

لانسب ولاحسب مع الباطل، ولاينفع مع الجور النسب، ولايضر مع الحق عدمه.

ولو أن الصحابة بايعوا هاشميا من أول الأمر وثانيه وثالثه لقالت الأمة بعد ذلك : لاإمامة إلا لهاشمي قطعا . وأنت خبير أن الحق لم يجعله الله هاشميا ولاقرشيا ، وإنما جعله ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها . ولم يول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمم قرشيا قط ، وهذه الولايات والإمارات فرع عن الإمارة العظمى التى هى الإمامة . فما جاز فيها جاز فى فرعها ، وما امتنع فيها تفرع عنها قطعا . ولايوجد الانتخاب للصالح فى الأمة بعد نبيها وبعد الخليفتين الراشدين إلا فى الأباضية (١) .

٣٢ « على أى وضع تجرى الأحكام عند الإباضية » ؟

الأحكام عند الإباضية تجرى على قانون الكتاب والسنة والإجماع ، ثم على القياس والاستدلال والاستحسان (٢) والاستصحاب (٣) .

---

(١) حذفنا بعض الجمل المكررة .

(٢) الاستحسان : ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس . ويرد الاستحسان كثيراً فى كلام فقهاء الحنفية وجعلوه دليلا شرعياً يعارض دليلا مثله ويرجح عليه . وخالفهم الإمام الشافعى وعدد من الأصوليين وعلماء الكلام وعدوا الاستحسان من الأدلة التى لا يصح الاعتماد عليها فى استنباط الأحكام .

(٣) الاستصحاب يراد به فى علم الأصول ثلاثة معان :

(ا) استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصليه قبل الشرع (كأن يكون العمل مباحاً قبل الشرع والعقل يؤيده) .

(ب) استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد نسخه .

(ج) استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان العقد الذى يوجبه فان هذا حكم شرعى دل الشرع على ثبوته .

والاستصحاب ليس بحجة فى الشرع إلا فيما دل دليل على ثبوته ودوامه .

ويتساوى فيها الرئيس والمرءوس ، والدنى والشريف فى المجلس والمنطق والقرشي والعجمى ، والقريب والبعيد ، والبغيض والحبيب . هذا فيما كان من الحقوق الإنسانية مطلقا ، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر .

ولايحكمون بيمين وشاهد ، ولايقبلون فى الشهادة غير العدل المرضى البر [٣٣] التقى الذى لا يرتابون فى عدالته ، ولايشكون فى ثقته ، ولايتحرجون من قبله فى شيء ما ، تبعا للقرآن إذ قال (ممن ترضون من الشهداء) (١) بعدما قال (ذوى عدل منكم) .

« من هم أشهر علماء الإباضية فى المشرق » ؟

اعلم أن مشاهير علماء الأباضية فى المشرق لايمكن حصرهم ، ولايستطاع ذكرهم وبالأخص مشاهيرهم ، وبالأخص أيضا فى عمان فضلا عن غيرها . ولكنا سنذكر أشهر مشاهيرهم ، وأظهر علمائهم الذين هم الحجة بين المسلمين وعليهم المعوّل فى الدين . أولهم وهو أشهر مشاهيرهم أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدى الأزدى من أهل « فرق » (١) من عمان ، وشهرته عند الموافق والمخالف أشهر من نار عن علم ، وقل أن يخلو ديوان من دواوين العلم الشهير فى الإسلام من اسمه ومن أقوال خاصة به . وناهيك بثناء ابن عباس رضى الله عنهما — عليه بين رجال العلم .

ومن أشهر مشاهيرهم ضمام بن السائب رحمه الله الندبى العمانى من شمس الأزد بعمان ، علامة جليل ، وفقيه نبيل ، أحد رواة الحديث عن الإمام أبى الشعثاء رحمهما الله تعالى .

ومنهم ، وهو من أشهرهم ، الإمام العالم الماهر التقى الرضى الراوية المتقن أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى ، أصله من ودام من الباطنة .

---

(١) سورة البقرة . من الآية ٢٨٢ .

(٢) فرق بالقرب من مدينة نزوى فى عمان .

٣٤ كان أحد الأئمة الأعلام الذين حفظ الله بهم قسما مهماً من تراث الرسول عليه الصلاة والسلام . فهو صاحب المسند الصحيح الذى صار قذًى فى أعين بعض أهل العلم من الناس .

ومن أشهر مشاهير علمائهم الإمام الضرير القدوة النحرير آية العلماء الأعلام ، أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة البصرى ، الراوية الشهير مصدر رواية الربيع بن حبيب رحمهما الله . وناهيك به فى علم الشريعة ورواية الحديث ، وله قوة الذاكرة التى هى أكبر مِنن الله على عباده الذين اصطفى .

ومن أشهر مشاهيرهم أبو عبيدة الثانى عبد الله بن القاسم ، أو ابن أبى القاسم المعروف بأبى عبيدة الصغير ، من قرية بسيا من عمان .

ومن أشهر مشاهيرهم أبو الحر على بن الحصين العنبرى ، علامة نحرير ، محقق فاضل كامل ، سيد سند رحمه الله .

ومن أشهر مشاهيرهم الخليل بن أحمد الفراهيدى البصرى المعروف عند الخاص والعام بما لا يزيد عليه فى الفنون كلها .

ولن ننسى أبا أيوب وائل بن أيوب الحضرمى بين أقرانه الأجلاء .

« ثم الطبقة الثانية »

التى أبرزت من العلوم جواهرها الغالية . ومن أشهر مشاهيرها الإمام العلامة المجيد محبوب بن الرحيل المعروف عند المشارقة بأبى سفيان رحمه الله ، القرشى الصحارى ، وابنه الإمام العلامة ٣٥ الملى الفهامة المرضى محمد بن محبوب المعروف عند المشارقة بأبى عبد الله . علامة تتضاءل عنده أجلة العلماء ، لا أقدر على ذكر صفاته العلمية وإدراكاته الفقهية .

ومن أشهر مشاهيرهم منير بن النيِّر الجعلانى من بنى ريـام ، عـلاّمة منقطع النظير فى أيامه ، المعروف مقامه ، الموقر فى علمه ، الجليل بين إخوانه ، أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان .

أما ابن دريد فمن أهل قدفع من شمال عمان ، من عنصر مالك بن فهم (١) ، وهو إمام فى الأدب ، شهير عند الكل .

ومن أشهر مشاهيرهم ، بشير بن المنذر النزوانى ، الذى هو من بنى نافع أهل عقر نزوى المعروف ، أحد حملة العلم الأجلا ، ويعرف بالشيخ الكبير . وهو جد بنى زياد من بنى سامة بن لوى بن غالب .

ومن أشهر مشاهيرهم ، موسى بن أبي جابر الأزكوى الشيخ الكبير ، والعيلم (٢) الغزير ، الذى هو عمدة أهل عمان فى أيامه ، ومرجع المسلمين وحجة أهل العلم فى الدين .

ولا أنسى العلماء الأجلاء الخراسنيين (٣)، الثقات الفضلاء الأباضيين فى خراسان ، كأبى يزيد الخوارزمى ، وهاشم بن عبد الله الخراسانى المعروف ، ونصر بن سليمان وولده محمود بن نصر ، وأبو منصور الفقيه ، وأبو غانم بشير بن غانم ، المشهور فى آثار المسلمين ومَنْ هم فى أيامهم أشهر من نار على علم .

« ثم الطبقة الثالثة »

ومشاهير علمائها لايحصيهم قلم الاختصار ، فكيف بمقامنا |٣٦| الذى لم

---

(١) ذكر العوتبى فى الأنساب عن الكلبى أن أول من لحق بعمان من الأزد ، مالك بن فهم ابن غانم بن دوس . . . انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ص ١٣

(٢) العيلم : البحر . البئر الكثيرة الماء .

(٣) أى الخراسانيين الذين ينتسبون الى خراسان

يتصد إلا لذكر فرد من مائة على الأقل . ومنهم من مشاهيرهم الشيخ هاشم بن غيلان من أهل سيجا من أعمال سمائل ؛ وقبره بها معروف إلى الآن ، ويكنى أبا الوليد ، وأخوه عبد الملك ؛ وولده محمد بن هاشم وقبره عند قبر أبيه رحمهم الله ؛ وكانوا علماء أجلا وفضلاء أعزا . ومنهم أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوى . والعلامة الأفخم الواعى ؛ عزان بن الصقر ؛ من عقر نزوى من غلافقه ، كان من أعلم أهل زمانه . والشيخ الفقيه أبو محمد الفضل بن الحوارى ، وكان معاصرا لعزان بن الصقر ؛ كان يضرب بهما المثل فى العلم والفضل فى عمان . وهما اللذان قيل فيهما كانا فى عُمان كعينين فى جبين ، إلى آخر ماقيل فيهما كما فى القاموس فى الجزء الثامن منه .

وقد قتل الفضل بن الحوارى مع الإمام الحوارى بن عبد الله بالقاع من صحار فى وقعة عظيمة بين أهل عمان .

ومن مشاهيرهم الأجلا الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصى البهلوى ، وكان ضريرا ، وكان من أجل فقهاء عُمان ، ومن طليعة نبغاء الفقهاء . وناهيك بولده أيضاً الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر ، قتل فى وقعة الغشب .

ومنهم أعنى المشاهير — إذا أطلقت لفظة — ومنهم أبو عبد الله نبهان ابن عثمان جد بنى معمر من أهل سمد نزوى ، وهو المعروف بالأعرج — إذ كان كذلك — عالم فقيه ثقة نزيه ، ربته نزوى الطيبة الخصبة بأهل العلم من فقهاء المسلمين . وكذلك أخوه النعمان .

ومنهم ٣٧ العلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى صاحب الجامع الشهير فى عمان بجامع ابن جعفر وكان أصم . ومن أعاجيب الزمان ،

بل من الآيات الاعتبارية فى الأحوال ، أن أمر عُمان ظل يديره فى عهد المذكور أعمى وهو أبو المؤثر المذكور ، وأعرج وهو نبهان بن عثمان ، وأصم وهو محمد بن جعفر ، فالحمد لله الذى يرى الناس آياته فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق .

وكذلك أبو الحوارى محمد بن الحوارى القرى المعروف بالأعمى ، وأبو الحسن محمد بن الحسن النزوانى المحشى على جامع ابن جعفر . ومنهم أبو مالك غسان بن الخضر الصلانى الصحارى العالم الطائر الصيت فى أيامه .

ومن العلماء الأجلا فى هذه الطبقة أبو مرون سليمان بن الحكم ، والمنذر ابن الحكم ، وسعيد بن الحكم المعروف بأبى جعفر من أهل عقر نزوى .

« الطبقة الرابعة ومشاهير علمائها فى عمان خاصة »

منهم أبو مروان سليمان بن حبيب ، وأبو قحطان خالد بن قحطان صاحب السيرة المشهورة .

والعلامة الأصولى الجليل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمى من أهالى بهلى ؛ وكان مقامه بالضرح منها ، وهو الشهير بابن بركة عند الإطلاق ، شهر بجده المذكور ، وهو علامة جليل فقها وأصولا وما يتعلق بها . كان من أجل العلماء المشهورين بعمان ، وهو صاحب الجامع المعروف بجامع ابن بركة المتداول عند أهل عمان .

ومنهم العالم العامل [٣٨] الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن على من قرية بسيا من أعمال بهلى .

ومن مشاهيرهم الشيخ محمد بن خالد ، الأعمى ، من أهل قرية بدبد ؛ عالم فقيه نزيه فاضل وجيه ، يحج إليه قصاد العلم فى أيامه .

ومنهم المقتدر بن الحكم ، وعبد المقتدر ، وصالح بن زياد بن مثوبة ، المعروف بجده مثوبة ، وكلهم علماء ميامين وفضلاء مشاهير . وغير بعيد منهم أبو الوضاح زياد بن الوضاح بن عقبة المعروف بابن عقبة فى الأثر العمانى ومنازل بن جيفر ، وهومن أهل نزوى .

وسعيد بن أبى بكر الأزكوى ، وولده الشيخ محمد بن سعيد ، لهم فى العلم أقدام راسخة ، وأعلام مرفوعة ، وأقوال مسموعة ، وأحاديث مرفوعة .

وكذلك الحوارى بن محمد بن الأزهر ، وملك بن غسان بن خليل الملقب الأخطل ؛ من أهل بهلى . والعلا بن أبى حذيفة ، والمقتدر بن جيفر ، وأحمد بن محمد بن خالد ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر من أهل نزوى . ومحمد بن الحسن السرى ، والحوارى بن محمد بن جعفر من أهل سمد الشان . أعلام أمجاد وفقهاء أجواد ، وسادة أطواد ، قاموا بأمر عُمان فى تلك الأزمات (١). وكذلك عمر بن جيفر من أهل سمد الشان . ومحمد بن عمر بن موسى بن على ، ومحمد بن عبد الله بن جساس ، ومحمد بن هارون ، وأبو صالح بن منازل بن جيفر ، من رجال العلم المعدودين .

والقاسم بن شعيب . وأبو على موسى بن مخلد من سمد نزوى ، علامة فقيه ، وهمام نزيه ، وكذلك أخوه بشير بن مخلد . ومروان [٣٩] بن زياد ، ونصر بن خراش ، ومحمد بن نصر المعروف بالخراسانى . ومحمد بن زائده السمائلى ، وإسماعيل بن يعقوب ، ومسلم بن خالد السلوتى ، وعبد الواحد السرى ، وشعوة بن الفضل من أهل ابراء ، وطالوت السمائلى .

---

(١) ربما يقصد « الأزمان » ، وربما يعنى الأزمات بين الإمامة فى عمان وبين الخلافة التى لم يعترف بها الأباضية فى عمان .

« الطبقة الخامسة من علماء عمان المشاهير »

سلمة(١) بن مسلم العوتبي الصحاري صاحب الضياء ، وكتاب الأنساب وهو من طاحية ، علامة مشهور وفقيه مذكور ، يخبر عنه ضياؤه المعروف ، وموضح الأنساب الموصوف ، وكلاهما شهير في فنه . وإمام أهل الاستقامة العبد الصالح المرضى أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي ، وكان ناعبيا ، أغنت شهرته عن ذكره ، وكيف لا ؟ وهو صاحب الاستقامة والمعتبر .

والشيخ محمد بن وصاف أحد شراح ابن النضر • وهادية بن إبراهيم عالم مشهور من أهل فنجا . وأبو مكنف من أهل إبرا . والشيخ فهم ابن أحمد من أهل الرستاق . وعمر بن على المعقدى من أهل وبد من الرستاق . والشيخ محمد بن سليمان من أهل عيني من الرستاق . وعلى بن عبد الرحمن السرى ، ومحمد ين يوسف النخلى ، والشيخ أبو الحسن من أهالى عمق من صحار .

والشيخ العالم محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جعفر من أهل السر . والشيخ محمد بن عيسى الطيوى ، والشيخ الفقيه النزيه معلى بن منير ابن النير ، والشيخ العالم محمد بن عمران الهميمى ، والشيخ غدانة بن يزيد من أجلة العلماء |٤٠| المعدودين ، والمشايخ الفضلاء الأمجاد محمد بن سليمان ،

---

(١) توجد مخطوطة « أنساب العرب » لسلمة بن مسلم الصحارى العوتبى فى دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٦١ تاريخ .

ويعتبر العوتبى « الأباضى العمانى » من أهم مصادر تاريخ عمان وتاريخ الأباضية . وهو ينتمى إلى قبيلة أزد العمانية وقد ولد وعاش فى ميناء صحار . أما عوتب التى ينتسب إليها فهى أحد أحياء صحار . والغالب أن العوتبى عاش فى القرن الخامس الهجرى . وقد اعتمد السالمى فى كتابه تحفة الأعيان اعتماداً كبيراً على كتاب الأنساب للعوتبى .

وأبو الحسن بن داود ، وعمربن أبي القاسم من أهل أزكى. والشيخ العالم مكرم بن عبدالله ، والشيخ نصر بن سليمان ، من العلماء الأعيان .

والعالم العلامة أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحى ، وعبد الله بن الحكم النزوى ؛ وجعفر بن المبشر ، وعيسى الخراسانى ، وعمر بن محمد المنحى ، وجعفر بن زياد الأزكوى ، وعبد الرحمن بن جيفر الضنكى ، وأحمد بن محمد ابن عمر المنحى ، وأحمد بن عمر بن محمد المعروف بالهنقرى ، والشيخ مالك بن عبدالله بن عمر الغطفانى .

ومن العلماء الأجلاء فى هذه الطبقة المشاهير ، العلى بن عثمان ، وخالد ابن سعوة ، ومسعدة بن تميم ، ومحمد بن نصر ، وعبد الله بن محمد ، ورمشقى بن راشد ، ويعقوب بن إسحاق من أهالى لوى من الباطنة .

وملها بن يحيى ، وهاشم بن يوسف ، وسالم بن ذكوان ، وعبد الله ابن قيس ، وأبو هاشم حرز بن نافع الخراسانى ، وأبو حفص عمر بن محمد بن حمد المنحى ، والشيخ يحيى بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عمر السمائلى ، ومحمد بن عثمان العقرى من أهل نزوى . والشيخ أبو القاسم سعيد بن قريش العقرى النزوى . والشيخ زمام بن سعيد بن زمام البهلوى . والشيخ أبو محمد نجدة بن الفضل النخلى أحد شيوخ الإمام ابن النضر . والشيخ محمد بن مختار النخلى . والشيخ المسبح بن عبد الله ، وابنه محمد بن المسبح من أهالى هيل من أعمال سمائل . والشيخ الفقيه الوجيه محمدبن روح [٤١] بن عربى المكنى بأبى عبد الله من أهل نزوى ، والشيخ هداد بن سعيد من أهل نزوى والشيخ القاضى العلامة نجاد بن موسى من أهل منح . وبقية مشائخ علم بطول ذكرهم وتعدادهم كأبى عبد الله بن محمد بن الحسن بن الوليد السمدى النزوى ، وأبى على الحسن

ابن النضر الهجارى ، وأبى محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عمر السمائلى ، وأبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان من عقر نزوى .

وكذلك عثمان بن أبى عبد الله الأصم من عقر نزوى ، ومحمد بن عثمان أيضا ، وعثمان بن موسى بن محمد بن عثمان العقرى أيضاً . والشيخ أحمد بن محمد السمدى النزوى ، والقاضى الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى صاحب بيان الشرع ، والشيخ أحمد ابن عبد الله بن موسى الكندى صاحب المصنف ، والشيخ الجليل أحمد بن صالح النزوى .

« الطبقة السادسة »

من أجلة علماء عمان الشيخ مسعود بن رمضان النبهانى الرستاقى ، والشيخ خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى الذى دارت عليه مملكة الإمام ناصر بن مرشد اليعربى (١) .

والشيخ الجليل محمد بن جمعة بن عبد الله بن عبيدان العبيدانى النزوى ، والشيخ الزاهد الوحيد درويش بن جمعة المحروقى ، أصله من أدم . والشيخ صالح بن سعيد الزاملى النزوى العقرى ، والشيخ [٤٢] عبدالله بن محمد بن غسان مؤلف « خزانة الأخيار فى بيع الخيار » ، وهو من أهل نزوى . والشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد بن مداد ، وزير الإمام ناصر بن مرشد ومحل ثقته .

والشيخ عدى بن سليمان الذهلى العاقد للإمام سلطان بن سيف اليعربى (٢) ، وكان زعيم العلماء يومئذ وولى رأيهم . والشيخ خلف بن محمد بن خميس زميل

---

(١) الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبى العرب ، وهو أول إمام فى اليعاربة وأول من قامت به دولتهم . وكانت إمامته فى سنة ١٠٢٤ هـ وظل إماما فى عمان حتى وفاته سنة ١٠٥٠ هـ انظر سيرته فى السالمى : تحفة الأعيان . ج ٢ ص ٣ — ٤٤ .

(٢) كانت إمامة الإمام سلطان بن سيف اليعربى بعد وفاة الإمام ناصر فى سنة ١٠٥٠ هـ وهو ابن عم الإمام ناصر . وظل إماماً حتى وفاته سنة ١٠٩١ هـ . انظر عن سيرته : السالمى : تحفة الأعيان ج ٢ ص ٤٦ — ٧٥ .

الشيخ الذهلى والشيخ سليمان بن مداد رحمهم الله . والشيح سعيد بن بشير الصبحى ، علامة جليل ، فهامة نبيل . والشيخ الخليل العيلم النبيل جميل ابن خميس السعدى .

« **الطبقة السابعة** »

الشيخ الربانى المعروف بأسراره الزاهرة ، وأعماله الباهرة ، ناصر ابن جاعد بن خميس الخروصى . والشيخ العلامة الكامل سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى ، والشيخ الفاضل الماجد ، ماجد بن خميس العبرى . والشيخ محمد بن مسعود البوسعيدى . والشيخ العالم العامل أحد أقطاب الزعماء ، صالح ابن على بن ناصر بن عيسى بن صالح ، والشيخ القدوة المرضى سعيد بن ناصر الكندى.

« **الطبقة الثامنة وهى طبقة عصرنا** »

وأول علامة ظهر فى القرن الرابع عشر الإمام العلامة عبد الله بن حميد السالمى (١) قطب دائرة العلماء بعمان . ثم العلامة [٤٣] الثانى الزميل للإمام نور الدين الشيخ عامر بن خميس المالكى . ثم الشيخ العلامة محمد بن سالم بن زاهر الرقيشى . ثم الشيخ الزاهد الأوحد عبد الله بن محمد بن رزيق المعروف بأبى زيد الريامى الأزكوى .

ثم العلامة الرئيس الشيخ عيسى بن صالح بن على . ثم الشيخ أبى عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمى ، من أهل سمائل .

ثم الشيح العلامة الفقيه النزيه خلفان بن جميّل السيابى السمائلى ، صاحب سلك الدرر ، ثم الشيح ناصر بن راشد بن سليمان الخروصى أخ الإمام سالم بن راشد رحمهم الله .

---

(١) هو نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى العمانى. ولد سنه ١٢٨٦هـ ببلدة الحوقين من توابع الرستاق فى سلطنة عمان ، وتوفى سنة ١٣٣٢ هـ فى تنوف بعمان وقبره فيها تحت سفح الجبل الأخضر . وقد ترك السالمى كثيراً من المؤلفات المخطوطة والمطبوعة ومنها كتاب : تحفة الأعيان فى سيرة أهل عمان (جزءان) .

والشيخ راشد بن عزيز بن بخيت الخصيبى السمائلى ، علامة جليل فهامة نبيل ، كان قوى الفهم غزير العلم ، يفهم من الغمز واللمز ، ويدرك الإشارة قبل العبارة ، كان جواداً لايقاس به أحد فى زمانه جودا وكرما وعلما . سمعنامن السن الأكابرعنه مالايسعه المقام فى هاتين الخصلتين معا ، أعنى العلم والكرم وإنهما لهيولى الشرف وعروتا المجد الطارف ، وله بين أقرانه مقام ترمقه العيون وتجله النفوس التى تقدر الفضل لأهله ، وعلى كل حال إن قدر العلم كبير عقلا ونقلا ، والكرم الحاتمى لهذا الشيخ لاينكره أحد فى عُمان كلها ، لا فى وادى سمائل وحده ، والرجال تعرف بالأفعال .

والشيخ عبد الله بن عامر العزرى الضرير ، من أجلة علماء زمانه .

٤٤ « تنبيه »

اعلم أن هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم قطرة من غيث بالنسبة إلى بقية علماء عُمان . فإنهم كثيرون لا يأتى عليهم قلم كاتب إلا بعد عناء طويل . وإنما ذكرنا مشاهيرهم وإلا ففى كل طبقة من الطبقات المذكورة علماء غير هؤلاء كثيرون لهم مقامات فى العلم عالية ، ولهم مؤلفات سامية تدهش الألباب . ألا ترانا لم نذكر من العائلة الرحيلية إلا ثلاثة علماء وبقى الأكثر منهم كما قال صاحب القاموس . منهم سفيان بن محمد بن محبوب ، ومحبر ابن محمد بن محبوب ، وبشير بن محمد بن محبوب ، وعبد الله بن محمد بن محبوب وبه يكنى . وكان محبر يطلق عليه اسم « الثقة » . وسعيد بن عبد الله ابن محمد بن محبوب الذى جمع الله له الإمامة مع العلم والزهد فى الدنيا مع الشهادة (١) .

---

(١) امتدت إمامة سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب ثمان سنين (٣٢٠ — ٣٢٨ هـ) انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢١٩ — ٢٢٣ .

ولم نذكر من علماء آل مداد أحداً ، وهم عدد وافر ، وكذلك بقية العلماء . فعلى هذا القياس فإن فى بنى النظر ، من العلماء الأجلاء الذين لهم القدح المعلى فى العلم ، فهم عائلة علمية أثمرت شجرتها فقهاء عُمان ونبغاءها(١) كالإمام أحمد بن سليمان صاحب «الدعائم» وقد شهر عند الكل . وكان جده عبد الله بن أحمد أعلم أهل زمانه بإجماع العلماء بعده ، وكان قاضى القضاة بدما ، وهو مؤلف كتاب « الإنابة فى الصكوك والكتابة » أربعة(٢) مجلدات ، وكتاب « الرقاع فى أحكام الرضاع » [٤٥] مجلدان من أجل ما صنف من الأثر عند أهل العلم والنظر .

وكان الخضر بن سليمان جد أبيه ، وكان معروفا بالعالم الكبير ، لشهرته ، كان من أجلة العلماء الفطاحل الذين لهم بعمان المقام المرموق والحال الموثوق .

ولأحمد بن سليمان صاحب الدعائم « سلك الجمان فى سيرة أهل عُمان » مجلدان ، وله « الوحيد فى نقد التقليد » وبيان أحواله وعلله وما جاء فيه ، مجلدان ، وله « قرى البصر فى جمع المختلف من الأثر » أربعة (٣) مجلدات .

« هل لأهل عُمان تآليف مهمة غير التى أشرتم إليها ؟ » (٤) .

نعم ! إن تآليف أهل عُمان أجل من أن تحصى فى مختلف الفنون الشرعية والأدبية والتاريخية والأصولية وغيرها. فلهم مؤلفات قيمة لانستطيع ذكرها مفصلة وسوف نشير إن شاء الله إلى المهم منها .

وأولها ديوان الإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمة الله ، كما قيل عنه ، حمل خمسة أبعرة ، وعلى أقل النقل حمل جمل واحد . وناهيك بحمل جمل من مثل جابر بن زيد رحمه الله ، إنه لمهم ورب الكعبة .

---

(١) فى المخطوطة « ونبغائها » .
(٢) فى المخطوطة « اربع » .
(٣) فى المخطوطة « اربع » .
(٤) يبدو هنا كأن أحداً يطرح الأسئلة على المؤلف .

وكتاب الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه ، وهو المتداول الآن بين الناس ، وعليه معوّل مهام المذهب ، وعليه يعتمد الفقهاء ، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، وإن غاظ (٢) هذا الكلام بعض أعداء العلم .

وكتاب الإمام الثالث أحد [٤٦] رواة الربيع بن حبيب ، ضمام بن السائب الندبي العماني المشهور في علم الحديث ، رتبه الإمام العالم أبو صفرة عبد الملك بن صفرة الأزدي العماني . ثم كتاب أبي سفيان محبوب بن الرحيل ابن سيف بن هبيرة . وكتاب محمد بن محبوب سبعون مجلدا . وكتاب « الخزانة » للشيخ بشير بن محمد بن محبوب سبعون مجلدا ، وله أيضاً كتاب « البستان في الأصول » .

فلو لم يكن لأهل عُمان من التآليف إلا هذه الكتب لكانت كفاية المذهب ، وبها الغنى لأهله وكيف لا ولكل واحد من علماء عُمان مؤلفات كهذه ونحوها ؟

وإذا أردنا أن نحصي مؤلفات طبقة واحدة من طبقات العلماء الذين ذكرناهم ضاق المجال واتسع المرام ، فإن بيان الشرع ثلاثة وسبعون مجلدا ، وكتاب المصنف قريب منه واحد وأربعون مجلدا . وكتاب « الضيا » للشيخ أبي إبراهيم سلمة بن مسلم الصحاري العوتبي صاحب كتاب الأنساب ، أربعة وعشرون مجلدا . وهكذا إلى أن أفضت النوبة إلى الشيخ العالم ،

---

(١) كتب في المخطوطة (غاض) .

جميل بن خميس السعدى ، فكان كتابه تسعين مجلدا ، فهل بعد هذه الكتاب شيء يذكر ؟

وكذلك كتاب « الكفاية » للشيخ محمد بن موسى الكندى أحد وخمسون مجلدا ، وله أيضاً « جلاء البصر » . وكذلك كتاب « التاج » لعثمان بن أبى عبد الله الأصم العقرى النزوى واحد وخمسون مجلدا . وله كتاب « النور » وكتاب « البصيرة » وكتاب « الأنوار » . فهذه الكتب التى تزيد مجلداتها على عقود العشرات فما ظنك بما عداها ؟ إنه لشيء عظيم فى مقامه [٤٧] يجدد ذكره الأسى على القارئ والسامع لأعمال تلك المشايخ الذين ذكرناهم فى المقام الذى قبل هذا . فلن نستطيع أن نذكر تلك المؤلفات أو نعان كل مؤلف لصاحبه ، وحسبنا هذا . ويكفى لمن ألقى السمع وهو شهيد ، فقس بقية العلماء على هؤلاء فى أعمالهم ومؤلفاتهم .

وإذا شئت التروى فعليك « بقاموس الشريعة » و« منهج الطالبين » وأمثالها . وقد ذكر الإمام السالمى رحمه الله نبذة من كتب أهل عُمان فى « لمعته » ، من أراد الوقوف على ذلك فعليه بها ، فإنها عيبة (١) لمهام المؤلفات ، وخزانة لها . ولاريب فإن أهل عُمان أعلم فرق الإسلام بالحلال والحرام ، وأفقههم فى الأحكام الشرعية خاصة . ولهم فى بقية الفنون مؤلفات فى ترتيبها مما يدهش الأفكار ، فإنى رأيت كتابا يقرا من اليمين إلى اليسار كتاباً خاصاً ، ويقرأ من الأعلى إلى الأسفل كتاباً خاصا فى موضوع . ويقرأ أسطرا خاصة عليها أرقام حمر كتاباً خاصاً ،

---

(١) العيبة : ما تجعل فيه الثياب كالصندوق .

وإذا قرئ مجموعا أى كله مستقلا ، فهذا من أبدع ما رأينا ، غاب عنى الآن اسمه واسم مؤلفه (١) .

وكم مثل هذه الكتب الفخمة والمؤلفات الضخمة فى عمان قضت عليها يد الإهمال والتعطيل ، واستهلكتها الأيام فى طواياها ، ولو ظهرت لحيرت أساطين العلم ببلاد الإسلام . لكن فقر عمان لم يحرك منها ساكنا ، وكاد الفقر أن يكون كفراً والأمر لله من قبل ومن بعد وإليه الحول كله .

٤٨ قال الإمام السالمى رحمه الله بعد ما ذكر تلك الكتب والمؤلفات العظيمة الشان : « وإن فى ما تركت من الكتب المتأخرة لشيئا يذهل العقول ويحير الأفكار من كتب التفسير ، والحديث ، والأصول ، والكلام ، والفقه ، والأدب ، وغير ذلك من الفنون الكثيرة » قال : « وإنما لم أذكر شيئا من ذلك لأن الطاعن قد طعن فى زعمه بكثرة التآليف عند المتأخرين منا دون المتقدمين حتى عد ذلك من أشراط الساعة حيث اطاع على مالم يطلع عليه من قبل ، فلذا ذكرت له ما أمكن ذكره من الكتب القديمة دون غيرها ..إلخ» فاذا أنت ألقيت نظرة إلى ما ذكرته أنا هنا خاصة أدهشك الحال . فكيف بما ذكره الإمام المذكور فإنه عظيم والحمد لله فكيف وإنما ذكره هو أيضاً قطرة من صيب وبلة من بحر ، والأمر لله وحده » .

وقد ذكر كتب الأباضية فى « جواهر » العلامة البرادى ، وخصوصاً كتب العمانيين فى كتاب « منهج الطالبين » للشيخ العلامة الكبير القدوة الخطير خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى النزوى ، أى أصله من نزوى واستوطن

---

(١) هو فى الأصل كتاب فى أصول الفقه ، فدخلت فيه تلك الكتب بصنعة باهرة لم نر مثلها لأحد من أهل العلم ، إن كتاباً يشتمل على خمسة كتب كل واحد فى فن مباين للآخر لمن أعجب المصنوعات . (هذا الهامش ورد فى أصل المخطوطة) .

الرستاق . وهو الذى قام بإمامة الإمام الأجل الأكرم إمام المسلمين ، ناصر ابن مرشد بن سلطان بن أبي العرب اليعربى أول إمام فى اليعاربة وأفضل إمام فى عمان . بل هو ثالث الإمامين المتفق على كمال فضلهما ، الجلندى بن مسعود أول إمام بعمان ، وسعيد [٤٩] بن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلى القرشى .

وكان الإمام ناصر بن مرشد ربيبا للشيخ خميس بن سعيد هذا .

وكذلك جاء ذكر كتب الأباضية فى كتاب (قاموس الشريعة الحاوى طرقها الوسيعة) الذى هممت أنا باختصاره . وقد شرعت فيه فسميت المختصر المذكور (ناموس الوسيعة فى اختصار قاموس الشريعة) ثم رأيت أن ذلك شىء يطول ، ولن يبلغ العمر منه مبلغاً ، إذ كان تسعين مجلداً ، وقد ذكر نبذة مهمة من علماء عمان وكتبهم .

ثم ذكر صاحب (فواكه العلوم) بعضا منها ، ومن يستقرأ التآليف العمانية رأى فيها العجب على اختلاف الأوضاع وبأجمل الصنعة و فى كل الفنون

« ماذا يقول أهل عمان فى الخلفاء الأربعة » ؟

اعلم أن الخلفاء الأربعة عند أهل عمان كغيرهم من الأباضية يقولون إن أبا بكر وعمر إمامان رضيان مرضيان توليا أمر المسلمين بإجماع الأمة لم يعب أحد عليهما شيئا إلا التقوى والإخلاص وحسن السيرة وصفاء السريرة ، قاما على ذلك فى المسلمين وماتا عليه ، والكل عنهما راض رضى الله عنهما وأرضاهما . وقد صدقا ظن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيهما ، وحققا أمنيته ، وفازا بتوفيق الله والحمد لله .

وأما عثمان فأخذ الإمامة وعليه عهد الله ورسوله من [٥٠] زعيم شورى المسلمين عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه . إذ أولاه إياها أن يسير فيها مسير صاحبيه أبي بكر وعمر وبايعوه على ذلك .

ثم عتبوا عليه أشياء و انتقدوا عليه أخرى .و أنكروا عليه أموراً حصروه عليها حتى قتلوه والكل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يخالطهم من الأباضية أحد. فالمقتول عبد صحابي وقاتلوه كذلك وهم أعلم بما هنالك ، والأباضيةخليون من دمه وماله ، وأظن لم يحضر قتله أحد منهم .

ولما قتلوه بايعوا على بن أبى طالب علىما بايعوا عليه من قبله .وألزموه سيرة الخليفتين أبى بكر وعمر . ثم اختلفوا عليه ، فشاركوه فى سياسته ، وتلاعبوا بأمره حتى ذهب أدراج الرياح ، إلى أن جاءه منهم من قتله ، وما أظن كذلك أباضيا شارك فىقتله ، فهم القاتلون وهم المقتولون والحكم الله عز وجل بينهم يوم القيامة .

هذا خلاصة القول فى هذا المقام الحرج . نسأل الله سلامة ديننا ودنيانا من أمور لم يكلفنا بها فى حال من الأحوال (تلكَ أمَّةٌ قد خَلَتْ لها ماكَسَبَتْ ولكم ما كسبتم ولا تُسألون عما كانوا يعملون) (١) .

---

(١) سورة البقرة . آية ١٣٤ وأيضاً الآية ١٤١ .

ومن كلامنا فيهم نقتطف ما جاء فى عثمان وعلى

« فى عثمان »

وقام ذو النورين يومابعده ..   وكان خطبها عليـــه أثقلا
به رأى الخصم لها مبتـــدأ   فـــافتتح الشر وكـــان مقفلا
فاختلفت آراؤهم واضطربت   أحوالهم فنـــال منها مدخلا
واندفعت رجـــالها حائرة   عبر محيطها لما قـــد أذهلا ٥١
وهاجت الشحنا وماجت الورى   لهـــا وكل لأخيـــه ضللا
وابتدأت دوراً جديداً آخذا   فى نقض ما كان لها تأصلا

« فى على »

قام بها حيـــدرة ضرغامهـــا   من لا يرى الذعر لديه موئلا
أكرم به ليثا همـــاما قامعا   أعـــدائها وفضله لن يجهلا
بحر من العلم إذا ما أشكلت   عويصة لهـــا تـــراه حللا
قمقامها (١) إمامها زعيمهـــا   إن حميت نار الوغى لها اصطلا
من لا تروعه الخطوب إن أتت   بذى الفقار (٢) خطبها قد زيلا
قد خلق الله رجـــالا للوغـــا   يغشونها دعاقها (٣) لهم حلا
إذ تزهق الأرواح من خوف الردى   لا يعبئون بالـــذى حل ولا
وللسياسات رجـــال غيرهم   وللدها وفيه بعض أو غلا (٤)

---

(١) القمقام ، والقمقام : (بالفتح والضم) السيد الكثير العطاء — والجمع قماقم ، وقماقمة.

(٢) ذو الفقار : لقب سيف الإمام على بن أبى طالب .

(٣) الدعقة : الحملة والصيحة .

(٤) يشير هنا إلى سياسة ودهاء رجال مثل معاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص .

إن تلتقى الأبطال وسط أزمة وجهاً لوجه لعلى ن العلى
ماغتر بالبيضاء والصفراء فى إقبالها بل لسواها أقبلا
مجتهد فى دينه مصدق لخدنه(١) متبع ما أنزلا
لكن مروق البعض من رجاله ألوى عليه حبله فانفتلا
يظن فيه الصدق قد تأصلت له حقائق ومن سوء خلا
والمرء قد يغره مختدعا له أخوه وبه قد يبتلى
يتبعه (٢) قولا وفعلا ولقد مشى بآراء لها تمحلا (٣)
وكل شخص فله بطانة يظن فيها الصدق والصدق خلا
٥٢ بذا على خاض طبعا فتنا جرّت عليه فى مساعيه البلا
والمرء فى الدنيا رهين خطبها والله يدرى مصلحا والمبطلا

* * *

هذا خلاصة : « أصدق المناهج فى تميز الأباضية من الخوارج »

والله المسئول التوفيق لرضاه ، والعون على تقواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

بقلم العبدلله محمد بن حسن بن محسن الرمضانى بيده بتاريح اليوم الثامن عشر من جمادى الأولى عام ١٣٩٨ هـ .

---

(١) الخدن : الحبيب والصاحب — الجمع أخدان —
(٢) كتبت فى المخطوطة « يتبغه » .
(٣) ماحله محالا ومماحلة : كايده ، وماكره ، وعاداه ، ودافعه ، وجادله .

القسم الثاني

وهب السما في أحكام الدما

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى النعم الكافية . والمنن الوافية . وله الشكر على فضائله النامية . وآلائه العالية . وأشهد أن لا إله إلا هو الواحد الفرد الصمد . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذى جد فى خدمة دينه واجتهد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دواما إلى الأبد .

أما بعد : فهذا من أول ما نظمته ببلدة بوشر أيام كنت أعالج القضاء بها عهد الشيخ على بن عبد الله الخليلى واليها . وكانت الفتن بين أهل الساحل لاتزال بالضرب والصفع والقتال . وكان التاريش(١) لذلك فى استمرار دعانى ذلك إلى نظم رجزمهم فى الموضوع يسهل تناوله وتحصل فائدته بأيسر الأمور . وهو عن كل أحد غير مقطوع ، وعن الراغب فيه غير ممنوع ، فكان نظما جميلا بديعا فى فنه ، عزيزا عند أهله ، يستند على المصنَّف فى بنائه ، ويعتمد على صحيح الأثر فى ارتقائه .

يسره الله بمنه وفضله ، فهاكه بحمد الله ميسوراً . وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وصحبه من كانوا لدينه أركانا وسورا ، وعلى التابعين لهم ، من أصبحوا فى عالم الحق شموسا وبدوراً ، وعلى العاملين لله إلى يوم الدين :

٢ الحمد لله الذى قد فصّلا ... حكم الدِّما جل تعالى وعلا
قد جعل القصاص للحياة ... مظنة وقــرر الديات
توعد الجانى الخلود فى سقر(٢) ... إن لم يكن بوجه حق قد صدر

(١) التأريش : الأرش : الشجة ونحوها . دية الجراحة . ائترش جرحه : أخذ أرشه. أرش بينهم أرشاً : أغرى بعضهم بعضاً .

(٢) سقر : علم لجهنم . والكلمة ممنوعة من الصرف .

وأوجب القتل على من قتلا عمداً لحر وهو حر مثلا
وفى الخطا أوجب مولانا الديه فهى لأوليائه مؤديه
وأوجب التكفير فى قتل الخطا وقاتل فى العمد لم يغلطا
ثم الصلاة للنبى الصادق محمد المبعوث للخلائق
وآله وصحبه الأكابر قدوتنا الأفاضل الجحاجح
من سفكوا الدماء لله ولم يثن عزومهم عدو مجترم
فنصبوا صدورهم للأسل(١) وقاوموا الشرك بكل فيصل
٣ «وبعد» فالعلم بأحكام الدما زلت به أقدام جل العلما
ولم أزل آمل من مولاى أن أنظم فيه جوهراً عالٍ حسن
حتى إذا منّ به رب السما جئت به سلكه منتظما
تبتهج الأفكار فيه بالهدى وتنجلى به غياهب الردى
أحكمته من قول كل عالم وكل حبر أريحى حاكم
فهاكه وبالجروح أبتدى مرتباً لها بوجه جيّد

« المؤثرة » (٢)

أولها فى وجهه مؤثره بحمرة أو بسواد كدره
فارشها عشرون درهما إذا فى وجهه تكون فادرحكم ذا
وفى مقدم لرأس عشره دراهما عندهم معتبره
وخمسة فى مؤخر الراس وفى جسده الباقى وهذا فاعرف
٤ أولم تؤثر فلها أنصاف ذا جميعه فاعرفه والحق خذا

---

(١) الأسل : الرماح .

(٢) المؤثرة ، الأثر بسكون الثاء والأثر بضم الثاء مع ضم الهمزة فيهما : أثر الجرح بعد البرء ، الأثرة : أثر السيف .

« عدد الجروح »

دامية باضعة (١) فلاحمه   سمحاقها(٢) موضحة فهاشمه
منقلة جائفة (٣) فنافذة   وبعدها الآمة وهى الخاتمه

« حكم جسد الإنسان »

وفى الجروح جسد الإنسان   محرر الأحكام بالبرهان
أعلاه وجهه كذا المقدم   من رأسه كل بهذا يحكم
مؤخر الرأس فباقى الجسد   مرتبة واحدة لا تزد

« حكم الدامية »

دامية الوجه بعيران لها   إن بلغت راجبة(٤) يا ذا النهى
مقدم الرأس بعير واحد   لها ولا شىء سواه زائد
مؤخر الرأس فنصف الجمل   كمثل باقى الجسد المكمل

« حكم الباضعة »

باضعة فى الوجه تعطى أربعه   من أبعر عندهم مربعه
٥ ثم البعيران لها فى الراس   فى مقدم منه بلا التباس
مؤخر الراس بعير والجسد   فذاك عندهم له ولا تزد

« حكم الملحمة »

ملحمة فى الوجه تعطى ستة   من أبعر ولا سواها البته

---

(١) بضع : بضعاً وبضع الشىء فانبضع : قطعه بالمبضع أو شقه .
(٢) السمحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس .
(٣) جأفه جأفاً : صرعه .
(٤) الراجبة : واحدة (الرواجب) وهى مفاصل أصول الأصابع. الأرجاب: الأمعاء.

وفى مقدم من الراس لها ثلاثة فافهم وكن منتبها
مؤخر الراس بعير وكذا نصف بعير فوقه قد أخذا

« حكم السمحاق »

سمحاقها فى الراس قل ثمانيه أباعر سيقت لها علانيه
أربعة لرأسه المقــدم مؤخر الراس فنصف المقدم

« حكم الموضحة »(١)

موضحة فى الوجه تعطى عشره من أبعر عندهم مقرره
وقد عرفت حكم كل الجسد فقس عليه يا أخى واجتهد

« حكم الهاشمة »(٢)

هاشمة عشرون من أباعر فى وجهه جاءت بحكم شاهر

٦ « حكم المنقلة »

ثم ثلاثون لتلك المُنقله فى وجهه عندهم مكمله

« حكم الجائفة »

جائفة قالوا لها نصف الديه وهى لجوف بطنه مؤديه

« حكم النافذة »

نافذة فى الوجه تعطى الثلث من ديته الكبرى فقالا قد زكن(٤)

---

(١) الموضحة : الشجة تبدى العظام ، أو الشجة التى تقشر الجلدة التى بين اللحم و العظم.
(٢) الهاشمة : تهشم العظم .
(٣) المنقلة : الشجة التى تخرج منها كسر العظام .
(٤) زكن زكنا الأمر : فطن له . تفرسه . فهمه . ظنه .

أو نفذت فى ساقه للمخ قل   هذى كمثل الأم فى الراس نُقل

« حكم شعر الرأس »

فى شعر الراس إذا لم ينبت   إلى انقضا عام كمال الديه
وسوم عدلين(١) إذا ما نبتا   أو نبت البعض فقسط ثبتا
وجائز فيه القصاص إن وقع   وشعرة بشعرة له قلع

« حكم اللحية »

ولحية إن نتفت أو حلقت   فيها القصاص فافهمن حكما ثبت
ودية كاملة بعـد سنه   إن هى لم تنبت على ما بينه

« شعر الصدروتوابعه »

فى شعر العانة والصدر كذا   ابط فسوم العدل فيه أخذا

« الحاجبان »

٧ والحاجبان إن هما قد قطعا   فدية كذا إذا ما قُلعا
وسوم عدلين إذا ما نبتا   شعرهما وهو مقال ثبتا

« الأجفان »

وهكذا الأجفان مهما قطعا   فدية كـذا إذا ما قطعا
وفى الجميع ثبت القصاص   فما له من ذلكم خلاص
والجرح فى الحاجب والأنف وفى   شفته فجرح وجه فاعرف

« حكم الأذنين »

فى الأذنين دية كذاك فى   ذهاب سمعه فلم يختلف

---

(١) السوم : عرض السلعة على البيع مع تحديد الثمن ، وسمت فلانا سلعتى إذا قلت تأخذها بكذا من الثمن .
ووسوم عدلين أى تقدير اثنين من العدول للقيمة .

وجاز فيهما القصاص مطلقا ... قلا وكثرة على ما حققا
والجرح فيهما فكالمقدم ... من رأسه عندهم فلتعلم
داميــة باضعة فملحمه ... نافذة جروحهـا متممه
إن ادعى نقصان سمعه فقم ... إلى وليه وصح به وتم
8 وصح بمن صم وقدر ما تجد ... بينهما تفاوتا ولتجتهـد
أويدعى نقصان سمع واحده ... سدت صحيحة وتلك قاعده
ثم به يصاح من بعيــد ... وينظر النقص لدى التنفيذ

« حكم العينين »

والعين بالعين وفيها الديه ... كاملة بشرطها مؤديه
أو ادعى النقصان أيضاً فى البصر ... قيس لمثله بحكم معتبر
وإن يقل النقص من واحدة ... فالأمر سهل جيىء له ببيضة
ونحها عنه وسد السالمة ... وهكذا قس بينها وسالمه
وإن يكن متهما فيما ادعى ... حلفه القاضى لذاك الادعا
إن فقأ الصحيح عين أعور ... فعينه بعينه فقــدر
وأعط ذاك الأعور المقتصا ... دية عين هكذا قد خصا

9 إن كانت العين تراها ذهبت ... بعلة (١) أو فى جهاد فقئت
بشرط أن ترى بعينه أثر ... يدل أن الشخص ناقص البصر
لأن تلك العين من ذا الأعور ... عن اثنتين اعتبرت فى الأثر
وفى القصاص طين الصحيحة ... بالطين والعجين خذ تصحيحه
وأحم مرآة على النار وقم ... بها إلى عين القصاص تنحدم(٢)
وضارب شخصاً فغاب البصر ... فدية لبصر تعتــبر

---

(١) ذهبت العين بعلة ، أى بمرض .
(٢) حدمه حدماً : أحماه شديداً .

وضربه به القصاص يجب وقيل للكل قصاصاً أوجبوا
وكل جفن فله ربع الديه ودية للكل أى مؤديه
ورجل لرجل قد جرحا إذ ذاك فى جفنيه جرحا وضحا
فدية العين عليه تجب إن ذهب الإبصار حين يذهب
ودية الجرح هنا لا تعتبر عندهم وانظره يارب النظر
١٠ والحكم من أهل العلوم قد يرد مقيداً حيناً لهم وقد عهد

« حكم الأنف »

والأنف فيه دية إذا قُطِع والشم ان يذهب أوأن يمتنع
والنخش فيه دية وإن كسر وقد جرى منه دم أى منفجر
لكل جانب بعير إن جرى من واحد أومن الجميع انفجرا(١)
فى مارن الأنف كذا قيل الديه والنصف فى أرنبة الأنف هيه
دام وباضع كذاك ملحم سمحاق موضح كذا ما تهشم
منقـــل فنافذ جروح أنف وهذا عندهم مشروح
فهى جروح الوجه أى كمثله أحكامها لأنها من شكله
مفترق الأنف يسمّى أرنبه ومارن ما لان قبل القصَبه

« حكم الشارب »

إن نُتِف الشاربْ ولمّا ينبت فارشه كمثل ما للشفة (٢)
١١ وقيل فيه سوم عدل إن نبت أو لم يكن ينت ذا فيه ثبت

«حكم الشفتين »

والشفتان قيل فيهما الديه ونصفها لشفة منتهيه
وقيل للعليا فثلثا الدية والثلث للسفلى بحكم مثبت
ونجل ثابت لهـــذا عكسا فافهم وكن طوداً بعلم قدسى

---

(١) قوله : الجميع نظراً إلى أن الاثنين أول الجموع (هامش بأصل المخطوطة) .
(٢) قوله : الشارب بسكون الباء ضرورة (هامش بأصل المخطوطة) .

وجرحها كجرح وجه ينتهى   لنافذ فاعلمه حكماً منتهى
إن نفذت فاحكم لها بثلث   ديتها وخرمها بالثلث
وجرحها فى باطن كالجرح فى   متن القفا واليدن المخفف
والجرح فى اللسان ثم فى الفم   كالجرح فى الراس من المقدم

« حكم الأسنان »

والسن بالسن قصاصاً يجب   وأرشها عنـــدهم مرتب
فللجميع دية مكملة   إن قلت جميعها مكتمله
١٢ وخمسة من أبعر للواحده   وقد جرى خلفهم فى الزائده
ولا قصاص عندهم فى سن   قد كسرت والأرش خذه عنى
إن ينكسر مساويا للحم   ديته كاملة فى الحكم
وهكذا بحسب الأحوال   حكمهم فى أوضح الأقوال
وإن تراه اسودّ أجله سنه   ودية إن لم يصح للسنه
سن الصبي إن يكن ما أثغرا   فيه اختلاف العلماء قد جرى
فبالبعير بعضهم قد حكما   إن نبتت وثلثها فلتعلما
وعدها عشرون مع ثمانيه   أغلبها كما بدت علانية
وبعضهم فيه ثلاثون كذا   اثنان فوقها فقل ذاك وذا
وصاحب الأكثر مهما قلعا   أسنان ذى القلة حاز الأربعا
وقيل بل يقلعها جميعا   وأربـــع بأرشها سريعا
١٣ والضرس ان يقلع ثم يذبت   فالنصف ارشه له مثبت

وكاسر ثنية(١) من رجـــل   فسوم عدلين لذاك الرجل
وقالع ثنية من رجل   ليست له ثنية كالرجل
ورام أن يقتصها بغيرها   ليس له فى الضد من نظيرها

« حكم اللسان »

وفى اللسان دية متممه   كذا القصاص فيه أيضاً فاعلمه
أو نقص الكلام يعطى قدر ما   نقصانه عندهم تحـتما
نعرفه بأحرف الهجاء   من ألف والبا كذا للياء
أو ذهب الكلام ثم قُطِعا   لسانه فالثلث يُعطى أجمعا
ولا قصاص للسان الأعجم   إلا من الأعجم ياذا فافهم
وجرحه من أسفل وأعلى   على سواء عندهم لا أغلى
١٤ جروحه داميـــة فنافذه   أربعة جميعها لا زائده
إن قطع اللسان والنطق بقى   فالنصف من ديته فليرزق
ودية فى الصوت ان يوما ذهب   وذاك بالإجماع عنهم قد كتب

« حكم الحنك »(٢)

باضعة الحنك كذاك الدامية   راجبة طولا وعرضاً جائفيه
فى العضو نصف عشر من دية   لذلك العضو بحكم مثبت
وفيه أحكام لأهل العلم   حوت لها مطولات الحـــكم

---

(١) الثنية والجمع ثنايا : هى أسنان مقدم الفم ، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل .

(٢) الحنك : أعلى باطن الفم .

« حكم اللحية »

ودية كاملة في اللحية ... من بعد عام وهي أي لم تنبت
وسوم عدلين إذا مانبتت ... وقد مضى حكم لنا فيها ثبت
ولحية المرأة لاشيء لهـــا ... لكنما القصاص جائز بها
فشعرة بشعرة عن حيدره ... رواية عندهم مشتهره
١٥ قلت وعندي نظر في المسأله ... ولو رواها من رواها مشكله
ففي الأروش ضوعف الرجال ... على النسا كيف لها الكمال
مع أن لحية النسا لا تعتبر ... وليس من أرش لها معهم شهر
كيف القصاص بالخصوص يفرد ... هنا مقال وجهه مستبعد
والعلم عند الله والأعلام ... قدوتنا وهم لنا حكام
وعله من أجل إيقاع الألم ... بقلعه ووجه ذاك قد علم
وعل للإيذاء في القلع يرى ... وجه القصاص حيث أبدى ضررا
أو انه للشين عندهم عُرِف ... ووجهه بالحق قطعا ما عرف
وأشهر الأقوال ما تقدما ... فالحق خذ ودع لما لم تعلما

« حكم العارضين »(١)

والعارضان وكذاك العنفقة(٢) ... من لحية المرء أتت محققه
١٦ حكمهما كحكم لحية الفتى ... حيث هما منها على ماثبتا

---

(١) العارضان : العارض جانب الوجه وصفحة الخد وهما عارضان .

(٢) العنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن والجمع عنافق .

« حكم اللثة »

دامية اللثة نصف الجمل كذا روى عن فقهاء الأول
وهكذا باقى جروحها أتت وذاك حكم عندهم فيها ثبت

« حكم العنق »

والجرح فى العنق كجرح فى القفا والجسد الباقى مقالا عرفا
وهذه قواعد حيث ترد فحكمها مع الهداة مطرد
إن ذكروا واحدة فإنها قاعدة جامعة لفنها

« حكم الحلق »

نافذة الحلقوم ثلث الدية إن نفذت من جانب لها اثبت
أو نفذت من جانبين فلها نافذتان بعضهم كملها
وطاعن لرجل فى حلقه جائفةٌ بالثلث من ديته
وقابض لرجل من حلقه فبح صوته فسوم عدله
١٧ ودية كاملة فى الصّعر(١) بها قضى نبينا فى الخبر
وذاك قيل فى العنق أو انكباب رأسه للمفرق

« حكم الكتف »

للكتف مهما قلعت نصف الديه أو خلعت ولاثنيتهما ديه
والجرح فى الكتف كجرح البدن على سواء فاتبع واستبن
والفك ثم الانخلاع عندهم والصدع فى الأعضاء أرشه علم
لفكه خُمس ونصف من دية لكسره معروفة مؤدية
وخمس من دية لكسره يعطى لخلعه وهذا قادره
وبعضهم للانخلاع حكما والصدع بالسوم من العدلين ما

---

(١) الصعر : داء فى العنق لا يستطاع معه الالتفات .

« حكم اليدين »

أما اليدان فالقصاص فيهما — من مفصل الكف بحكم حتما
وإن يكن قطعها الجانى إلى — مرفقه أو منكب له علا
[١٨] فيأخذ المجنى عليه ما فضل — إرشاً وذا بعد القصاص قد عمل
وإن تكن شلاء أو عسماء(١) — فالثلث من ديته قد جاء
أما يد الأجذم فيها يختلف — إن لم تكن إصبعها بها ضعف
وإن يكن منتفعا بها وفى — حياتها قوتها فلتنصف
كاملة ديتهـا ان تكن — بحيث ما وصفتها فاستبن
وإن تكن قد ماتت الأصابع — فالثلث تعطى وهو قول شائع
وإن تكن ناقصة عن أختها — فاحسب له الحصة من ديتها
قياسها بالخيط معهم شائع — والرمى بالأحجار أيضا ذائع
وجازت الأيمان فيما يدعى — من نقصها أو من زيادة معا
واليد مهما كسرت فانجبرت — سالمة قائمة لكنه غدت
لا تنحنى كأصلها فالنصف — من حقها تعطى أتاك الكشف
[١٩] والكسر فى الأيدى إذا ماجبر — عضده شينا ففيه قررا
أربعة من أبعر ونصفها — إن كان زينا عضدا نعرفها
وإن تراها كسرت من عدة — أمكنة فاعط لكل واثبت
لكل كسر دية كما استحق — لأنه تعدد فيه فحق
والجرح فيهما كجرح فى القفا — عندهم فاحكم بهذا منصفا

---

(١) عسم عسما القدم أو الكف : يبس مفصل الرسغ حتى تعوجت القدم أو الكف فالرجل أعسم والمرأة عسماء .

لافرق فى جرح اليدين عندنا ... وذاك يروى قبل عن نبينا
لكنما الكسر خلاف الجرح ... صح له نصف يد فى شرح
دامية بنت لبون نصفها ... عندهم يقال فافهم كشفها
باضعة نصف بعير ارشها ... كذاك نصف حقه صح لها
ملحمة لهـا بعير كامل ... ونصف آخر مقال عادل
ثم البعيران فللسمحاق ... تعطاهما فى الحكم باستحقاق
٢٠ موضحة صح البعيران لها ... ونصف آخر وهذا أرشها
هاشمة فى اليد خمسة لها ... مثل القفا فى حكم من فصَّلها
وسبعة من أبعر للمنقله ... وهكذا نصف بعير زيد له
واليد إن تكسر ثم تقطعا ... حكم القصاص هاهنا قد منعا
ورجل من رجلين قطَعا ... من كل واحد يداً وامتنعا
فيده بيد واحد تجد ... ودية للثانى حكمها نفد
وقاطع أيمان اثنين وقد ... تنازلا لديةٍ فلتنتقد
يعطيهما جبراً ولا قصاص ... وماله عن ذلكم خلاص
وعشرة يمين شخص قطعوا ... يقطع أيمانَهم وَيدفع
تسع ديات لهم وتبقى ... واحدة عن يده إذ تُلقى
ومدع نقصان قوة اليد ... يرمى وليه هنا بجلمد(١)
٢١ والمدعى يرمى وينظر الحكَم ... نقصا وإنشا حلّفوه ماظلم
وان يك المصاب ها هنا صبى ... رمى صبىّ مثله فى النسب
وهكذا النسا وأما الأعسم ... رمى له الأعسم ممن يلزم
وهكذا اليمين باليمين ... وباليسار أختها كالعين

(١) الجلمد والجمع جلامد : الصخر.

« حكم الأصابع »

أصابع اليدين والرجلين　　كاملة تروى عن الأمين(١)
مع اختلاف نفعها والضر　　وأرّشوا أصبعه بعشر
وبعضهم عن عمر الفاروق　　يروى خلاف سابق التحقيق
لخنصر بستة من إبل　　وبنصر بسبعة فاحتفل
وسطى بعشر وباثنى عَشَرَ　　سبابة وعل ذا عن نظر
والأولون أسندوا الحكم إلى　　نبينا فذاك أعلى منزلا

٢٢ وبعضهم قد خصّص الإبهاما　　بثلث ما لكفه تمــاما
إن قطعت من أصلها ولا كذا　　ابهام رجله فع ذاك وذا
وأصبع زائدة لكنهـــا　　لم تنفلت محالة عن أختها
فدية واحدة لا زائده　　أو تنفصل فدية كالقاعده
وقيل إن كنّ سواء ستا　　فسدس الدية عنهم بُتا
وهكذا سبع كذا ثمان　　وهكذا توزع الأثمان
لكنما الابهام لمّا قُطِعت　　من مفصل لمفصل حتى انتهت
فثلث من دية الكف لها　　وهكذا عندهم تفضيلها
وقيل فى الأصابع الزائدة　　سوم إذا عن غيرها لم تفلت
وقاطع من كف شخص أربعا　　وماله إذ ذاك إلا أصبعا
يقطعها وللثلاث يدفع　　ويأتها ولو غشته الأدمع
٢٣ وقاطع لأصبع من أول　　مفصلها والثانى للذى يلى
يقتص أول وبعد الثانى　　يأخذ حقه بلا توانى
يقتص بالمفصل مثله على　　أصل بنوه وهو حكم قُبِلا

---

(١) الأمين : محمد عليه الصلاة والسلام .

وقاطع لأصبع فشلّت تألية (١) لها افقل بالدية
فى الأصبعين وكذا حكم التى تشبهها بأى وجه صحت
وقيل بل يقتص بالمقطوعة وتمنح الشـــلا هنا بالدية
وكل أصبع لها مفاصل ثلاثة قامت بها الدلائل
فينظر الجرح من المفاصل وليعط قسطه بحكم عادل
لكنما الصحيح أن الجرح فى أركانها على سواء فاعرف
دامية الأصبع خمس الدامية من يده عندهم عـــلانيه
وهكذا باضعة وملحمة إلى انتها الكل بهذا فاعلمه
٢٤ وخمسان عندهم للباضعه ثلاثة الأخماس للملاحمه
سمحاقها أربعة الأخماس موضحة بجملة الأخماس
هاشمة الأصبع خمس هاشمه فى يده على البعير حاكمه
منقلة الأصبع خمس المنقله من يده قالت بذاك الكمله
لها بعير كامل ونصف بذاك عنهم جاء فيها الوصف
وأصبع إن كسرت من مفصل يلى لرصغها(٢) بكسر معضل
خمس كسر اليد يعطى حكما والمفصل الثانى فبالثلثين ما
والمفصل الثالث ثلث خمس كسريد فافهم وما من لبس
والحكم فى الإبهام مهما كسرت أعنى بها إبهام أيد عينت
إن كسرت ثلاثة المفاصل فثلث كسر اليد عند العامل
وما يلى الرصغ كذاك التالى خمس كسر اليد فى مقال
٢٥ ومايلى الظفر فنصف خمس كسر يد فى قطع هذا الجنس

---

(١) ألا وألى تألية : قصر وأبطا .

(٢) هكذا فى المخطوطة .« والرسغ » بحرف السين هو المعروف ، وهو المفصل بين اليد والكف ، وبين الساق والقدم .

نافذة فى اليد ثلث دية ... يد له قامت بحكم مثبت
نافذة الأصبع خمس النافذه ... فى يده فهى بهـــذا آخذة
وضارب شخصا على أصابع ... يديه أو رجليه غير قاطع
لـــكنه موثر فعشره ... دراهما يعطى بها مقرره
وإن يكن ضربه فى أصبع ... وثم فى أخرى فللحكم اسمع
فعشرة يعطى لكل واحده ... لكنما خلافهم فى الزائده

« حكم الأظفار »

والظفر بالظفر قصاصا يلزم ... والبعض للقصاص لايلتزم
وارشها لكل ظفر جمل ... إن قلعت ولا نبات يحصل
ونصفه إن نبت للظفر وعن ... بعضهم ثلث بعير يمتحن
٢٦ وهكذا كاملة إذا غدا ... نباته أو بعد قلع أسودا
وسوم عدلين إذا مانبتا ... كأول فاحكم بما به أتى

« حكم الصدر »

والجرح فى الصدر كالمقدم ... من رأسه فاحكم به والتزم
وعشرة من أبعر لحلمة ... ثدى إذا تقطع من امرأة
والنصف من ديتها ان ذهبا ... رضاعها وبالايأس انقلبا
وهكذا لكل ثدى قطعا ... فالنصف من ديتها قد وقعا
ثدى العجوز وكذا الصبية ... فى حكمهم كالشابة القوية(١)
وحلمة الثدى إذا لم تمنع ... لبنه فهاك فيهـــا واسمع
هنا لها دية ثدى كامل ... وهو مقال جاء عن عباهل
أو أمسك الألبان فالربع له ... وبعضهم بعشرة يجعله

---

(١) خفف لفظ الشابة ضرورة (هامش فى أصل المخطوطة) .

٢٧ أباعر أو حاكم يفصله   والكل من أقوالهم ننقله
وبعضهم ثلث ثدى قال له   وتلك أنظار أتت معلله

« حكم الجنبين »

وكل جنب فله نصف الديه   وفى الجميع دية مكمله
والجرح فى الجنب فكالمؤخر   من راسه فاحكم به واعتبر

« حكم الضلوع »

والجرح فى الضلوع من جرح القفا   يحسب والكسر ككسره اعرفا
وكل جنب فيه اثنا عشر   ضلعا(١) وفيها دية لم تنكر
وكل ضلع فله حصته   من دية الكل فلا تجهله

« حكم البطن »

والجرح فى البطن كجرح البدن   قلا وكثرة كذا فى الثمن
أعنى به الأرش وفيه دَامِ   فباضع فملحم الأحكام
فجائف فنافذ وبعضهم   يجعلها واحدة فتلتزم
٢٨ وثلث الكبرى إذا ما نفذت   لبطنه وثلثاها إن عدت

« حكم صلب الظهر »

والظهر واحد يدا به فيه الديه   كاملة واجبة مؤديـــه
كذا الجماع إن يكن قد ذَهبا   كاملة يدفعها ولو أبى
قال ابن محبوب إذا لم يحنيه   ولم يشنه خُمسا عُشر الديه
أو شانه أربعة الأخماس   من عشرها نعطيه فى القياس
وقيل بل كاملة إن ينحنى   فى مشيه محدودبا أو منثنى

---

(١) الضلع بكسر ففتح وهنا على لغة العامة (هامش بأصل المخطوطة) .

حكم الذكر

ودية كاملـــة فى الذكر   أو قطعت حشفته فاعتبر
والثلث للباقى يرى فى النظر   كذا الخصى الثلث يعطى فانظر
ودية كاملة إن ذهبا   جماعه لو يبقين الذبذبا
وجرحه كأول الرأس وجب   دام فباضع فملحم حُسب
٢٩ فنافذ ونافذ من جانب   نافذتان بالجراح الصائب
وجائز فيه القصاص ومنع   بعضهم القصاص فيه فامتنع
ولم أزل أميل نحو المانع   لما أرى فيه من الموانع

« حكم البيضتين »

فى البيضتين دية موفره   واجبة معلومة مقرره
ونصفها قد قيل للواحدة   وقيل فى اليسرى كمال الدية
والثلثان بعضهم قال لها   لأن فيها النسل قال النبها
وبعضهم يروى عن الشعبى فى   بيضته اليمنى التمام فاعرف
معللا بأنها إن قُطعت   تحاتتت لحيته وانتثرت
وهى لها كاملة فى الأصل   فنسأل الله الهدى للعدل
دام فباضع كذاك ملحم   ونافذ فى البيضتين تعلم
٣٠ وجرحها ومقدم الرأس سَوَا   نافذة بنصفها بعضُ روى

« حكم الفخذين »

الفخذان فيهما القصـــاص   محتم وما له خلاص
والجرح فيها كجرح الجسد   من مؤخر الرأس لباقيه اهتد
وكل واحد فبالنصف مُنح   من دية الكل بحكم متضح

« حكم الرجلين »

والحكم فى الرجلين كالفخذين　　بدية كاملـــة لِتين
والجرح فى أعلاهما كالأسفل　　متجد فى حكمه المعدل
بلا تفاضل كأحكام القفا　　والجسد الباقى على ما وُصفا

« حكم أصابع الرجلين »

وكل جرح واقع فى اصبع　　خمس جرح الرجل ياذا فاسمع
أصابع الأرجل مثل الأيدى　　بعشرة من أبعر إذ تُؤدى
والحكم فيهما كحكم سبقا　　فى أصبع الأيدى مقالا حققا
٣١ لكنما الابهام من أرجله　　كغيرها فى الحكم دون فضله
خلاف ابهام اليدين عندهم　　ولست أدرى ذاك فى تخصيصهم

« حكم أظفار الرجلين »

وحكم أظفار الفتى من أرجله　　كحكم أظفار اليدين فانتبه
لكل واحد بعير كامل　　إن هو لم ينبت حكاه الناقل

« حكم كسر الأرجل وأصابعها »

وحكم كسر الرجل مثل الكسر　　فى يده بلا خلاف فادر
إن جبرت شيئا ففيها أبعره　　أربعة أو لا بعيران اذكره
وحكم كسر أصبع الرجلين　　كحكم كسر أصبع اليدين
وركبة إن كسرت فانجبرت　　لم تنعطف فنصف رجل ذكرت
أو نقلت للساق والفخذ فقل　　ستة أبعر ونصف قد نقل
وبعضهم سبع من القلائص(١)　　والنصف فافهم نكت الخصائص

---

(١) القلائص : القلوص من الإبل : الفتية وذلك من حين تركب إلى التاسعة من عمرها ثم هى ناقة .

٣٢ أوخرج المخ وعظمها وهى ستة عشر ثم ثلثان لها
أباعر كدية المأمومه فى راسه وهى لهم معلومه
أو قطعت قدمها فكامله والثلث للباقى بلا مجادله

« قاعدة »

وكل عضو قد أصيب َفوُدى فالثلث يعطى بعد ذاك فاقتد
كل يد عسماء أو شلاءِ والسن مثل رجله العرجاء
وعينه العورا وأذن صما فالثلث تعطى ولسان عجما
كذا إذا ما ذهبت بعلة أو فى جهاد أوبشىء صلت (١)

« حكم السوم »

والسوم قيل خـُمـُس الأعضاء وقيل نصف دية الكبراء
وقيل ما يقدر العدول ويستحق ذلك المفعول

« حكم الألداغ بالحيات والعقارب »

وطارح العقرب والحيات فسوم عدلين من الثقات
٣٣ وقيل خص السوم بالعقارب بعد الصحاح من دهى المعاطب
وقود إن مات بالحيات إذ كن بالوبال معهودات
إن مات فى ثلاثة الأيام وبعدها بدية تمام
وقيل حتى بعدها إن كانا ثوى بها فلازم المكانا

« حكم الغمية »

وغمية ضربك للفتى إلى أن يذهبن عقله فيذهلا
أبو زياد قال عن محمد سليل محبوب الهمام الأمجد

---

(١) صلت فلانا بالسيف صلتا : ضرب به .

عن شيخه موسى كذا عن هاشم　　سليل غيلان الفقيه العالم
لها بعير بالغاً ما بلغت　　فاتت صلاته بها أو لم تفت
وبعضهم إن ذهبت صلاته　　فثلث من دية النفس له
وبعضهم صلاة يوم كامل　　وليلة قال بحكم عادل
وللنسا أنصاف ما للرجال　　تعطى وهذا ما به جدال
٣٤ بشرط أن تصح فيه بيّنه　　بأنه أُغْمِى بضرب بيّنه
ومثله إن كان قد أفزعه　　فضلّ عقله كذا أفجعه
فاحكم له هنا بكل الدية　　إذ صار بعد عقله كالميت
ومدع بأنه أغماه　　يحلف ما يعلمه أغماه
ولا ذهاب عقله من ضربه　　أوردها عليه أى لخصمه

« حكم اللطمة »

واللطم فى الخد وأما اللثْم　　فى النحر والصدر ففيه اللكم
ولا قصاص عندنا فى اللطمة　　لكننا نمنحها بالدية
ديتها إن أثرت عشرونا　　مع مائة درهما يروونا
وبالبعير بعضهم قد حكما　　وسومَ عدلين فريق ألزما
وصفة التأثير أن يحمرا　　مكانها كذاك أن يخضرا
وبعضهم يقول فى تأثيرها　　بالخمس والراحة من تحميرها
٣٥ فإن تكن آثارها مختلطه　　عشرون درهما لها مقسطة
مفهوم أقوالهم بأنها　　لكل أصبع فخُمْس أرشها
وزيد عشرون من الدراهم　　إذ ذاك للراحة عند الحاكم
ولطمة فى بدن الإنسان　　بالنصف من وجه لدى الأثمان

«حم الركضة»

وركضة فى وجهه إن أثرت — عشرون درهما برجل وقعت
وصنعة فهى كمثل الركضة — وهكذا قد قيل حكم العضة
إن هى لم تدم وأما إن دمت — فبحساب ما استحقت أعطيت
وضارب شخصا بضغث أثرا — يعطى بكل ارشه مقدرا
ومثله الحبل إذا ما جمعا — وكل ما ضاهاه حين اجتمعا

«حكم حدث البول والغائط»

وضارب شخصا إلى أن بالا — فسوم عدلين الإمام قالا
[٣٦] وبعضهم بالثلث من ديته — قال وبعض قال سوم عدله
وبعضهم عشرون درهما يرى — وعلى ذا أرفق حكما بالورى
وبعضهم يضاعفن غائطه — عشرون درهما حوت شرائطه
مفهومه للبول يعطى عشره — وغائط يزيده بالعشره
وخانق شخصا ومنه أحدثا — بغائط فسوم عدل حدثا
وذابه قال ابن محبوب الأجل — ودية الجائفة البعض جعل
وناخس شخصاً ومنه ضرطا — فأربعون درهما له عطا
وبعضهم بسوم عدل يحكم — والله بالصواب منا أعلم

«حكم أحوال القتل»

والقتل منه الفتك والنواير — وحنة تطوى لها الضمائر
فالفتك فى بيت وفى طريق — أو مثل ذا من سائر المضيق
من غير حنة وغير نائره — بها رحى المنون أضحت دائره
ومثله القتل على أمواله — وكل ما يجرى على منواله

٣٧ وهكذا الغيلة والحكم القود ... فى الكل او ألف بشخص منفرد
ثلاثة من أهل صنعا فتكوا ... بامرأة قيدوا بها فأهلكوا
وذا عن الفاروق حكما يؤثر ... وقال فى ذلك مما ذكروا
لوأهل صنعا اجتمعوا لقتلها ... قدتهم بها كذا بمثلها
ثلاثة فتكوا بواحد ... يقتلهم إن شاء ياابن ماجد
وإن عفا عن واحد جازله ... وهكذا فى الحكم ما ماثله
وبصبىٍّ سبعةً قد قتلا ... سيدنا الفاروقُ فيما نقلا
إن صالحَ المقتولُ أهلَ القتل ... جاز له فى الحكم دون بطل
لو أنه صالحهم بأكثر ... من حقه أو بأقل فانظر
وإن يقولوا خذ من الآلاف ... عن قتلنا جاز مع التصافى
وبعضهم يجيزه من قبل ... ترافع إلى الإمام العدل
٣٨ أما مع الإمام بعد ما وصل ... فلا وبعض قال كل قد بطل

« أقسام القتل »

وهو على ثلاثة أقسام ... عمد وشبه العمد فى الأحكام
والثالث الخطا وليس رابع ... لها وكل فيه حكم قاطع

« حكم العمد »

العمد أن تقصد إنساناً بما ... يُعتاد قاتلا فترميه كما
فيه القصاص أو نزول للديه ... فهى إليه لازم مؤديه

« حكم شبه العمد »

وشبه عمد هو ان تقصده ... بغير قاتل كما تعهده
كالسوط والعصا فشبه عمدا ... يروى لنا عن النبى المهدى
ولا قصاص فيه بل فيه الديه ... فى ماله كاملة منهيه

« حكم الخطأ »

أما الخطا كالرمى بالسهم إلى شىء مباح فتراه قتلا

ومثله رام لصيد فوقع على فتى فانهار منه وانصرع

٣٩ فالحكم فيه دية ولا قود (١) لأنه لقتل ذاك ماقصد

وهى على عاقلة المخطى ولا يلزمه إلا كفذ مثلا

« حكم النوائر »

وليس فى الهيشات (٢) أيضاً قود لكنما الديات فيها توجد

معنى حديث جاء عن خير البشر يعنى بها نوائرا إذ تستعر

« حكم شركة القتل »

جماعة لقتل قوم خرجوا فقتل البعض وبعض ولجوا

لكنهم لم يرجعوا عن قصدهم ولم يكونوا أقلعوا عن أمرهم

فناظرٌ سواده المقتول فهو شريك هكذا نقول

إن قود عليه فيه القود أولا فلا وهو مقال مسند

وهكذا عن خالد بن سعوة وعن بشير حكم ذى القضية

« حكم موت المقتول »(٣)

إذا ثوى المضروب من ضربته فذاك فيه قود من خصمه

٤٠ لو دام أربعا من السنين أو زائداً أو ناقصاً بحين

لكنما أوجاعه مـــلازمه فهى علته كل يوم قائمه

---

(١) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به قوداً أى بدلا منه .

(٢) الهيشة والهوشة : الجماعة المختلطة والفتنة . أما معنى « وليس فى الهيشات قود » أى القتيل فى الفتنة لا يدرى من قاتله .

(٣) قوله : حكم موت المقتول . أى المصاب بقصد القتل أو بقاتل فى العادة وبعد مدة مات (هامش فى أصل المخطوطة) .

وذا لموسى بن على ويرى ثلاثة الأيام بعض الحبرا
إن مات فيهــا فعليه القود أو بعدها فديــة تعدد
وذا الأخير قيل عن على فى ابن ملجم الفتى الجرى
وجارح شخصاً ومنه قد نوى إن مات فى سبع به قيد الفتى
وبعضهم يقول فى ثلاث أولا فبالديات اللأحداث
وجارح شخصاً ولكن يذهب لشانه ومات فهو السبب
فإنه لاقود بل يودى على خلاف عندهم إذ يردى
وقاطع يدى فتى والأرجلا بضربة فمات منها قتلا
ويغرمن يديه مع رجليه عقوبة قد جعلــت عليــه

٤١ « حكم المتطلع على البيوت »

ومن تطلع البيوت فرُمى منها بسهم فهو مهدور الدم

« حكم الاعتداء »

ورجل على فتى قد اعتدى بضربة توردة حوض الردى
فاغتاظ منها وتهادى وضرب لخصمه ومات ما فيه وجب
فالمعتــدى عليه لا يلزمه شىء وأما المعتــدى نلزمــه
ورجل عض فتى فانتزعا من فمــه يداً له واقتلعا
أضراس من عض فلا شىء له وإن يكن مات فــلا يعقلــه
وواجــد مــع زوجــه إنسانا يقتلــه بالرغــم أياً كانا
وبعضهــم قــال إذا رآه على الفتاة صانعاً فحشاه
وعمــر أهــدره وقالا إن عاد عد فافهم هنا المقالا
لكنــه مصــدق بالبينــة بأن ذاك حسب ما قد بينه
٤٢ وواطئ زوجتــه صبيــه أو بالغاً كانت فبالسويه

من وطئه ماتت فقوم قالوا ديتهـــا عليـــه لاتـــزال
وقيل بل تعقل تلك العاقله زوجته مثل الخطا فى النازله
وواطئٌ لمرأةٍ مُسْتَكْرِها لها فماتت ما ترى هنا لها
قيل عليه عُقرها فى مـــاله ودية توضع فى رجـــاله
عاقلة الفتى تؤدّى عنــــه مثل الخطا فى ذاك تجعلنه
وإن تكن قد طاوعت فلاديه كلا ولا عقر لها نسميه
وقيل بل ديتها فى العاقله والعقر ساقط بهذى النازله
لكونها له أباحت فرْجَها ولو أباحت قتلها ليس لها
وفرجها ليس لهـــا تُبيحه كالقتل والفرق بدا توضيحه
فالعقر مهـــدور إذا أبيحـــا فرج وحرروا به التصحيحا

٤٣ كأنهـــا واطئة لنفسهـــا إذا أباحت فرجها كغرسها
هذا الذى أحبه المصنِّف وهو بتحقيق الهدى متصف
وواطئٌ زوجته فاختلطت فالثلث من ديتها هنا ثبت
إن صح والتئام كما قد كانا أولا فقل كاملة عيانا
ولا تحل أبـــداً لـــرجل من بعدُ بالزواج فى القول الجلى
بل بينهـــا وبينه يفرّق وقيل لا والكل مما حققوا
وقيل إن لم تمسكِ البول فقل كاملة أو أمسكت ثلث جُعل
أو خُالِطت فهى على عاقلته لأنها خطأ على قاعدته
ونائم على الطريق فعثر به فتًى فمات نائم هدر
أو مات عاثر فيلزمنـــا ضمانه من نام فافهمنا
وإن هما ماتا معاً فيضمن أخا عثار من غشاه الوَسَن(١)

(١) الوسن : شدة النوم ، أو أوله ، أو النعاس .

٤٤ ونائم يهدر فى الحالين | فافهم أخا الفهم لما لذين
وهكذا من نام فيما لبس له | كذاك ما مثله وشاكله
وبعضهم يقول إن النائما | يعرف بالخطاء حكما لازما
عاقلة النائم تعقلنا | عنه الذى جناه حيث عنا

« حكم الأمور القاتلة »

وقاذف فى البحر شخصا فغرق | فبالقصاص منه أيضا يستحق
وإن يكن قذفه فغابا | ولم يُر من بعدُ ذاك آبا
فبعد أربع السنين يحكم | بموته ودية يُلزَّم
وإن يكن عرّضه للتلف | مثل السباع وكذا للهدف
فقيل فيه قود وقيلا | ديته تعجلن تعجيلا
وهكذا يرميه فى النيران | ونحوها من متلف الإنسان
٤٥ وهكذا يربطه فيهلك | فدية من مال ذاك تُدْرك
وطارح زوجته فى البحر | لأنه يتهمها بالسحر
ففاتك فى الحكم يحسبنا | وقتله بها يجوّزنا
ومن يدلى ابنته فى مهدها | بالحبل من أعلى عريش أهلها
فانصرم الحبل فهل يوديها | قلت نعم تعطى إلى أهليها
كما عليه هاهنا الكفاره | لأن ذاك خطأ أثاره
وهكذا فى واجد زيداً على | نخلة عمرو أو سعيد مثلا
قال له فلتَنْجُ من أهليها | فإنهم رأوك إذ تجنيها
ولم يكن بذاك يقصدنا | إفزاعه بل رام ينصحنا
فانذعر المرء ومات ماله | من دية كلا ولا أمثاله
وإن تكن نخلته وصاح به | فهو كمثله لهذا فانتبه

٤٦ وهكذا مسترشد الطريق | إن كان لم يرشد عن المضيق
إن مات يضمننه المسترشـــد | كذاك إن أضله المعتمـــد
والسم قيل قـــود لأنـــه | كالسهم فى الأحكام يجعلونه
من قـــال يارجـــال زودونى | لسفرى كـــذاك أطعمونى
ولم يزودوه لاشىء لــــه | إن مات فى الأسفار إذ تحمله
لكنـــه عليهم لو قعـــدا | بجنبهم حتى يوافيـــه الردى
وحافر البئر وملقى الحجـــر | فى غير حقـــه فليس بالبرى
بل دية تلـــزم بالإجمـــاع | وليس فى ذا الحكم من نزاع
وامرأة قالت لعبـــد غيرها | ياعبـــد تلك نعجتى فلتسقها
فانطلق العبـــد ولكن نسلا | من يده سهم إلى أن قتـلا (١)

٤٧ « حكم الأمر بالقتل »

وآمـــر الصبى والغـــلام | بقتل شخص من بنى الإسلام
حكم القصاص يلزم الوليـــا | وبعضهم قد ألزم الصبيا
وبعضهم قـــد ألزم الجميعا | والأول الراجح كن سميعا
وآمر شخصـــا ولا يملكـــه | فهو على الفاعل ما يهلكه
والوزر يلزم الذى قد أمرا | والفرق فى الجميع لن يستنكرا
وإن يكن قـــد أمر السلطان | فى جوره يلزمـــه الضمان
إن قود يلزم أن ينقـــادا | لأنـــه قـــد ملك العبـــادا
وآمـــر وليس ذا سلطـــان | لـــه عليه من بنى الإنسان
أن يقتلن رجلا وقـــد قضى | عليه قتلا هكـــذا ثم مضى
يختلف فيـــه فقيل يلـــزم | ضمانه الفاعلَ فيما نعلم

(١) أى قتله (هامش فى أصل المخطوطة)

٤٨ ويلزم الآمر أن يتوبا … لأنه قد ركب الذنوبا
وقيل يلزم الجميع القتل … فافهم وللكل دليل يحلو
وسامع قوما وقد تآمروا … بقتل شخص وإليه بادروا
يلزمه إعلامه إلا إذا … صح لديه أنه استحق ذا
وآمر شخصاً بأن يقتله … قيدٌ به وإن عفا نعذره
وقائل يا زيد قل لعمرو … يقتل خالدا سليل بكر
فالدم يلزم الجميع قيلا … والمالَ لا فلتطلب الدليلا
وإن أقاد فاعل من نفسه … حط من دون لبسه
لكنه تلزمه الكفاره … بحالة تلبسه الخساره
ولا يزال المرء فى الفسحة ما … لم يسفِكن على ضلاله الدّما
وهو حديث قد رُوى صحيحا … عن النبى بيننا صريحا
٤٩ أو أكره المرء على قتل أحد … ليس له يقتله بل يبتعد
إن آمَر المطاع فهو ضامن … والدالُّ والمغوى كذاك الخائن
ومن له الطاعة والسلطان(١) … خلاف من ليس له سلطان
فسيد العبد له سلطان … وطاعة جاء بها البرهان
فجامع للخصلتين قَوَد … يلزمه والثانى خلف يوجد
وإن يكن كطاعة الرئيس … فى قومه فافهم بلا تلبيس
ان كان لاجبر له عليهم … فدية فى الحكم قيل تلزم
وقيل فى المطاع فى عشيرته … يلزمه الضمان من كبيرته
إن كان فيهم وله سلطان … عليهم تعرفه الأقران
وقيل ليس من ضمان يلزمه … بغير سلطان عليهم نعلمه
لكنه بالإثم مغمور وإن … تاب فربى واهب كل المنن

---

(١) فى المخطوطة « والسلطات ».

٥٠ وُيقتل الآمر للصبي ... أن يقتُلنْ فى الأثر المروى
وإن أقر قاتل مأمور ... حطّ عن الآمر إلا الزور
أو أنكر القاتل تلزم الديه ... لآمر من ماله مؤديه
وقائلٍ يازيد ما دَوَاكا ... عندى إلا الضرب أو جزاكا
من يقتلنك فأتاه سامع ... لذاك بالقتل عليه رافع
لايلزم القائل إلا الإثم ... من قوله الهجر وفيه ظلم
إلا إذا صح لديه أنه ... للقتل يستحق نعذرنه
وقائل يازيد أوثقنى لماَ ... ينالنى من الجنون فاعلما
أوثقه فمات باء بالديه ... عليه فى الحكم لشبه التعديه
وتاهمُ قوما بقتل رجل ... أقر بعضهم بقتل الرجل
وقبل المولى عن القتل الديه ... ثم أقر المنكرون التعديه
٥١ قال الولى الآن لست أقبل ... إلا القصاص قوله لايقبل
وساحر أقر أنه قتل ... بسحره قِيد به بلا جدل

« أولياء الدم »

للعصبات الدم لا للرحم ... والأب أولى كل مولى بالدم
والجد والابن إخوة الفتى ... والعم مع أولاده فيما أتى
والأخ أولى بأخيه من بنى ... أخيه إن كانوا صغاراً فافطن
وقيل حسب رتب الميراث ... ولاهم فى جملة الأحداث
وبعضهم يقدّم الأخ على ... ابن وليس للفرق فيه مشكلا
أبو محمد يقدمنا ... أخا لها والابن يتركنا
ومثله موسى فتى على ... أكرم به من عالم تقى
وأولياء بعضهم صبيان ... والبعض بلّغ وهم أعيان

٥٢ لا ينظر البلغ للصبيان ... بلوغهم قد صح بالبرهان
وتـارك ابنة أخ ثمـا ... ابنة ابن فهى أولى بالدما
ومن أتى بأولياءٍ رحمِ ... وهم رجال ونساء فاعلم
فللرجال الدم ليس للنسا ... ومن يوليهن ها هنا أسا
إن عدم الرجال صح للنسا ... حكم الولا على مقال أسسا
ودية الخطا كمثل المـال ... موروثة فى أكثر الأقوال
ودية العمد فما الزوجان ... فى الحكم منها قيل بعطيان
وقيل إنها تخص العصبه ... من دون غيرهم بحال مقربه
وذا عن القوم وقد صح لنا ... فيها حديث جاء عن نبينا
زوجة ذلك الفتى الضبابى ... أَشْيَم كان من بنى الأعراب
ورّثها المختار من ديته ... وهو دليل نص فى زوجته
٥٣ والدم لايورث لكن الديه ... موروثة فى حكمنا مؤديه
إن مات بعض أوليا القصاص ... فليس للباقين من قصاص
وليس للوارث بالجنس قود ... وهذه قاعدة قد تطرد
ومن يكن ليس له ولى ... إن إمامنـا هو الولى

« حكم القصاص »

حكم القصاص المثل بالمثل سوَا ... بحضرة الإمام عند من روى
وينبغى أن يسأل الإمامُ ... فى العفو عن قتل متى يقام
وليس قبل البرء من جراحه ... يجرى قصاص جاء فى إيضاحه
وَجارح وقـاتل فيجرح ... وبعده بقتل وهو الأرجح
وبعضهم يقتلـه ويجعل ... فى ماله الجراح وهومهمل(١)

(١) أى متروك العمل به (هامش فى أصل المخطوطة) .

وجارح هاشمة لايجرح ملحمة والفضل مالا يمنح

٥٤ إذ لا يجوز ذاك بل اما الدم أو أرشه وأنه محكم

وليس فى كسر العظام عندنا له القصاصُ بل بارش ضُمنا

ولا قصاص فى الذى لاينضبط وهكذا جائفة البطن تحط

والحر بالعبد وليس يقتل ومسلم بكافر كأول (١)

« حكم المقتص به »

بالسيف قد قيل القصاص لاسوى وبعضهم بغيره أيضا روى

وقود يجرى كمثل الفعل لكنما التمثيل فعل بطل

فرجل من اليهود قد رمى بحجر به فتاة رجما

قال النبى يقتلن بما قَتَل وهو جزاء كان من جنس العمل

وليس تأخير الولى عن الطلب يُبطل حقه متى له وجب

وذاك بالإجماع عنهم يروى بل أى وقت قام فيه فسوَا

٥٥ لاقود من والد للولد وهو حديث صح عن محمد

وهكذا الزوجان لاقصاصا بينهما فى الجرح حين غاصا

لكنما القصاص فى الأنفس لا فى غيره بينهما قد جعلا

إلا إذا تجارحا من قبل تزوج جاز بغير بطل

وإن تكن قد منعته نفسها ثم أحلها بضرب رمسها

فقود يلــزمه إن كانا ضربها بمقتل عدوانا

وإن يكن بغير مقتل فقل ديتها تلزم ذلك الرجل

كذا إذا ما نشرت يديها من موت ضربه إذا يُرديها

يضربه بالسيف مكتوفاً على رقبتــه بحضرة من الملا

يضربه حتى يموت ويرى بعضهم الثلاث فيما قررا

(١) قوله : أول على لغة من يبنيه على الرفع (هامش فى أصل المخطوطة) .

ثلاث ضربات بسيف قاطع   فى عنقه لا غير من مواضع
٥٦ إن تاب قبل القتل يمنحنا   غسلا وتكفينا وصلينا
وكل ما يفعل بالأموات   نفعل فيه إذ أتى التوبات
أولا فلن تصلين عليه   بل يدفنن ولا نمل إليه
قال ابن محبوب إذا ماضربه   يديه إن كان بغير الرقبه

« حكم عفو المقتول »

إذا عفا المقتول عمداً ثبتا   وقوله من بعد « لا » لم يثبتا
إلا إذا لم توجدن بينه   بأن عفوه مضى إذ بينه
كل شهادة تجر نفعا   ليست تجوز أبداً إذ تدعى
أما الخطا فعفوه للأوليا   من الكتاب حكمه قد تليا
والأوليا إذا عفا بعضهم   عن قود فقد مضى عفوهم
وإن عفا عن دية فحقه   يسقط لا غير كما استحقه

« حكم دية الخطا » ٥٧

أما الخطا ديته كما مضى   قد ثلثت أعوامها عند القضا
مع راس كل سنة تحل   ثلثها وهو مقال عدل
ووجهه الرفق بهم حيث وقع   عن غير قصد ومع القصد امتنع
وبالغ لنصف عشر الدية   من الخطا مثل الخطا فى الدية
فهو على عاقلة الجانى كما   صح عن القوم الكرام العلما
وقيل إن عمر الفاروقا   أول من ثلثها تحقيقا
لله دره هماماً علما   به اهتدى فينا الرجال العلما
وقد جرى خلافهم فى دية   عمد وصح أنها فى سنة
وقـال بعض المتأخرينا   مثل الخطا ندفعها سنينا

قلت وهذا عندنالن يرتضى　　للعمد والتحقيق فيه قد مضى

« حكم دية النسا » [٥٨]

وللنسا فى كل شىء نصف ما　　يعطى الرجال من جراحات الدما
وقيل بل يستويان فى الجروح　　إلى التى تعرف اسما بالوضوح
وقيل ما لم تبلغن ثلث الديه　　فهى تكون فى محل التسويه
والأكثر القول الذى تقدما　　ارشا وميراثا مقالا محكما
والمرء بالمرأة قد يقاد　　ونصفها يمنح إذ يقاد
وقيل فى الفتك بلا تفاضل　　بينهما فى حكم كل عادل
وهكذا تعقل عنها العاقله　　كل الخطا فى موجبات النازله

« حكم دية المشرك »

فدية المجوسى والنصرانى　　كلاهما فى حكمنا سيان
وهكذا الصابى كذا المعاهد　　ثلث مسلم وليس زائد
وهكذا نساؤهم ثلث ما　　تُعطى نساؤنا بحكم حتما
[٥٩] وفى الجروح بينهم فهم سوا　　وبعضهم يقال لافيما روى
فلا يقاد الرجل اليهودى　　بالصابى والنصرانى والجحود
إن لطم الذمى مسلما قطع　　إمامنا يمينه أو يرتدع
وارش لطمة عليه لازم　　عقوبة عليه وهو جارم
أو قذف الذمى مسلما فقل　　يجلد موجعا بلا حد جعل
أو يُكرهنْ مسلمة فيقتل　　وعقرها فى ماله ينزل
وبينهم دياتهم كمثلنا　　مائة ناقة روى عن صحبنا
قال ابن محبوب روى عن عمرا　　ومالك والشافعى كذا يرى
والقول للثورى بنصف المسلم　　والسابق الأصح عندى فاعلم

« حكم العبيد وجناياتهم »

جراحة العبيد والإماء … بقدر الأثمان فى الإفتاء

٦٠ جراحة العبد كنصف الحر … وهكذا الإما بغير نكر

وأنفه لسانهُ وذكرُه … لكل واحد أخىّ ثمنه

والعضو إن كان له ثانٍ فقل … بنصف أثمان العبيد قد جعل

وأذنان قطعا من عبد … ثمنه يعطى بغير رد

والعبد للجانى وقيل قد بقى … لربه الأول فى قول بقى

ثمن العبد فلا يجاوز … لدية الحر وهذا جائز

وغُمية العبد بعُشر الثمن … وهى بضرب أو بنصفه افطن

جراحة الصبيان للأحرار … والعبيد خطأ يا قارى

تعقلها (١) عواقل (٢) الصبيان … كسابق مضى مع البرهان

والحر يقتص من العبيد … ويأخذ الفضل بلا ترديد

٦١ « حكم جناية المعتوه »

جناية المعتوه والصبى … من الخطا يقال فى المروى

ووالد يقتص للأولاد … وإن يشا الأرش بلا ترداد

« حكم دية السقط »

غرة عبد قد يقال أو أمه … دية سقط مائة مدرهمه

وللجنين قد يقال كامله … إن كان ذا روح عليه نازله

أو جاء ميتا ففيه غره … وذكر المذكر فى الغره

ست مئات قيل من دراهم … كما أتى فى قول كل عالم

---

(١) العاقل : دافع الدية والجمع عاقلة .

(٢) عاقلة الرجل : عصبته أو قرابته من قبل الأب .

ونطفة تسعون درهما لها وماءتان ثم سبعون اعطها
أى مضغة وثم ستون إلى ثلاثمائة دراهما على
ان كانت العظام فيه ظاهره أو مشكلا والحال غير شاهره
فأربع من المئين فوقها خمسون درهما غدت حقوقها
٦٢ وخلقه إن كان ذا تمام أشكل لايدرى لدى الأحكام
تلك له أرش أتى فى الأثر عن قادة العلم أهيل البصر
أو كان تم دون روح فالذكر ست من المئين جاء فى الأثر
ونصف ذاك كان للأنثى ثبت عند رجال عنهم قيدت
أو كان ذا روح تمام الدية وذاك بالإجماع عند الأمة

« خاتمة فى قياسات الجروح »

وجاء فى بيان معنى الراجبه فى نظر عن الهداة قاطبه
فأربع وأربعون تتبع لمائة من نقط توقع
تضرب فى صحيفة بالراجبه تقاس طولا لأمور واجبه
ونصفها للعرض معهم تجعل راجبه الابهام حيث أصلوا
من خط مفصل لها وينتهى قياسها بالطرف حيث تنتهى
٦٣ تخط فيها نقطا ثنتى عشر كمثلها تلك الخلايا تعتبر
لم يكبر النقط عن الخلايا وهكذا لم تصغر الزوايا
للطول هذا عندهم مقرر والعرض نصفها كما قد حرروا
تقيسها طولا وعرضا بعد ما قد صح بروءها(١) وقد تجسما
تضرب طولها بعرضها وإن عكست لاضير وذا أمر زكن
إن وافقت كذاك فهى راجبه أروشها بذاك معهم واجبه
أو نقصت فبالحساب تجعل أرشا لها كما عليه عولوا

---

(١) فى المخطوطة « برئها ».

كنقص معدود هناك يحسب وقد عرفت الأصل كيف تضرب
وبعضهم يدير بالإبهام خيطاً ليدرى العرض فى الأحكام
ونصفه ينقط فيه ستا كالطول شرطا بت فيه بتا
وهو اجتهاد من أهيل العلم فى الدين قد جاءوا بأصل الحكم

٦٤ وحيثما وجدتها مستويه طولا وعرضا قد غدت منتهيه
فقل بأنها أقامت راجبه بالضرب والأروش صارت واجبه
تضرب ثنتى عشرها فى مثلها طولا بعرض لتريك عدلها
فهذه راجبة تماما عندهم فلتعرف الأحكاما
ونصف ذاك المبلغ المحقق يريك نصفها على تحقق
كذاك ربعها وثمنها على هذا القياس فى اعتبار النبلا
فتعرض الحاصل من ذا الضرب على الذى جرى لهم من ضرب
وكنت قد عرفت تلك الواقعه مرْتبة تفيد تلك الواقعه
حينئذ تحكم عن تحقيق فيما أتى بالمنهج الحقيقى
تقول ذى راجبة للداميه صح لها كذا عليه جائيه
وهكذا باضعة فملحمه إلى انتهاها عندهم متممه

٦٥ بشرط أن تعرف للمراتب من جسد المضروب والمضارب
حينئذ هنا يكون الحكم صح على الطريق المستبين المتضح
ودون هذا لم يصح حكم فى هذه الأحوال أو يتم
وهو اعتبار باجتهاد العلما ممن هم الحجة قولا محكما
جرى عليه عمل الحكام وشاع عن جهابذ الإسلام
إذ ليس عن سيدنا خير الورى فى دون ماقد أوضحت مؤثرا

فقاس أهل العلم ما عداها   يوما على بيان مقتضاها
فكان هذا منهجا معتبرا   قضى به فينا فطاحل الورى
هذا إتمام نظمنا المسمى   (وهب السما) فى بوشر قد تما
قام على قواعد المصنّف   فنشكرن لذلك المصنّف
لله ما أبصره وأحكمه   وبالدما وحكمها ما أعلمه
[٦٦] عليه رضوان الإله الأحد   على بيانه لنهج الرشد
ونسأل الله الهدى والرشدا   وينهجن بنا الطريق الأهدى
وان يعيننا على كل عمل   فى دينه حتى ينيلنا الأمل
وهو رضاه وجوار المصطفى   صلى عليه ذو العلى وشرفا
وآلـه وصحبـه الأخيـار   والتـابعين منهج المختـار
وأردف الصلاة بالسلام   مكرراً لسيـد الأنـام
وعم بـالخير العميم الآلا   والصحب مع من للجميع والى
ما دونت صحائح الآثار   واتضحت معـالم المنـار
وما اهتدى للحق كل سارى   فى هذه الدار لتلك الدار

(تنبيه) :

بقى لنا من مهمات أحكام الدما القسامة(١)، وقد سبقت لنا فيها رسالة مستقلة سميناها « تأييد الزعامة في أحكام القسامة »، ثم لنا قصيدة ميمية
٦٨ بديعة في فنها لم ينسج على منوالها أحد، ولم نعرف لأحد مثلها إلا أن يكون لشيخ البيان محمد بن شيخان السالمي التي يقول في مطلعها .

لأن جرحت ألبابنا عينها النجلا فياطالما اقتصت لواحظنا فعلا

وكان بصيرا باستهلال البراعات البديعة كما تراه في هذا البيت، يذكر الجراح في الشطر الأول والقصاص في الثاني

ومطلع ميمتنا قولنا :

من فضاء اليقين أصبحت ترمى وبسيف القضا هيولاك تدمى

ولكن قصيدتنا أجمع للأحكام وأبدع في المرام، ومع النظر يشهد المطلع لنا بذلك، ويعترف لنا بما هنالك . والكل من فضل الله علينا وعلى الناس (ولكنَّ أكثرَ الناس لايشكرُون) (٢) .

بقلم الفقير لله محمد بن محسن الرمضاني بيده بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

---

(١) قسمه يقسمه وقسمه : جزأه وهي القسمة بالكسر .

(٢) سورة البقرة . آية ٢٤٣ .

القسم الثالث

قصيدة ميمية في القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

[١]

سن فضاء اليقين أصبحت تُرمى — وبسيف القضا هيولاك(١) تدمى
وبسهم الردى تصاب جهاراً — دو ن أن تعرف المراد الأهما
وبحكم الزعيم فى الكون تقضى — حادثات الزمان أمراً مهما
وطوايا الغيوب تخبئ للمر — ء الرزايا وعن مرامها صار يُرمى
وعلى المرء أن يراعى الخفايا — كيف كانت وبدرها كيف غما
ويد الدهر قهرها مستطيل — رغم ما يدعى الغبي المعمى
بالنفس تعيش رهن الرزايا — عيشها لا يزال يمزج سما
ومنايا الحياة فى كل ربع — تقطع الصخر بل تدك الأشما
ياأخا الفكر قم معى غير وان — تأخذ القصد جاهداً مستتما
فالليالى رواحل حاملات — كل ثقل عليك والوعى أعمى

[٢] يادعى الله عمدة الحق فينا — وحمى ريفها وصان الأحما
إن نفس الفتى لها كل مجد — وعليها متى تقارف إثما
وعلى القلب ما تحملت طبعاً — لا على غيره وان ينأى مرمى
انما القلب قطعة منك صارت — آية الجسم لو تراها اتما
يرجع الحس نحوه كل آن — يحفظن للفتى على الرغم علما
وكل الله ذو العلى ملـــكا بالعقل ماعاش يدفعن الململما
يدعونه إلى رضى الله طبعاً — ولعينا به إلى السوء أمّا
عقله لا يزال بالنور يهديـــه لنهج أراده الله حتما
والهوى ظلمة بها رام يغويـــه ضلالا فكان داءً مهما

---

(١) هيولاك : تعنى هنا ؛ نفسك . والهيولى : النفس والروح.

والقضا سابق عليه لخير   أو لشر تراه فى الغيب تما
سمى القلب للتقلب طبعاً   لم يزل هكذا يراعى الأهما
[٣] إنما الحادثات تطوى طوايـــــاه سريعاً وإن يكن شد عزما
وأحاطت به عوامل حق   ويد الضد تهضم الوعى هضما
وبحفظ الإله فازت رجال   أدركت فى سبيلها الفضل جما
ملك يقذف العوارف قصداً   وخبيث يروم للكل هدما
مضغة من صلاحها يصلح الجســـم اتفاقاً وتفسدن منك جسما
كلف الله أهلها بأمور   حملوها إليه حلا وحرما
فبها تشرق السماءُ ضياءً   وبها يهتدى المجدُّ المعمى
ملك الجسم أنت فى عالم الكون   عظيم تفوق ذاتاً وإسما
يؤلم القلب كل ضغن وطعن   قبل أن يؤلمن من الحر جسما
ويهيج الحفاظ طبعاً لحر   كَلِمُ الخصم يحدثن فيه كلما
إن نار الحماس تحرق ريف الصـــبر إذ توقدن وتهلك حاما
[٤] يحجب الشمس فى فضاها غمام   أو ترى البدر بالسحائب غما
وإذا هبت الرياح جلته   أو توى الأفق بعدها مدلهما
خامة الزرع تتبع الريح طبعاً   وانجعاف الأرزّ يستن حطما
يُحدث الهم للزجاجة صدعاً   يعسرن جبره ويورث غما
وهج الطبع فهو للجسم يضنى   فتراه ولم تجد فيه عزما
جمره حب ما نهى الله عنه   وبه دائماً يذاب ويحمى
ورياض السرور من دارة الحق   تراها تسوق عزماً وحزما
حسناتٌ رياضها نضراتٌ   عَرْفها(١) دائماً به العقل يُنمى

---

(١) العرف : الريح الطيبة الذكية .

ومزون (١) الرضا تفيض عليه — من حيا الحق وبلها الكون طما
وَحر الصدر باعث كل سوء — والنهى لايزال يغلى فَيَعْمى
إن ترى الدهر غافلا فتيقظ — لا يغرنك إن تخيلت نوما
٥ فسهام الغُيُوب مسترسلات — يوشكن وقعها يلك الأشما
وإذا لم تصبك رمية ليل — فمرامى النهار توهيك عدما
وإذا لم يكن عدوك رامٍ — فالصديق الحقيق يرميك سهما
حسدٌ أو تكبر أو جنون — معضلات تروم هلكك جزما
إن تلطفت قيل هذا جبان — أو تحمست فالهدى قد تعمى
أو ترحَّلت قيل قد فرَّ منا — أو تثبَّت لم تزل ويك تُرمى
أثراً دامياً وباضع وقع — وكذا ملحم إذا شق لحما
إن سمحاقه وموضحه الأصـــل الأصيل الذى أفادك حكما
هاشم منقل لعضوٍ مكين — نافذ جوفه وإلا فهشما
باضع ضعف مادَمت وهو أصل — يساق للكل ويك حكماً متما
ستة فى التى تلاحم شرعاً — أبعراً ارشها فخذ ذاك جزما
٦ ثم سمحاقها ثمـانية الأبعـــر ارشاً لها أنل تلك عزما
أو تكن أوضحت فعشر من الإ — بل لها عندهم فالزمه لزما
هاشم ضعفها يرى الكل عشـــرين بعيراً إذا به قد ألمَّا
والثلاثون إن تنقَّل لعظم — فأعطها عندما تنقَّل عظما
ضُوعِف الوجه أو مقدم راس — ثم باقيه دونه حيث عما
حيث تمت عليه طولا وعرضاً — عدد النقط حكمها الحق تما
تلك عشر ونقطتان بها تم القيـــاس الذى أفادك علما

---

(١) مزن مزوناً : أضاء وجهه ؛

ثم فى مثلها تراش بضرب ... منتهى الضرب أصلها مستتما
وإذا مادمت بوجه أنيلت ... باليعيرين أرشها كان غرما
مقدم الرأس بالبعير ونصفا ... فاعط مهما موءخر الرأس أدمى
وكذا ما بقى من الجسم طرا ... أى جرح أصاب بالبغى جسما
[٧] وقفاً لظهره كمحار الصـ ... ـدر من مقدم الرأس إسما
ثم إحليله كذا بيضتاه ... وفقار لعنقه وهو أسمى
فمه مثله وجرح لسان ... هكذا فاستفد عن الكل حكما
أذناه فى الحكم أصل قفاه ... فهما الحد فاعتبر ذاك رسما
وكذا وجهه على العرف جارٍ ... كلهم قد درى لذلك فهما
ثم كالوجه جرح لحى من الأعـ ... ـلى بذا قد قضى الجاهل حتما
إن للعين نصف غرم لنفس ... وهو أصل تراه للمثل عما
كيد أو كرجله أو كأذن ... أخوات جزئى لها الغرم قسما
نافذ الجرح أو مثقل عضو ... فاعطه الثلث إن ترم فيه غرما
أو تجد عينه أو اليد منه ... أعدمت منه أولها منك عدما
أو بعز وهناك يوما أهيضت ... ما بقى استكمل الغرامة جزما
[٨] ولها فى القصاص إرجاع نصف ... هكذا الشرع قال فاتبعه حكما
أو تكن خلقه لتلك انعدام ... إنها عندهم كما صح عظمى (١)
وكذا الأنف حين جذ انتها كا ... مثل قطع لرأسه جل ظلما
وكذا اللسان والعرد أيضاً ... والقرا هكذا متى قص قصما
وذهاب الكلام مثل ذهاب النـ ... ـور من عينه فأصبح أعمى
ما بقى من كلامه بحروف ... للتهجى قياسه كان لزما

(١) أى دية كاملة (هامش فى أصل المخطوطة) .

وقصاص بكل كسر حرام وكذا اللطم إن تجنَّاه لطما
وكذا القطع للعظام نراه إن يكن قاطعا هناك عظما
لطمة الخد إن تؤثر بعيرا فأعطها أو فنصفه إن تعمى(١)
وأجازوا القصاص فى فقءعين وبمرآته هنالك تحمى
أو يكن صم منه سمع بلطم ثبت الأرش إن يكن منه صما
٩ أبطل اللطم ها هنا بل بأرش فاعرف الحكم واحذرن فيه غشما
أو بجرح لعينه فقصاص لجراح وأعط ما ضاع غرما
وجراح بأذنه كقفاه وجروح هنا إلى الأذن تنمى
أول داميا وباضع ثانٍ ملحم نافذ وما نال شرما
إنما الشرم عند بعض نفوذا فهو كالنافذ الذى ساق خرما
ويرى بعضهم لها ثلث أذن فانظر الأرجح الأصح الأتما
أو تكن فى العبيد فالنقص من أثمان تلك العبيد لا نلت إثما
إن للجفن ربعها ثم الر بع للشفر فافهم الحق فهما
وبعير لكسر أنف رأوه إن جرى منخراه بالدم يوما
ثم نصف البعير للجانب الآخر من أنفه متى ريش حطما
أو بدا نتنه فبالــدية العظمى له عندهم منالاً مسمى
مارِن الأنف جدعه الأرش يُعطى كاملا فاعرف الذى فيه تما
١٠ ثم فى خرمه يرى الثلث من أرش له لازما على ذلك يرمى

---

(١) أى لم يظهر أثره (هامش فى أصل المخطوطة)

ورقات الأنوف إن نفذتها … رمية ثلث أرشها قد تسمى
أو أتت بالنفوذ من فذة قل … ها هنا الثلث كان للأمر قسما
أو أتت بالنفوذ من فوق أنف … نفذت مرتين فافهمه فهما
مثل حلقومه متى نفذته … فهى للجانبين تبرم برما
وكذا العرد مع مضاهيه قطعا … أو تكن للشفاه تشرم شرما
فهى فيها كنافذ دون شك … ثُلثَ عظمى الديات فانعط حكما
وأتى فى الكتاب سن بسن … أى قصا بما أحاطك النص علما
ولا الأرش إن يشا الأرش يوما … إبلٌ وهى خمسها فلتما
وإذا ما جنى على الكل أيضاً … فلها كامل الديات استتما
دية فذة عند الكل فافهم … ثم ألقِ إلى المعارف فهما
ومتى ما تزيد أضراس شخص … ثم صارت كغيرها حيث تنمى
١١ فلها أرشها يقال وإلا … سوم عدلين فارتض فيه سوما
ثم سنُّ الصبى قل ثلث سن … وبعير يرى لها البعض غرما
وكذا لا قصاص فيها نراه … أو تكن مثلها فيقتص حتما
وأتى عدها ثلاثون سنا … ثم سنان فوقها فاستتما
ولبعض فأربعا تنقصن فى … أصل تركيبها فراع الأتما
دية فى المقام دون اختصاص … لكثير كما قليلا ألما
شعر اللحية الكريمة معهم … صح فيه القصاص حدا ورسما
فهو بالعد منه يقتص طبعا … وله لازم وارغمه رغما
أو بأجزائها القصاص يراه … بعض أشياخنا ويمنح غنما
إن ثلثا يكون بالثلث فصلا … وكذا الربع قس إذا الأمر تما
وعليه فما لِضَخْم اللحى من … زائد فى القصاص فوق المسمى
١٢ وأقل اللحى إذا كان فيها … أى ثلاثون شعرة حين ترمى
فهى بالكثة استواء رأوه … فهى عضو يُخَصّص حكما وعلما

ولها الحول للنبات انتظار   قبله لا تراش قصا وغرما

ولهـــا فى الديات كاملة الأصـــل ضمانا نراه فصلا وحسما

وإذا خصلة قد اجتز منها   وزنها عند أرشها قد تسمى

توزنن فضة وبالتبر بعض   قال فانظره عندما الحقد يحمى

وكذاك القصاص فى شعر الراس وفى شارب إذا رمت حكما

وكذا شعر حاجب عند قلع   وله الأرش ثابت ويش سهما

والتراقى متى تصاب بكسر   فلها أرشها منالاً ومرمى

وإذا الشين كان فيها عقيب الجـــبر فالقسط اعطها وارع حرما

أربع الإبل أو فسوم صحيحٍ   دون شين وفاز من نال حزما

١٢ وكذا كسرجنب شخصٍ وكسرٌ   ليد رجله تزعزع حطما

تجبُرنْ باعوجاجها فامنحنها   حقهاو اصطحب لدى الحكم علما

عضد مثل كتفه وكذا ان   فككوا للضعيف عظما فعظما

فاعطه قسطه وحـــاذر من الظلم وباشر من يقارف ظلما

إن خمسا لخلع عظم من الكسر اقتضاها القصاص والبعض سوما

سوم عدل يقول بعض ففكر   فى صحيح المقال والجهل أعمى

وإذا ما تصاب شلا بقطع   ثلث الأصل أعطها مستتما

ومتى تقطعن من الكف تعطى   ثلثى حقها وفاقـــا وقسما

قد بقى ثلث غرمها يقسمن فى   ما بقى فاعرف المرام الأهما

وكذا الرجل قيل والعين أيضا   جزئ الأرش فيهما إذ ألمّا

وكذا العنق فيه تكمل قطعا   إذ به الحتف قد أتى مستتما

١٤ وكذ الربع يلزمن كل جان ‌ ‌ جانب العنق صح فى ذاك حكما

فالقفا والأمام مع جانبيه ‌ ‌ أربع أثبتت بحكم مسمى

إن حلقومه كمقدم راس ‌ ‌ جرحه فى اعتبارهم حيث تما

ولها فى النفوذ ثلث ككبرى ‌ ‌ حيث ان النفوذ أحدث خرما

إن يكن جانباً وفى جانبيه ‌ ‌ ثلثاها على الصحيح استتما

كسر ترقوةٍ ككسر لكتف ‌ ‌ إن يكن جبره هنا شان شهما

أربع من أباعر القوم يعطى ‌ ‌ أو بعير من دون شين فتما

إن للفلك وانخلاع عظام ‌ ‌ مثل صدع تراه يصدع عظما

صح للفلك أربعة الأخماس من كسره مثالا وغرما

ثم للصدع عندهم خُمُس الكسر ونصفٌ كذاك للفك ينمى

ثم خمس فقط من دية الكسر لخلع العظام يدفع حتما

١٥ قيل فى الصدع ثم خلعٍ بسوم ‌ ‌ فيه عدلان قررا فيه سوما

وازدواج الأعضا تثنى عليها ‌ ‌ هكذا عم فادر ما كان عما

كيديه ومثلها صح عينا ‌ ‌ ه إذا حادث أدالوه غشما

وسواء يكون قطع يديه ‌ ‌ مثل رجليه جاذماً تلك جذماً

كان من أسفل اليدين كأعلاهـــا سواء منقّصا أو مُتِما

وكذا قطعه الأصابع منها ‌ ‌ كملت عندهم وبالعدل تُحمى

إن بين الزندين خص بحكم ‌ ‌ ثلث من يد لها الآرش ينمى

إن زنديه صح عظمان معهم ‌ ‌ إن أصيبا له بذاك أتمـا

إن تكن نفعها تعذر يوماً　　هكذا قال من حوى فيه علما
وكذا فى اليدين معهم قصاص　　لانضباط اليدين تقته جزما
أو يكن قد جنى عليه من المرفق فالمثل هاهنا صح حكما
١٦ وكذا منكب فمثل بمثل　　وكذا غيره فراع المهما
كل عظم أصيب بالكسر يوما　　وأتى جبره وقد شان عظما
فأعطه أربعاً من الإبل ارشا　　هكذا إن يشنه غرما وغما
وإذا لم يشن بعيرين نعطيـــــه على كسره لما قد ألما
أو ترى الكسر قد أشل الأيادى　　نصف كبرى الديات نعطيه حتم
إن تكن لم تصل يد المرء يوما　　لفم منه عندما رام طعما
وكذا إن تكن لدى الغسل يوماً　　لم تصل مقعداً لغسل مسمى
ويد تقطعن بحد فنصف　　قل لأخرى اليدين أى نصف عظمى (١)
أو يكن فى الجهاد قد صح قطع　　ليد المرء فاعطها الأرش تما (٢)
أو يكن قطعها بحكم اعتداء　　ومن الأروش قد أراشوه حرما (٣)
دية الكل يعطين عند قطع　　أى لأخرى اليدين اوكان فدما (٤)
١٧ وكذا الرجل قيل والعين أيضاً　　وهدى الحق أوليه منك فهما
وإذا قوة الأيادى نراها　　قد وهت وهى فيه لم توه جسما

---

(١) أى نصف الدية الكبرى (هامش فى أصل المخطوطة) .

(٢) أى أرش اليدين معا (هامش فى أصل المخطوطة) .

(٣) أى لم يعطوه لها دية (هامش فى أصل المخطوطة) .

(٤) يعطى هنا كاملة (هامش فى أصل المخطوطة) .

يرمى يوماً بهـــا ويرمى ولى   ولنقص تراه منها أتما

فانظر النقص هاهنا وبقدر النقص يُعطى لها ولا يلقى ظلما
وعليه اليمين إن طلبوها   منه فيما ادعوه والعرض يحمى
يُقْطع الحق باليمين إذا لم   تُثبت البيناتُ للخصم حكما
إن أمر اليمين أمر عظيم   عند ذى العرش جلّ ذاتاً واسما
إنما الحنث باليمين هلاك   يوجب النار يُورث المرء غما
هاك قولا عن الهداة صحيحاً   راسخاً أصله به الفضل تما
أوضح الحق فى الدماء جليا   ببيان تراه يُبدى المعمّى
خُذ به إنه الهدى عن شيوخ   الدين نصاً لهم بوهب مسمّى
أخرجته من لجة الحق نفس   همُّها همٌّ دينها وهو أسما ١٨
خدمة الدين خدمة الله حقاً   خدمة الشرع فضلها الكل عما
كن مع الحق أين كان ودع ما   خالف الحق كن لديه أصما
وصلاة الإله للمصطفى الهـــادى عليه تساق نثرا ونظما
وعلى الآل والسلام تباعاً

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

نبذة عن مؤلف الكتاب

مؤلف الكتاب هو الشيخ العلامة والقاضى الفاضل أبو هلال سالم بن حمود بن شامس بن سليم بن خميس السيابى السمائلى ، من قبيلة آل المسيب .

ولد فى سنة ١٣٢٦ﻫ أو ١٣٢٧ﻫ فى عمان . وبدأ يتعلم القرآن منذ طفولته فى بلد الغريين (بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة وبعدها ياءان أولاهما مشددة بعدهما نون) . وبعد أن ختم القرآن انتقل مع أسرته إلى سمايل . وأخذ بعد ذلك فى طلب علم النحو والصرف وعلوم الأدب والفقة ، واعتمد اعتماداً كبيراً على نفسه فى تحصيل العلم والأدب ، وبرع فى النظم والنثر ، وهو من الفقهاء الإباضية المرموقين .

شارك المؤلف الجليل فى الحياة العامة فى عمان فقام بتدريس النحو فى بلدة « بوشر » وذلك بناء على طلب واليها من قبل حكومة السلطنة فى عمان ، الشيخ على بن عبد الله الخليلى . ولما توفى قاضى بوشر وهو العلامة سعيد بن ناصر الكندى ، حل محله فى القضاء من سنة ١٣٥٠ إلى ١٣٥٩ ﻫ . ثم عينه الإمام محمد بن عبد الله الخليلى واليا وقاضيا ببلدة نخل حيث ظل تسع سنين . وأخذ بعد ذلك يتنقل فى القضاء والولاية فى السيب ، وفى بلدتى الكامل والوافى بجعلان ، وهو الآن قاضى المحكمة الشرعية فى مسقط .

وللشيخ الفاضل إنتاج وفير فى الشعر والنثر ، فى الأدب والفقه فضلا عن التاريخ . وكان أول مؤلفاته النظم الذى سماه « إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام » وقد كمل منه خمسة مجلدات نظما رجزا ، معتمداً على الكتاب والسنة وهو قريب من ستين ألف بيت .

وللشيخ العلامة كثير من المؤلفات المنظومة فى الفقه والفرائض وأصول الدين ، والنحو والصرف ، وأحكام صلاة الجمعة ، وحكم صلاة السفر وقد بلغت هذه المؤلفات أكثر من ٢٠ مؤلفا .

وللشيخ الفاضل مؤلفات فى التاريخ تدل على وافر الاطلاع وسعة العلم اثنــان منها خاص بتاريخ عمان والثالث خاص بسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام .

كذلك ألف العالم الفاضل فى الأنساب عامة وفى أنساب أهل عمان خاصة . وقد طبع كتاب « إسعاف الأعيان بأنساب أهل عمان » فى قطر على نفقة الشيخ أحمد بن على .

أما مؤلفاته فى المذهب الأباضى فإنها تشهد على التعمق فى الدراسة والبحث شأنه فى ذلك شأنه مؤلفاته الأخرى . ومن بين هذه المؤلفات تلك المخطوطة التى قمنا بتحقيقها بأقسامها الثلاثة .

أطال الله فى عمر الشيخ ووفقه إلى ما فيه خير العلم والعلماء .

دكتورة

سيدة إسماعيل كاشف

أهم المراجع

نثبت فيما يلى أهم المصادر و المراجع الخطية والمطبوعة التى اعتمدنا عليها فى تحقيق المخطوطة . وكان فى مقدمة مراجعنا القرآن الكريم ، وكتب الأحاديث النبوية والسنة الشريفة ثم دوائر المعارف و المعاجم المختلفة .

(أ)

المراجع المخطوطة

– ابن أبى بكر (أبو زكريا يحيى . ت فى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى) : السيرة وأخبار الأئمة . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٩٠٣٠ ح .

– ابن أبى كريمة التميمى (أبوعبيدة مسلم . ت فى النصف الثانى من القرن الثانى الهجرى) : رسالة فى أحكام الزكاة . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٢١٥٨٢ ب .

– ابن عبد السلام (جعفر بن أحمد . ت فى أواخر القرن الحادى عشر الهجرى) : إبانة المناهج فى نصيحة الخوارج . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٥٤٩٩ ب .

– الأزكوى (سرحان بن سعيد . ت القرن الثانى عشر الهجرى) : كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة . مخطوطة فى المكتبة البريطانية فى لندن (مكتبة المتحف البريطانى) رقم ، Or. 807

– البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم . ت ٦٩٧هـ) : رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٧٩١ب .

- الحيطالى (إسماعيل بن موسى. ت ٧٥٠ هـ) : شرح قواعد الإسلام : مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٢٠٦٧ ب .

- الخراسانى (أبو غانم . ت فى القرن الثانى الهجرى) : المدونة . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٥٨٢ ب .

- الدرجينى (أبو العباس أحمد . ت فى القرن السابع الهجرى) : طبقات الأباضية . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ١٢٥٦ ح ، ٧٢٦١٢ تاريخ تيمور .

- الشماخى (أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخى الأباضى . ت ٩٢٨ هـ) :

١ - شرح مقدمة التوحيد . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٢٥٧٢ ب .

٢ - شرح مقدمة أصول الفقه . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة رقم ٢١٥٨٧ ب .

- العوتبى (سلمة بن مسلم الصحارى العوتبى . ت القرن الخامس الهجرى) : أنساب العرب . مخطوطة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٤٦١ تاريخ

(ب)

المراجع المطبوعة

- ابن أبى الحديد (الشريف الرضى محمد بن أبى أحمد الحسينى . ت ٤٠٤ هـ) : كتاب نهج البلاغة . أربعة مجلدات . القاهرة ١٣٢٩ هـ ، وطبعة بيروت - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

- ابن الأثير (على بن أحمد بن أبي الكرم . ت ٦٣٠ هـ) :

١ - الكامل فى التاريخ . ١٢ جزءا . بولاق . ١٢٧٤ هـ

٢ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة . ٦ أجزاء . القاهرة ١٢٨٠هـ .

- ابن أبي دينار (محمد بن أبى القاسم بن عمر القيروانى . ت ١١١٠هـ / ١٦٩٨ م) : كتاب « المونس فى أخبار أفريقية و تونس » تونس ١٢٨٦هـ

- ابن حجر (شهاب الدين بن على العسقلانى . ت ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩م) :

١ - الإصابة فى تمييز الصحابة . القاهرة ١٣٥٨ هـ

٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى . بولاق ١٣٠٠ هـ .

٣ - تهذيب التهذيب . دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى .

٤ - الدرر الكامنة . دار الكتب الحديثة . القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

- ابن حزم الأندلسى (الإمام أبو محمد على الظاهرى . ت ٤٥٦ هـ) : الفصل فى الملل والأهواء والنحل . موسسة الخانجى بمصر .

- ابن حنبل (الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى . ت ٢٤١ هـ) : كتاب الزهد . مطبعة أم القرى ١٣٥٧ هـ .

- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ - ١٤٠٦) .

١ - مقدمة ابن خلدون . القاهرة ١٣١١ هـ .

٢ - العبر وديوان المبتدا والخبر ، المعروف بتاريخ ابن خلدون - ٧ أجزاء - القاهرة ١٢٨٤ هـ .

- ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر الشافعى . ت ٦٨١ هـ) : وفيات الأعيان . جزءان . القاهرة ١٢٩٩ هـ

— ابن الديبغ (عبد الرحمن بن علي الشيباني. ت ٩٤٤ هـ) : تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأحاديث الرسول (القاهرة ١٣٤٦ هـ) .

— ابن سعد (كاتب الواقدي . ت ٢٣٠ هـ) : الطبقات الكبير . ٨ أجزاء . ليدن ١٩٠٥ — ١٩٢١ م

— ابن عبد ربه (شهاب الدين أحمد . ت ٣٤٩ هـ) : العقد الفريد . ٣ أجزاء . القاهرة ١٣٤٦ هـ .

— ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري الحميري . ت ٢١٨ هـ) : كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٤ أجزاء . القاهرة ١٣٥٦ و ١٣٣٧ هـ .

— أحمد أمين :

١ — فجر الإسلام . القاهرة ١٩٢٨ م .

٢ — ضحى الإسلام . ٣ أجزاء . القاهرة ١٩٣٦ م .

— أحمد زيني دحلان :

١ — السيرة النبوية والآثار المحمدية (على هامش السيرة الحلبية) . القاهرة ١٣٢٠ هـ .

٢ — الشرح الكبير . بولاق ١٣١٩ هـ .

— الأزرقي (ت ٢٠٤ هـ أو ٢١٩ هـ أو ٢٢٣ هـ) : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . المطبعة الماجدية بمكة المكرمة ١٣٥٢ — ١٣٥٧ هـ

— الأزكوي (سرحان بن سعيد ت. القرن الثاني عشر الهجري) : تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة . تحقيق عبد المجيد حسيب القيسي — أبو ظبي ١٩٧٦ م .

— الاسفرايني (أبو المظفر بن طاهر بن محمد . ت ٤٧١ هـ) : التبصير فى الدين . نشر مكتبة الخانجي . مصر ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

— الأشعرى (أبو الحسن على بن إسماعيل ت ٣٣٠ هـ) : « مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين » . ج ١ و ٢ . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

— البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم . ت ٦٩٧هـ) : الجواهر المنتقاة. القاهرة ١٣٠٢هـ .

— البغدادى (عبد القاهر بن طاهر البغدادى . ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م) : الفرق بين الفرق . دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .

— البغدادى (أبو الفوز محمد أمين المشهور بالسويدى . القرن ١٣هـ) : « سبائك الذهب فى معرفة قبائل العرب » . بغداد ١٢٨٠ هـ

— البكرى (أبو عبيد الله بن عبد العزيز . ت ٤٨٧ هـ / ١٠٩٧ م) : كتاب المغرب فى ذكر بلاد أفريقية والمغرب . باريس ١٩١١ م .

— البلاذرى (أحمد بن يحي بن جابر . ت ٢٧٩ هـ) : أنساب الأشراف . تحقيق الدكتور محمد حميد الله . مصر ١٩٥٩ م .

— البيضاوى (ناصر الدين عبد الله بن عمر . ت ٧٩١ هـ / ١٣٨٩م) : « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ومعه حاشية شيخ زاده . إستنبول ١٣٠٣ هـ .

— الحارثى (سالم بن حمد) : العقود الفضية فى أصول الاباضية . دار اليقظة العربية فى سوريا ولبنان .

— الرازى (الإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب . ت ٦٠٦ هـ) :

كتاب « اعتقادات فرق المسلمين والمشركين » — مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

— الرازى (أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس بن التميمى) : الجرح والتعديل . حيدر أباد . مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦١ هـ

— الزركلى (خير الدين) . الأعلام : ١٠ أجزاء . الطبعة الثانية — مصر ١٩٥٤ — ١٩٥٩ م

— السالمى (أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى) : تحفة الأعيان فى سيرة أهل عمان . الجزء الأول . الطبعة الأولى . القاهرة ١٣٣٢ هـ . والجزء الثانى . الطبعة الخامسة . الكويت ١٣٩٤ هـ .

— السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر جمال الدين . ت ٩١١ هـ / ١٥٩٥ م) : تاريخ الخلفاء . القاهرة ١٣٥١ هـ

— الشاطبى الغرناطى (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى) : الاعتصام . ج ١ و ٢ . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة ١٣٣٢ هـ

— الشماخى (أحمد بن سعيد . ت ٩٢٨ هـ) : كتاب السير . القاهرة ١٣٠١ هـ

— الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير . ت ٣١٠ هـ) : تاريخ الأمم والملوك . ١١ جزءا — الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية .

— المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد النحوى . ت ٣٨٥ هـ) : الكامل . جزءان القاهرة ١٣٢٣ هـ .

— المقريزى (تقى الدين أحمد بن على . ت ٨٤٥ هـ) :

١ — المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار . جزءان . بولاق ١٢٧٠ هـ

٢ — النقود الإسلامية . القسطنطينية ١٢٩٨ هـ

- الملا على القارئ (نور الدين على بن محمد بن سلطان . ت ١٠١٤هـ) : كتاب الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ، المعروف بالموضوعات الكبرى . تحقيق محمد الصباغ : بيروت ١٩٧١ .

- الملطى الشافعى المعروف بالطرائفى (أبو الحسن محمد أحمد بن عبد الرحمن . ت ٣٧٧ هـ) : « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » الطبعة الأولى. القاهرة ١٣٦٨هـ . قدم له وعلق عليه، محمد زاهد بن الحسن الكوثرى وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً .

- حاجى خليفة (مصطفى كاتب شلبى . ت ١٠٦٧ هـ / ١٦٥٧ م) : « كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون » . ليبسك ولندن ١٨٣٥ / ١٨٥٨ م

- حسن إبراهيم حسن (الدكتور) : تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى . ٤ أجزاء القاهرة . طبع عدة طبعات .

- على مصطفى الغرابى : تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين . الطبعة الأولى . القاهرة ١٩٤٨ م .

- على يحيى معمر :

١ - الأباضية فى موكب التاريخ . القاهرة ١٩٦٦ م

٢ - الأباضية بين الفرق الإسلامية . القاهرة ١٩٧٦ .

- فرحات الجعبرى : نظام العزابة عند الإباضية الوهبيــة فى جربة تونس ١٩٧٥ .

فلهوزن (يوليوس) : الخوارج والشيعة . ترجمة عبــد الرحمن بدوى . القاهرة ١٩٥٨ م .

- كحالة (عمر رضا) : أعلام النساء . الجزء الثالث . دمشق ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .

— محمد أحمد أبو زهرة المذاهب الإسلامية (القاهرة ١٩٥٩ م مجموعة الألف كتاب) .

— محمد على دبوز : تاريخ المغرب الكبير ج ٢ و ٣ . القاهرة ١٩٦٣ م .

— ياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله الحموى الرومى . ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م) : معجم البلدان . ٨ أجزاء . القاهرة ١٣٢٣ هـ .

كشاف

(أ)

(ب)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ى)

رقم الإيداع ١٩٧٩/٣٢٨٢

مطابع سجل العرب
٩ شارع عماد الدين - ت ٩٣٢٧٠٦